

كتاب وسائل حجوة

شرح كتاب وسائل حجوة للبيهقي

كتاب وسائل حجوة

علي الحسيني

محمد
عبدالله مغرني

كتاب و سر الأصوليين

شرح كتاب الملحقة للأولى للسيد الصدر شریعت

كتاب الأستاذ الشيخ

علي العبوة

محرر
عبد معنفي



سرشنه: عبود، على عبدالله
عنوان و نام پدیدآور: دروس اصولیه: شرح کتاب الحلقة الاولی شهید صدر/تألیف
على عبدالله العبد
مشخصات نشر: قم: الماس، ۱۴۳۴ ق. = ۱۳۹۲ .
مشخصات ظاهري: ۵۰۷ ص..
شابک: ۹۷۸-۹۶۴-۷۷۵۳-۸۶-۹
وضعیت فهرست نویسی: فیبا.
یادداشت: کتابخانه: ص. [۴۹۰] - ۴۹۱، همچنین به صورت زیرنویس
موضوع: اصول، فقه

BP ۲۱۹/۴ / ۷ ع۲

رده بندی کنگره:

۲۹۷/۱۶۳

رده بندی دیوی:

هوية الكتاب

الكتاب: دروس اصولیه، شرح کتاب الحلقة الأولى للشهید الصدر

المؤلف: الشیخ علی عبدالله العبود

بقلم: عبدالله سعد محمد معرفي

الناشر: الماس

المطبعة: فردوس

الاخرج الفنى: كمبيوتر المجتبى عليه

الطبعة: الاولى ۱۳۹۲ هـ ش - ۱۴۳۴ هـ ق

العدد: ۱۰۰۰ نسخة

ردمک الكتاب: ۹۷۸-۹۶۴-۷۷۵۳-۸۶-۹

نور

للدراسات الاسلامية

Noor_d@gawab.com

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
سُرْهٗ مَرْكَبٌ

إهداء

إلى التي عجز عن معرفتها الأولون والآخرون
إلى التي يخدمها الأنبياء والمرسلون والملائكة المقربون
إلى الصديقة الكبرى، فاطمة الزهراء (فداها الوجود بأسره)
أقدم هذا القليل

كلمة التحرير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ
وَعَجِّلْ فَرَجَهُمْ، وَالعَنْ أَعْدَاءِهِمْ

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على خير الخلق أجمعين،
محمد وأهل بيته الطيبين الطاهرين، ولعنة الله الأبدية على أعدائهم من
الأولين والآخرين إلى قيام يوم الدين.

من أهم المشاكل التي تواجه طلاب العلوم الدينية قلة الشرح للمتون
الدراسية من جهة، وانعدامها من جهة أخرى، وضعفها أو اختصارها في
بعض الأحيان، وهذه المشكلة تُشعر الطالب بالفتور العلمي وقلة العزيمة
فيُضيّع جهده وطاقته ووقته في قراءة ما لا يشفي غليله أو دراسة الكتاب
الواحد أكثر من مرة على أكثر من أستاذ حتى يقف على الفائدة والفهم
المطلوب، ومثل هذا الأسلوب غير محبوب ولا مطلوب .

وهذه مجموعة دروس ألقاها سماحة الأستاذ الشيخ علي العبود
الأحسائي (حفظه الله) في قم المقدسة شرحاً على الحلقة الأولى من حلقات
(دروس في علم الأصول) تصدّى الشهيد السيد محمد باقر الصدر رحمة الله عليه

لكتابه هذه الدروس في ثلاثة حلقات؛ ليأخذ بيد الطالب تدريجياً ويسير به نحو الكمال الأصولي - بحسب نظره هو على الأقل - ولি�صبح مستعداً بعد ذلك للدخول في معرك أبحاث الخارج .

وقد وجدنا في شرح أستاذنا الفاضل الشيخ علي العبود - أعزه الله - فناً في البيان، وروعة في ترتيب المطلب الأصولي وإيصاله، بل سداً بشرحه وإفاداته بعض الشغور التي تواجهه الطالب المبتدئ وأضاف ترتيباً رائعاً للدرس ستقف عليه - أخي القارئ - بوضوح، فقمنا بتحرير هذه الدروس - بعد إجازة شيخنا الاستاذ^(١) - وأخر جناحها بهذه الحلة التي بين يديك، كما قمنا بوضع متن الحلقة قبل الشرح؛ حتى تسهل عملية المراجعة على الطالب .

وختاماً، أرفع ثواب هذا العمل، إلى بقية الله وخليفته، سيدِي ومولاي الإمام الحجة المنتظر - فداء من سواه - راجياً منه أن يشملنا بعناياته، وأن يشفع لنا في غفران الذنوب، وأن لا نخرج من هذه الدنيا حتى يرضي عنا... آمين .

والحمد لله رب العالمين

عبد الله سعد محمد معرفي

ليلة الجمعة ٢٨ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ

١- الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين وعجل فرجهم ... وبعد فقد لاحظت ما كتبه أخونا العزيز عبدالله معرفي حفظه الله، فوجده وافياً بالمقصود، ومحقاً للهدف المنشود، وفقه الله لما فيه الخير والصلاح، وألهمه لباس التقوى وال بصيرة والثبات على الصراط المستقيم.

تمهيد الشارح

المبادئ التصورية لعلم الأصول

نطرّق في البدء إلى أمور ثلاثة:

الأمر الأول: إطلاة موجزة حول خصائص الكتاب

الخاصية الأولى: أن هذه الموسوعة الأصولية التي دوّنها الشهيد الصدر

لغرض التدريس قائمة على أساسٍ علمي يتّصف بالأمور التالية:

الأول: التناسب: حيث كل حلقة من هذه الموسوعة الأصولية تناسب

مرحلة دراسية منسجمة مع السلم الصعודי للطالب.

فالمبتدئ يصب اهتمامه في معرفة الجو العام لهذا العلم كأن يتعرّف

على مصطلحاته وشيء من قواعده وصور تطبيقها، ثم ينتقل إلى المراحل

الأخرى مراعياً قضية تناسب تلك المراحل مع المادة الأصولية، على أن هذه

الخصوصية قد لا توجد في بعض الم-ton الأصولية الدراسية، إذ أن الطالب

المبتدئ يُقْحَم في بداية تحصيله بمجموعة نظريات وأقوال ومناقشات قد لا

تناسب مستواه، بل الصحيح أن يحصل العلم بما يناسب مستواه حتى يثبت

نفسه وينمي مداركه؛ لينتقل للنظريات ومناقشاتها.

الثاني: التدرج: فهي تمثل سلسلة متراقبة، و لا يصح الابتداء بالأخريرة قبل الوسطى، كما لا يصح الابتداء بأي منهما قبل الأولى، لأنها تتماشى على نحو تدريجي لينتقل الطالب من حلقة ضيقة إلى الحلقة الأوسع.

الثالث: الترتيب: فقد بذل الشهيد الصدر رحمه الله جهده بتدوين المطالب الأصولية بشكل متسلسل ومرتب، فلم يعرض قضية أصولية يتوقف فهمها على مطلب لم يبيّنه في أبحاث تسبق هذه القضية، كما هو حال بعض المتون الدراسية التي توقع الطالب في مشكلة فهم صدر الكتاب باخره.

الرابعة: التصنيف: و مرادنا قيام هذه الموسوعة على أساس تصنيفي علمي، حيث ابتدأها الشهيد الصدر رحمه الله بعرض المبادئ التصورية لعلم الأصول، فبيّن تعريفه وموضوعه وغايته، ثم انتقل بعد ذلك إلى دراسة الحكم الشرعي تعريفاً وتقسيماً، ثم صنف الأدلة التي يستعملها الفقيه في مقام الاستنباط إلى أدلة محرزة وغير محرزة، ثم إلى شرعية وغير شرعية، والشرعية إلى لفظية وغير لفظية، ثم ختم بمباحث التعارض بين الأدلة وكيفية معالجة هذا التعارض، و ستأتي الإشارة إلى هذا الأساس الدقيق التي قامت عليه الحلقات في الأبحاث القادمة عند التعرض لهذه المباحث الشريفة.

الخاصة الثانية: أن هذا الكتاب حاول أن يستوعب أهم القضايا والمسائل الأصولية.

الخاصة الثالثة: التركيز على الموضوعات التي لها صلة قريبة بعملية استنباط الحكم الشرعي، إذ ليست كل القضايا الأصولية تُساهم في ذلك

مساهمةً قريبةً فيمكن الاستغناء عنها، لذا جاء الشهيد الصدر رَجُلَ اللَّهِ وَأَلْغَى هذه القضايا، وسلط الضوء على القضايا الأصولية التي ترتبط بعملية استنباط الحكم الشرعي.

الخاصة الرابعة: أن هذه الموسوعة بحلقاتها الثلاث، حاولت أن تستعرض أهم المدارس الأصولية التي أبدعـت في النـاجـ الأصولـيـ، فالمدارس الأصولـيـةـ -ـ المـتأـخرـةـ -ـ خـمـسـ وهيـ: مـدـرـسـةـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ الـأـنـصـارـيـ رـجـلـ اللـهـ، مـدـرـسـةـ الـمـحـقـقـ الـآـخـونـدـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ رـجـلـ اللـهـ، ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ قـفـزـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ قـفـزـةـ نـوـعـيـةـ فـيـ مـدـارـسـ الـأـعـلـامـ الـثـلـاثـةـ (ـالـمـحـقـقـ الـنـائـيـ،ـ الـمـحـقـقـ الـإـصـفـهـانـيـ،ـ وـالـمـحـقـقـ الـعـرـاقـيـ)ـ،ـ فـحاـوـلـ الشـهـيدـ الصـدرـ رـجـلـ اللـهـ بـقـدـرـ الـإـمـكـانـ أـنـ يـعـطـيـ إـطـلـالـةـ عـلـىـ هـذـهـ مـدـارـسـ،ـ وـأـنـ يـعـطـيـ لـمـحةـ عـنـ تـفـكـيرـهـ وـفـقـ رـؤـيـةـ دـقـيقـةـ،ـ حـتـىـ يـقـفـ الطـالـبـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـقـارـنـةـ بـيـنـهـ جـمـيـعـاـ.ـ كـمـ أـنـ قـامـ بـإـيـرـادـ بـعـضـ الـمـلـاحـظـاتـ عـلـىـ تـلـكـ الـنـظـرـيـاتـ،ـ وـهـذـاـ أـمـرـ فـيـ غـاـيـةـ الـأـهـمـيـةـ،ـ فـكـثـيرـ مـنـ الـمـتـوـنـ الـتـيـ دـوـنـتـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ يـقـتـصـرـ فـيـهـ الـمـصـنـفـ عـلـىـ رـؤـيـتـهـ فـقـطـ،ـ دـوـنـ إـعـطـاءـ لـمـحةـ عـنـ مـدـارـسـ الـأـخـرـىـ،ـ وـمـثـلـ هـذـاـ لـاـ يـفـيـدـ الطـالـبـ كـثـيرـاـ،ـ إـذـ لـابـدـ مـنـ رـؤـيـةـ فـوـقـيـةـ لـلـطـالـبـ الـذـيـ يـرـيدـ أـنـ يـتـعـرـفـ عـلـىـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ،ـ لـيـطـلـ عـلـىـ جـمـيـعـ مـدـارـسـهـ مـغـتـنـمـاـ مـسـتـفـيدـاـ مـنـهـاـ.

الخاصة الخامسة: تجنب التعقيد اللغطي للعبارة، وعمل حالة من التوازن بين العبارة والمطلب، بعكس بعض المتون التي تفتنت بالعبارة ولو على حساب المطلب، أو اكتفت المطالب بجملة من التعقيدات اللغوية.

الخاصة السادسة: ولعلها أهم الخصائص: أن هذه الموسوعة الدراسية

الأصولية كتبت على يد الشهيد الصدر رحمه الله في أواخر حياته، أي في عمق وأواخر نضجه الأصولي، فبعدما وقف على المدارس الأصولية وقارن بينها وقدّمها تحقيقاً ودراسةً وفحصاً جاءت هذه الموسوعة كنتاج نهائي، فمثلت النتاج الذي تولّد عن العمق الأصولي.

ولك أن تختصرها قائلاً: أن هذه الموسوعة تمثل تجربة رجل واع ودقيق بالنسبة إلى علم الأصول، والدليل على ذلك؛ أن الحلقات دوّت سنة ١٣٩٧هـ واستشهد السيد رحمه الله سنة ١٤٠٠هـ، أي أنه رحمه الله فرغ منها قبل استشهاده بثلاث سنوات.

الخاصية السابعة: أن هذا المتن الدراسي حاول أن يُفرز مجموعة من الموضوعات الأصولية كبحث وعنوان مستقل، كما هو الحال في مبحث الحكم الشرعي وتقسيمه، ولو فتشت الكتب الأصولية الدراسية فلن تجد ذلك مستقلاً، بل ستتجده متناhraً بين مباحثهم الشريفة.

الأمر الثاني: مبررات العدول عن المتون الدراسية السابقة وقد عرضها في بداية الكتاب، ونخزلها في ثلاثة مبررات:

المبرر الأول: عدم مواكبة تلك الكتب للقفزة النوعية التي طرأت على علم الأصول، فتلك الكتب قد وقفت - على أقل تقدير - على علم الأصول الذي كان قبل الشيخ الأنصاري رحمه الله.

بينما المتبع لعلم الأصول، يدرك تماماً أن مدرسة الشيخ الأعظم رحمه الله الأصولية، ثم المدارس الأصولية التي تلتها كمدرسة صاحب الكفاية هي

مدارس مبدعة في نظرياتها جديدة في طرحها لعلم الأصول، ناهيك عن عصر الأعلام الثلاثة رحمه الله وما أحدثوه من قفزة نوعية في النظريات الأصولية، ولنا أن نسوق دليلاً كمياً للتدليل على صحة كلامنا: وذلك بأنك إذا أردت أن تدون كل موضوعات علم الأصول – القديمة – ، فإنك ستخرج بمجلدين يستعرضان جميع المسائل الأصولية، بينما إذا أردت أن تجمع مسائل علم الأصول - الجديدة - فإنك ستكتب ما لا يقل عن سبعة مجلدات، مما يدل على التطور الذي لحق علم الأصول.

المبرر الثاني: وهو مبرر منهجي في غاية الأهمية أن الكتب الأصولية القديمة لم توضع من قبل أصحابها لغرض التدريس، بل وضعوها على أساس تقديم آرائهم الأصولية، أو أنهم كتبوا لأندادهم آنذاك من يضاهونهم في العلم، فحاول أصحابها أن يقدموا الرأي الأصولي بدقة وقوة وفن صناعي وصياغي، والحاصل: أنهم وضعوها لتقديم نهاية ما وصل إليه فكرهم الأصولي بعد البحث والمناقشة والتمحیص.

وعلى العكس تماماً، كانت نظرة السيد الصدر رحمه الله مغايرة لما قام به أولئك الأعلام (قدس الله أرواحهم)، فكان أساس تصنيفه لهذه الموسوعة: هي دراسة وتدریس علم الأصول، حيث كان مراعياً للدقة في العرض والتدرج في عرض المطلب وحسن التسلسل .

المبرر الثالث: التفاوت في أهمية بعض القضايا الأصولية، وبعض القضايا كان يُنظر لها بأنها قضايا استطرادية لا تهم عملية الاستنباط، بينما في العصر الحديث أصبحت من أمهات القضايا الأصولية ومن أولويات

عملية الاستنباط، والكلام هو الكلام في ادعاء الاتفاق على صحة بعض القضايا الأصولية وكونها مسلمة، والحال أنها ليست كذلك بل هي بحاجة لإقامة البرهان عليها .^(١)

الأمر الثالث: إطلالة على مجموعة من التنبieات

التبنيه الأول: أن النظريات والمناقشات التي عرضها السيد الصدر رحمه الله في هذه الموسوعة الأصولية الدراسية، لا تمثل رأيه الأخير والنتيجة النهائية لبحثه الأصولي وقد أكد رحمه الله على هذا المعنى، فأحال إلى مراجعة أبحاثه العالية - أي ما قُرر من بحثه الخارج الذي ألقاء في النجف الأشرف آنذاك - للاطلاع على رأيه النهائي، وأهم تلك الأبحاث: كتاب "مباحث الدليل اللغطي" بقلم السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، وكتاب "مباحث الأصول" بقلم السيد كاظم الحائرى.

التبنيه الثاني: الفوارق بين الحلقات الثلاث:

الحلقة الأولى: تمثل مستوى التصور لعلم الأصول، وقاموس مصطلحاته.

الحلقة الثانية: تمثل مرحلة تحرير النزاع في المباحث الأصولية.

الحلقة الثالثة: تمثل مرحلة عرض النظريات بعمق ومناقشتها وتقيمها.

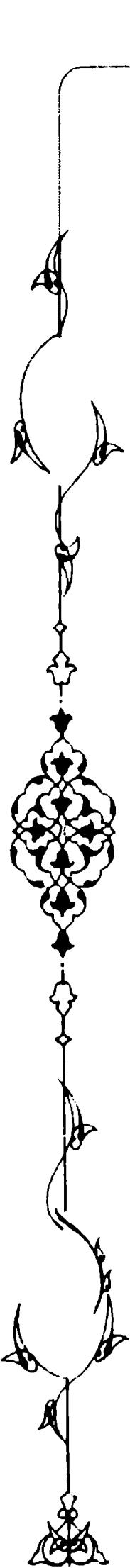
التبنيه الثالث: من المناسب لطلاب الحلقة الأولى أن يراجعوا ما يُساهم في ترسیخ المطلب الأصولي الذي يدرسوه، وأهم تلك المراجع: كتاب

١- وحيث لا يناسب ذكر بعض الشواهد في المقام، سيتضح للطالب بعض منها في طيات الأبحاث القادمة.

الحلقة الأولى نفسه، فلابد للطالب أن يطالعه قبل الدرس وبعده، وكذلك كتاب المعالم الجديدة، الذي كتبه الشهيد الصدر^(١)، وكذلك تحرير المعالم للشيخ ميرزا علي المشكيني قُدِّسَتْ رُوحُهُ، وأخيراً معاجم أصولية مبسطة لا يأس أن تجعل إلى جانب دراسة الحلقة الأولى.

ونخت بالإشارة إلى أن علم الأصول من العلوم التي تستمر مع طالب العلم باستمراره في الحوزة العلمية فهي ملزمة لتحصيله الاستنباطي .

١ - صنف السيد الشهيد رحمة الله لهواة علم الأصول من غير طلاب الحوزة، عرض فيه بعض المسائل المهمة دون الخوض في عمق المناقشات الأصولية، ذكر في مقدمته للحلقات أنه يناسب طلاب الحلقة الأولى أن يطالعوا كتاب المعالم الجديدة، فهناك مباحث أجملها في الحلقة وفصلها في المعالم .



الفصل الأول:

التمهيد

- * التعريف بعلم الأصول
- * جواز عملية الاستنباط
- * الحكم الشرعي وتقسيماته

كلمة تمهيدية

بعد أن آمن الإنسان بالله والإسلام والشريعة، وعرف أنه مسؤول بحكم كونه عبداً لله تعالى عن امتثال أحكامه، يصبح ملزماً بالتوفيق بين سلوكه في مختلف مجالات الحياة والشريعة الإسلامية، وباتخاذ الموقف العملي الذي تفرضه عليه تبعيته للشريعة، ولأجل هذا كان لزاماً على الإنسان أن يعين هذا الموقف العملي، ويعرف كيف يتصرف في كل واقعة.

ولو كانت أحكام الشريعة في كل الواقع واضحة وضوحاً بداتها للجميع لكان تحديد الموقف العملي المطلوب تجاه الشريعة في كل واقعة أمراً ميسوراً لكل أحد، ولما احتاج إلى بحث علمي ودراسة واسعة، ولكن عوامل عديدة منها بعدها الزمني عن عصر التشريع أدت إلى عدم وضوح عدد كبير من أحكام الشريعة واكتنافها بالغموض. وعلى هذا الأساس كان من الضروري أن يوضع علم يتولى دفع الغموض عن الموقف العملي تجاه الشريعة في كل واقعة بإقامة الدليل على تعينه.

وهكذا كان فقد أنشئ علم الفقه للقيام بهذه المهمة، فهو يستعمل على تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة تحديداً استدلالياً والفقير في علم الفقه يمارس إقامة الدليل على تعين الموقف العملي في كل حديث من أحداث الحياة، وهذا ما نطلق عليه اسم عملية استنباط الحكم الشرعي.

﴿الشرح﴾

تمهيد وبيان المبادئ التصورية لعلم الأصول

شرع السيد رحمه الله في بداية كتابه، بكلمة تمهيدية تشتمل على مقدّمات مهمة، انطلق منها إلى معرفة ماهية علمي الفقه والأصول ووجه الحاجة إليهما، ويمكن أن نستعرض هذا التمهيد من خلال ست مقدّمات :

المقدمة الأولى: أن الوجود آمن بما يعرف في نظرية المعرفة بـ "أصالة الواقعية" ، وأصالة الواقعية تنحل إلى قضيتين : الأولى : العلم بوجود الواقع ، وقدرة العقل على معرفته ، ومدرّكها هو الوجود .

والذي يترب على هذا الإيمان الوجوداني بالحقائق الخارجية ، هو ترتيب الأثر عليها والتفاعل معها ، وأقرب مثال لذلك : علم الإنسان بوجود حقيقة السبع في الخارج ، فيترتب عليه هروبه منه خوفاً على نفسه .

المقدمة الثانية: القدرة والعقل بضميمة الوحي ، قادت الإنسان للتصديق برؤية كونية إلهية ، تتلخص في الإيمان بأصول الدين من التوحيد والنبوة والإمامية والعدل والمعاد .

المقدمة الثالثة: إذا آمن الإنسان بالمرسل والمرسل والرسالة ، صدق بعد ذلك بوجود تكاليف إلزامية توجه إليه ، والدليل على ذلك : استحالة وجود

شريعة من دون تكاليف، إذ لا يعقل أن تكون هنالك رسالة فارغ محتواها من وجود التكاليف، فالشريعة تأخذ حيصة الورود، ولا يعقل تحقق عنوان الورود دون تحقق المورود عليه؛ حيث يقال: وردت الإبل على الماء. فيتلخص عندنا: أن قوام الشريعة وحقيقة اشتتمالها على الأوامر والنواهي المتوجهة للمكلف.

المقدمة الرابعة: بعد اجتياز الإنسان مرحلة التصديق بوجود التكاليف، يدرك العقل ضرورة معرفة التكاليف التي تشتمل عليها الشريعة، ووجوب تحصيلها، فإن العدلية آمنت بأن الأحكام تابعة لملالات [في متعلقاتها]^(١) فما من محرم أو نهي تقره الشريعة إلا لوجود مفسدة مترتبة على الإتيان بالمنهي عنه، فملالك الحرمة المفسدة والمبغوضية عند الشارع، وما من أمر يوجبه الشارع كالصلوة وصيام شهر رمضان والنهي عن المنكر، إلا لوجود مصلحة تقتضي ذلك الأمر، فملالك الوجوب المصلحة.

المقدمة الخامسة: يمكن أن نستعرض ثلاثة أدلة على وجوب التعرف على التكاليف الشرعية:

الدليل الأول: أنه من باب دفع الضرر، وبيانه في مقدمتين:
الأولى: عدم امتثال التكاليف وعدم تحصيلها يوجب الوقوع في الضرر

١- الملاكات الاقتصائية: هي المصالح والمفاسد الواقعية لفعل من الأفعال، فإن اشتمل هذا الفعل على مصلحة واقعية كان واجباً، وإن اشتمل على مفسدة واقعية كان محرماً.
 وجه التعبير عنها بالاقتضاء: أن فيها ما يقتضي ويدعو لإيجاد المصلحة أو ترك المفسدة .

المتيقّن^(١)، باعتبار أن القرآن في آيات كثيرة نص بأن مخالفة أوامر الله ورسوله موجبة للعقاب الآخرة .

الثانية: تقرر في علم الكلام أن دفع الضرر المحتمل واجب بحكم العقل، وعليه يكون دفع الضرر المتيقن واجباً أيضاً بحكم العقل من باب أولى، ولا يكون دفع هذا الضرر إلا بمعرفة تلك الأحكام ثم امثالها، إذ الامتثال فرع المعرفة.

إذن بملك دفع الضرر المتيقن يدرك العقل ضرورة وجوب تحصيل الأحكام ثم امثالها.

الدليل الثاني: لزوم شكر المنعم، وتقريره متوقف على ثلات مقدمات:
الأولى: أن الله تعالى هو المنعم الحقيقي، إذ لا منعم ولا متفضل على البشر والوجود إلا الله تعالى وهذه الحقيقة أقرها العقل .

الثانية: عدم شكر المنعم قبيح بحكم العقل، فإذا كان الله تبارك وتعالى هو المنعم الحقيقي على الإنسان بالوجود ومقوماته وغيرها من آله سبحانه، وجب على الإنسان شكره، وهذا الشكر يكون بامتثال أوامره

١ - ووجه التعبير عنه بالضرر المتيقّن: أن بحثنا في الأحكام الشرعية متفرغ عن الإيمان بوجود الله والإقرار بتوحيده، والإيمان بنبوة خاتم الأنبياء، ويلزم من ذلك التصديق اليقيني بما أخبرنا به من وقوع العقاب الأليم لمن لم يمتثل التكاليف، والحال أن امثال التكاليف فرع تحصيلها والعلم بها، فالضرر حينئذ يقينيٌّ يعكس الضرر الذي يبحث عنه في علم الكلام، فهناك يعبر عنه بالضرر المحتمل؛ لأن الإنسان بعد لم يؤمن بوجود الواجب تعالى ولا بنبوة أنبيائه، لذلك كان الضرر محتملاً.

واجتناب نواهيه.

الثالثة: أن الامثال والاجتناب فرع معرفة المُمْتَثَل له والمُجْتَبَ عنه، إذ لا يمكن تحققاً إلا بالمعرفة، فإن لم يتحقق فإن الشك غير متحقق، وقد يبين أن العقل يدرك قبح ذلك، فوجب عليه معرفة التكاليف الشرعية للامثال.

والملاخص من هذين الدليلين: أن عدم التعرف على هذه الأحكام إما أن يوجب وقوع الإنسان في الضرر المتيقن، أو عدم شكر المنعم، وكلاهما قبيح بحكم العقل.

الدليل الثالث: وهو حق الطاعة، وهو الذي يؤكده الشهيد الصدر رحمه الله في كتابه: وحاصله في أربع مقدمات:
الأولى: الله تبارك وتعالى هو الخالق والمالك والمدير ولا مؤثر في الوجود إلا هو، وجميع الأشياء ترجع إليه حدوثاً وبقاء.

الثانية: كل من له الخالقية والملكية والتدبير الحقيقي، يكون متصفاً بالمولوية الذاتية الحقيقة.

وتعني: أنها ليست بجعل جاعل، واعتبار معتبر، كما في المولوية العرفية المجعلة من جهة العقلاء.

الثالثة: حكم العقل القطعي بوجوب طاعة المولى الحقيقي.

الرابعة: وجوب طاعته فرع معرفة أوامره ونواهيه.

وبناءً على ذلك: يقرر الشهيد الصدر رحمه الله أن الله تعالى حقاً على الإنسان

وهو وجوب الطاعة، وهذا ليس من منطلق دفع الضرر المتيقن أو وجوب شكر المنعم، بل من منطلق المولوية والملكية والخالقية والمدبرية الحقيقة، وليس هذا المولى إلا الله تبارك وتعالى.

فملأك دليل حق الطاعة يختلف عن الدليلين الأولين، إذ أن الدليل الأول ملاكه أن العقل يدرك وجوب دفع الضرر المتيقن، والدليل الثاني ملاكه ضرورة شكر المنعم وقبح ترك الشكر، وأما الدليل الثالث فينطلق من أن الله تبارك وتعالى حق الطاعة على الإنسان بمقتضى المولوية الحقيقة لله الواحدة للصفات الذاتية المتقدمة.

وعلى حد تعبير السيد الصدر رحمه الله: كما أن إرادة الله تعالى التكوينية نافذة في الكون، فكذلك إرادته التشريعية نافذة على المخلوقين على حد سواء. وهذه النظرية يؤكّد عليها السيد رحمه الله في موارد متعددة ولها ثمار سلبية، وهذا المبحث أحد ثمارها، وهي خير دليل على وجوب تحصيل التكاليف الشرعية.

دليل رابع للمحقق الأصفهاني رحمه الله:

وللمحقق الأصفهاني رحمه الله تقريب رابع وهو في مدخله يشابه دليل الشهيد الصدر ولكن الملاك يختلف، حاصله في ثلاثة مقدمات:

الأولى: عدم تحصيل أوامر المولى وعدم اجتناب نواهيه، خروجُ عن زِي العبودية والرقَّة، لأن حقيقة العبودية هي امثالي أوامر الله ونواهيه، ومتنى ما خرج الإنسان عن ذلك فقد خرج عن كونه عبداً لله تعالى.

الثانية: الخروج عن ز Yi العبودية ظلم، لأن الظلم سلب ذي الحق حقه، فإذا كان الله له حق الطاعة على عباده، فعدم طاعة الله سلب حق من حقوقه تبارك وتعالى، وفي هذه الحالة يكون الإنسان ظالماً لنفسه.

الثالثة: الظلم قبيح، ورفع القبح بالطاعة، وتحقق الطاعة بالامتثال، والامتثال فرع العلم بالأوامر والنواهي، فوجب العلم بالأوامر والنواهي لرفع القبح وهو الظلم.

المقدمة السادسة: بعد أن أدرك العقل ضرورة تحصيل الأحكام، يقع الكلام في هل أن العلم بالأحكام بديهي لا يحتاج لجهد وتحصيل؟ أم أنه نظري يفتقر إلى إمعان نظر وتحصيل؟

والصحيح هو الاحتمال الثاني، إذ أن معرفة الأحكام ليس أمراً ميسوراً لكل أحد، بل يكتنفه الغموض، فيحتاج إلى جهد وكسب وتحصيل، وذلك لمجموعة من العوامل.

العوامل التي أدت إلى عدم بداهة الأحكام والتكاليف:

نقتصر على ثلاثة عوامل:

العامل الأول: بعدها الزمني عن عصر التشريع.

لا إشكال أن هناك فاصلاً بيننا وبين عصر التشريع، سواء كان عصر النبي ﷺ، أم عصر الإمام المعصوم علّي، وهذا الفاصل الزمني أدى إلى عدم الوضوح واليسر في معرفة الأحكام والتكاليف.

كما لا يفوتنا أن نشير إلى دقة تعبير السيد الصدر رحيمه بالبعد الزمني عن

"عصر التشريع"، حيث لم يستبدل عصر التشريع بـ "عصر النص"، ووجه الدقة: أن النص موجودٌ بيننا وهو متمثل بالقرآن الكريم وأحاديث أهل البيت عليهم السلام، نعم الذي يَعْدُ عَنَا هو عصر التشريع باعتبار عامل غيبة الإمام المنتظر عَلَيْهِمُ الْكَلَمُونَ.

العامل الثاني: وجود الدس والتزوير في النصوص الشرعية.
ولعل هذه المشكلة مما أجمعـتـ عليها جميع الفرق والمذاهب الإسلامية، فالكل أقرَّ بـ حقيقة وجود أـيـادـ حـرـفـتـ أـقوـالـ النـبـيـ صلـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وأـقـلامـ مـأـجـورـةـ لـلـوـضـعـ وـالـدـسـ وـالـتـزـوـيرـ، وـلـذـاـ وـرـدـ عـنـ دـاـرـيـ الـكـشـيـ -ـعـنـ إـلـمـامـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامــ:ـ (إـنـاـ أـهـلـ بـيـتـ صـدـيقـوـنـ لـاـ نـخـلـوـ مـنـ كـذـابـ يـكـذـبـ عـلـيـنـاـ وـيـسـقـطـ صـدـقـنـاـ بـكـذـبـهـ عـلـيـنـاـ عـنـ النـاسـ..ـ)ـ^(١).

وهذا أمر من الوضوح بمـكانـ، حيث لا نحتاج فيه إلى إـطـالـةـ، ولكن ينبغي الالتفات إلى أمر مهم دفعـاً لـوقـوعـ الخلـطـ:
الأمر الأول: الرواية الـضـعـيفـةـ.

الأمر الثاني: الرواية المـكـذـوبـةـ المـوـضـوـعـةـ.
والفرق بينهما: أن الرواية الـضـعـيفـةـ لا نقطع بـصـدـقـهاـ لأنـهاـ ضـعـيفـةـ، وـلاـ نـقـطـعـ بـكـذـبـهاـ،ـ كـمـاـ لـاـ نـقـطـعـ بـعـدـ صـدـورـهـاـ فـتـبـقـىـ روـاـيـةـ مشـكـوـكـةـ الصـدـورـ،ـ أـمـاـ روـاـيـةـ المـوـضـوـعـةـ،ـ فـإـنـاـ نـقـطـعـ بـعـدـ صـدـورـهـاـ.

كـمـاـ يـمـكـنـ لـلـفـقـيـهـ أـنـ يـسـتـفـيدـ مـنـ روـاـيـةـ الـضـعـيفـةـ فـيـ تـشـكـيلـ التـواـترـ

وتجمیع القيم الاحتمالية الباعثة على الاطمئنان كما سیأتي ذلك مفصلا في
مبحث التواتر.

العامل الثالث: عنصر التقىة.

إإن أهل البيت عاشوا في فترة مضائقه واضطهاد وملائحة وقتل
وحبس وسجن، ولوحق أتباعهم من قبل السلطات والحكومات آنذاك،
فحافظ الإمام على أصحابه وشيعته فوجد عامل التقىة، وروايات التقىة لها
حكمها الخاص في عملية الاستنباط، ستأتي في ما يُعرف بـ «مباحث التعادل
والتراجيع».

﴿المتن﴾

ولأجل هذا:

يمكن القول بأن علم الفقه هو: علم استنباط الأحكام الشرعية أو علم عملية الاستنباط بتعبير آخر . وتحديد الموقف العملي بدليل يتم في علم الفقه بأسلوبين:

أحدهما: تحديده بتعيين الحكم الشرعي .

والآخر: تحديد الوظيفة العملية تجاه الحكم المشكوك بعد استحکام الشك وتعذر تعينه .

والأدلة التي تستعمل في الأسلوب الأول نسميها بالأدلة أو الأدلة المحرزة إذ يحرز بها الحكم الشرعي والأدلة التي تستعمل في الأسلوب الثاني تسمى بالأدلة العملية أو الأصول العملية . وفي كلا الأسلوبين يمارس الفقيه في علم الفقه استنباط الحكم الشرعي أي يحدد الموقف العملي تجاهه بالدليل . وعمليات الاستنباط التي يشتمل عليها علم الفقه بالرغم من تعددتها وتنوعها تشتراك في عناصر موحدة وقواعد عامة تدخل فيها على تعددتها وتنوعها، وقد تطلب هذه العناصر المشتركة في عملية الاستنباط وضع علم خاص بها لدراستها وتحديدها وتهيئتها لعلم الفقه فكان علم الأصول .

﴿الشرح﴾

تعريف علم الفقه

إن من الأحكام ما هو بديهي لا يحتاج إلى إقامة دليل أو سعي وتحصيل، ومن الأحكام ما هو نظري ينبغي للمكلّف أن يسعى ويحصل معرفتها ثم امثالها، والعلم الذي يتکفل بهذه الوظيفة هو علم الفقه، فجاءت أهميته من باب تکفله بتعيين الأحكام الشرعية وتحديد الموقف العملي تجاه الواقع في حياة الإنسان.

وحتى تتضح الصورة أكثر، فإننا سنبحث في ثلاثة جوانب:
الجانب الأول: تعريف علم الفقه، لغةً واصطلاحاً.

الفقه لغةً: الفهم والفتنة، فقهت الشيء أي فهمته.
وأما في الاصطلاح؛ فيوجد تعريفان:

التعريف الأول وهو تعريف مشهور العلماء: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلةها التفصيلية^(١).

١ - ذكره جملة من الأعلام فلاحظ: إيضاح الفوائد ج ٢ ص ٢٦٤، الذكرى ج ١ ص ٤٠، نضد القواعد ص ٥، معالم الدين ص ٢٦، الأقطاب الفقهية ص ٣٤، الجامع لجوامع العلوم ص ٣، قوانين الأصول ص ٥، الفصول الغروريّة ص ٢، مصباح الأصول ج ٢ ص ٢٤٧، إفاضة العوائد ج ١ ص ١١، وغيرهم.

إيضاح القيود الواردة في التعريف:

قولهم : (العلم بالأحكام الشرعية) ، يُخرج العلم بأصول الدين ، وذلك لأن أصول الدين ليست أحكاماً شرعية ، إنما هي أصول اعتقادية . وقد يقال: إن قيد (الفرعية) إنما ذكر احترازاً عن الأحكام الشرعية الأصولية كالاستصحاب والبراءة ، وأما مُرادهم من (الأدلة التفصيلية) ، مصادر التشريع كالقرآن والسنة الصحيحة والعقل والإجماع .

التعريف الثاني: هو علم عملية استنباط الحكم الشرعي.

والفرق بين التعريفين:

يتَّضح ببيان نكتة منطقية ، حاصلها: أن الشيء تارةً يُعرف ب نتيجته ، وأخرى يُعرف بالمقدمات المؤدية إلى النتيجة ، ولنأخذ تعريف الدور مثلاً يقرب المطلب للأذهان:

فإن الدور تارةً يُعرف ب نتيجته فنقول: الدور هو توقف الشيء على نفسه . وأخرى يُعرف بالمقدمات التي تؤدي إلى هذه النتيجة كأن نقول: هو أن يتوقف وجود الشيء على ما يتوقف عليه وجوده .

إذا اتَّضح ذلك قلنا في المقام: إن لعلم الفقه لحاظين:

الأول: يلحظ بلحاظ ما يستتبه الفقيه بعد عملية الاستنباط كالحكم بوجوب الصلاة ، الذي جاء نتيجةً لإقامة مجموعة من الأدلة ، وهو ما ينظر إليه التعريف الأول .

الثاني: يلحظ نفس عملية إقامة الدليل على الحكم التي تؤدي إلى العلم

بالحكم، فهنا نلحظ المقدّمات الموصلة للنتيجة الشرعية وهذا ما ينظر إليه التعريف الثاني.

ويُقال في علم المنطق: النظر إلى المقدّمات أولى من النظر إلى النتيجة، باعتبار أن النتيجة مستبطة في المقدّمات، فالعلم بالمقدّمات يستلزم العلم بالنتيجة، والعلم بالنتيجة لا يعني - ضرورةً - العلم بمقدّماتها.

الجانب الثاني: موضوع علم الفقه.

هو البحث عن أحوال المكلف من حيث الوجوب والصحة والفساد، ونحو ذلك من الأحكام الفقهية.

الجانب الثالث: وجه الحاجة لعلم الفقه.

تحديد الموقف العملي وبيان وظيفة المكلف في مختلف مجالات الحياة.

وقد ذكر السيد الصدر رحمه الله أن تحديد الموقف العملي في علم الفقه يتم بطريقين:

الطريق الأول: الدليل المحرز.

الطريق الثاني: الأصل العملي^(١)، ولإيضاحهما يقع الكلام في نقطتين:

النقطة الأولى: الفرق بين الدليل المحرز، والأصل العملي.

قد يُواجه الفقيه مسألةً من المسائل، كحكم الصلاة، فالصلاحة موقف

١ - ويعبر عن الأول في كلمات المحققين بالدليل الاجتهادي، وعن الثاني بالدليل الفقاهي.

عملي وقضيةٌ واقعيةٌ يُريد الفقيه أن يعرف حكمها، فيستعين بمجموعة من المقدّمات كي يصل إلى تحديد الموقف العملي تجاه هذه القضية، فيستدل بالآية القرآنية : ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ويرتب مقدّمات للوصول إلى النتيجة الفقهية فيقول:

(١) أقيموا صيغة أمر.

(٢) صيغة الأمر ظاهرة في الوجوب .

(٣) الظهور حجةٌ.

النتيجة: فتجب الصلاة.

وبهذه الكيفية الاستدلالية حدد الفقيه الموقف العملي تجاه هذه القضية. وإذا لاحظنا هذا الدليل -أي الآية الكريمة-، نرى أنه أحرز الحكم الشرعي للصلاة وهو الوجوب، أو قُل: أن هذا الحكم الشرعي أحرز من خلال هذا الدليل، وعلى هذا الأساس نسميه بالدليل المُحرز، لإحرازه الحكم الشرعي .

ومرة أخرى تواجه الفقيه مسألةً يجهل حكمها كحكم التدخين، ولا يجد آيةً أو روايةً يُحرز من خلالهما الحكم، فيستحكم الشك عنده في الحكم، فيقرر مجموعة من القواعد والأصول يحدد بها الوظيفة العملية فقط، فيستدلُّ بأصل البراءة وهو (كل شيء لم يرد فيه تحليل ولا تحريم فأنت مُؤمِنٌ تجاهه)، وقد جاءت هذه القاعدة من [الحديث] النبوى

الشريف: «رفع عن أمتى ما لا يعلمون» [في حكم بجواز التدخين]^(١). على أن الفقيه لا يلتجأ [للأصول العملية] إلا إذا لم يعثر على دليل يحرز به الحكم، فالفرق إذن: أن الدليل المحرز يكشف ويحدد ويعين - ماشت عبر - الحكم الشرعي، بينما الأصل العملي لا يحرز الحكم الشرعي بل يبقى مجهولاً بحيث لو سُئل الفقيه: ما هو حكم التدخين فعلاً وواقعاً؟ لأجاب بعدم معرفة ذلك لعدم الدليل المحرز، ولكن عنده قاعدة تجوز هذا الفعل يحدد من خلالها موقفه العملي، فيقول: مباح ، وإن لم يحرز حكمه الشرعي؛ لفقدان الدليل المحرز.

وهنا لابد من إلفات الأذهان إلى مطلب مهم:

وهو لابدية انطلاق الفقيه من دليل لتحديد الموقف العملي، وذلك لحرمة الإفتاء من غير علم ودليل، فكما أن الفقيه - في المثال الأول - أفتى بوجوب الصلاة استناداً إلى دليل وهو الآية الشريفة، فكذلك أفتى بجواز شرب الدخان - في المثال الثاني - استناداً إلى دليل أيضاً وهو أصل البراءة، غاية ما في الأمر أن الدليل في المثال الأول يسمى محرزاً، وفي المثال الثاني يسمى أصلاً عملياً، دوره تحديد الوظيفة تجاه الحكم المشكوك.

النقطة الثانية: العلاقة بين الأسلوبين.

يقرر الأعلام بأن العلاقة بين الأسلوبين علاقة طولية، فلا يلتجأ الفقيه للأسلوب الثاني - أي الأصل العملي - إلا إذا تعذر استعمال الأسلوب الأول

١ - وسائل الشيعة ج ١٥ ص ٣٦٩ باب (جملة مما عفي عنه).

وهو الدليل المحرز، وبعبارة أخرى: أن الفقيه ابتداءً إذا أراد أن يمارس عملية الاستنباط فعليه أن يفحص عن الدليل المحرز للحكم الشرعي أولاً، فإذا فحص ولم يعثر عليه، فإنه يلتجأ إلى الأصل العملي.

وبعبارة أصولية: اللجوء إلى الأصل العملي يكون عند استحکام الشك بعدم العثور على الدليل المحرز، وهذا معنى القاعدة **الأصولية القائلة** : (إن موضوع جريان الأصول العملية هو الشك).

فتبيّن أن الفقيه يحدد الموقف العملي نتيجة امتلاكه مجموعة من الأدوات العلمية، وهذه الأدوات يوفرها علم الأصول .

﴿المعنى﴾

تعريف علم الأصول

[وعلى هذا الأساس] نرى أن يُعرف علم الأصول بأنه: "العلم بالعناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي". ولكي نستوعب هذا التعريف يجب أن نعرف ما هي العناصر المشتركة في عملية الاستنباط. ولنذكر - لأجل ذلك - نماذج بدائية من هذه العملية في صيغ مختصرة لكي نصل عن طريق دراسة هذه النماذج والمقارنة بينها إلى فكرة العناصر المشتركة في عملية الاستنباط. افترضوا أن فقيها واجه هذه الأسئلة :

- ١ - هل يحرم على الصائم أن يرتمس في الماء؟
- ٢ - هل يجب على الشخص إذا ورث مالا من أبيه أن يؤدي خمسه؟
- ٣ - هل تبطل الصلاة بالقهقهة في أثنائها؟

إذا أراد الفقيه أن يجيب على هذه الأسئلة فإنه سوف يجيب على السؤال الأول مثلا بالإيجاب وأنه يحرم الارتماس على الصائم ويستتبط ذلك بالطريقة التالية : قد دلت رواية يعقوب بن شعيب عن الإمام الصادق عليه السلام على حرمة الارتماس على الصائم فقد جاء فيها أنه قال : لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم . والجملة بهذا التركيب تدل في العرف العام على الحرمة وراوي النص يعقوب بن شعيب ثقة والثقة وإن

كان قد يخطئ أو يشذ أحياناً ولكن الشارع أمرنا بعدم إتهام الثقة بالخطأ أو الكذب واعتبره حجة، والنتيجة هي أن الارتماس حرام . ويجب الفقيه على السؤال الثاني بالنفي لأن رواية علي بن مهزيار جاءت في مقام تحديد الأموال التي يجب فيها الخمس وورد فيها أن الخمس ثابت في الميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، والعرف العام يفهم من هذه الجملة أن الشارع لم يجعل خمساً على الميراث الذي ينتقل من الأب إلى ابنته، والراوي ثقة وخبر الثقة حجه، والنتيجة هي أن الخمس في تركة الأب غير واجب . ويجب الفقيه على السؤال الثالث بالإيجاب بدليل رواية زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : "القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة" والعرف العام يفهم من النقض أن الصلاة تبطل بها وزرارة ثقة وخبر الثقة حجة، فالصلاحة مع القهقهة باطلة إذن .

وبملاحظة هذه المواقف الفقهية الثلاثة نجد أن الأحكام التي استتبطها الفقيه كانت من أبواب شتى من الفقه، وأن الأدلة التي استند إليها الفقيه مختلفة، فبالنسبة إلى الحكم الأول استند إلى رواية يعقوب بن شعيب، وبالنسبة إلى الحكم الثاني استند إلى رواية علي بن مهزيار، وبالنسبة إلى الحكم الثالث استند إلى رواية زرارة ولكل من الروايات الثلاث متنها وتركيبها اللفظي الخاص الذي يجب أن يدرس بدقة ويحدد معناه، ولكن توجد في مقابل هذا النوع وهذه الاختلافات بين المواقف الثلاثة عناصر مشتركة أدخلتها الفقيه في عملية الاستنباط في المواقف الثلاثة جمياً .

فمن تلك العناصر المشتركة الرجوع إلى العرف العام في فهم الكلام الصادر عن المقصوم، وهو ما يعبر عنه بحجية الظهور العرفي فحجية الظهور إذن عنصر مشترك في عمليات الاستنباط الثلاث، وكذلك يوجد عنصر مشترك آخر وهو حجية خبر الثقة . وهكذا نستنتج أن عمليات الاستنباط تشتمل على عناصر مشتركة كما تشتمل على عناصر خاصة، ونعني بالعناصر الخاصة تلك العناصر التي تتغير من مسألة إلى أخرى فرواية يعقوب بن شعيب عنصر خاص في عملية استنباط حرمة الارتماس لأنها لم تدخل في عمليات الاستنباط الأخرى بل دخلت بدلا عنها عناصر خاصة أخرى كرواية علي بن مهزيار ورواية زراره . ونعني بالعناصر المشتركة القواعد العامة التي تدخل في عمليات استنباط أحكام عديدة في أبواب مختلفة . وفي علم الأصول تدرس العناصر المشتركة وفي علم الفقه تدرس العناصر الخاصة في كل مسألة . وهكذا يترك للفقيئ في كل مسألة أن يفحص بدقة الروايات والمدارك الخاصة التي ترتبط بتلك المسألة ويدرس قيمة تلك الروايات ويحاول فهم ألفاظها وظهورها العرفي وأسانيدها بينما يتناول الأصولي البحث عن حجية الظهور وحجية الخبر وهكذا .

وعلم الأصول لا يحدد العناصر المشتركة فحسب بل يحدد أيضا درجات استعمالها والعلاقة بينها كما سنرى في البحوث المقبلة إن شاء الله تعالى .

﴿الشرح﴾

تعريف علم الأصول

بعد أن بين السيد الصدر رحمه الله بشكل مجمل أن علم الأصول هو الذي يوفر الأدوات لتحديد الموقف العملي، شرع في بيان تعريف علم الأصول، والحديث في هذا الجانب يقع في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف علم الأصول.

قد يكون الوجه في تقديم تعريف علم الفقه على علم الأصول: أن علم الأصول يُعرف بـ «أصول الفقه» ومن الواضح أن التسمية المذكورة تشتمل على إضافة، والمضاف إليه (الفقه) سابق في المعرفة على المضاف (الأصول).

أما تعريف الأصوليين لعلم الأصول، فالأصل لغةً: ما يبنتى عليه الشيء،
فيقال: عمود الخيمة أصل لها، وأما اصطلاحاً فهناك تعريفان:
التعريف الأول: تعريف المشهور: وهو العلم بالقواعد الممهدة (بالفتح)
في عملية استنباط الحكم الشرعي.

التعريف الثاني: وهو مختار الشهيد الصدر قده: هو العلم بالعناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي.

وهو يستبطن ثلاث مفردات:

الأولى: العنصر المشترك.

الثانية: الاستنباط.

الثالثة: الحكم الشرعي.

وتوضيحة من خلال بيانين:

البيان الأول: البيان الإجمالي.

(الحكم الشرعي) و عرّفه السيد الصدر رحمه الله بأنه: (التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان) و سبق على تفصيله في بحث مستقل.

(الاستنباط) وهو إقامة الدليل على الحكم الشرعي؛ فاستدلال الفقيه على وجوب الصلاة بقوله «أقيموا الصلاة» هو ما يسمى بعملية الاستنباط.

(العنصر المشترك) وتتوقف معرفته على بيان المائز بين نوعين من العناصر: الأولى: خاصة، والثانية: مشتركة.

الفرق بين العنصر المشترك والخاص:

العنصر الخاص: هو الذي يستعمله الفقيه أثناء تحديد الموقف العملي على نحو لا يتجاوز المورد الذي استُخدم فيه، وبعبارة ثانية: ليس له صلاحية الدخول في أبواب فقهية مختلفة، وبعبارة ثالثة: هو العنصر الذي يختص بمورده الفقهي.

مثاله: الآية الشريفة: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(١)، فإذا أراد الفقيه أن يفهم موقف المكلف من الوالدين على ضوء هذه الآية، فعليه أن يفهم أولاً معنى كلمة (الإحسان)، إلا أن هذه الكلمة لا تدخل في جميع أبواب الفقه، بل هي عنصر خاص لاختصاصها بمورد معين.

مثال آخر: قوله تعالى: ﴿فَتَمَّمُوا صَعِيداً طَيْباً﴾^(٢)، فإذا أراد الفقيه أن يحدد موضوع التيمم وحكمه، فينبغي عليه أن يحدد المراد من كلمة (الصعيد)، فهل أن المراد منها مطلق وجه الأرض أم خصوص التراب؟ وهذه الكلمة - أي الصعيد - لا تشتراك في سائر الأبواب الفقهية، بل هي خاصة بمورد التيمم، وقس على ذلك بقية العناصر المشابهة؛ كلفظ (الغنية).

أما العنصر المشترك: فهو العنصر الذي لا يختص بباب فقهي دون باب آخر، أو قُل: هو العنصر الذي له صلاحية الدخول في أبواب عديدة من علم الفقه.

مثاله: ظهور صيغة الأمر في الوجوب، فهذا العنصر يساهم في استنباط الحكم الشرعي بمختلف الأبواب الفقهية، فنجد أنه يشتراك في قوله تعالى: ﴿أَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾، قوله: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ﴾، قوله: ﴿وَأَتَوْا الزَّكَةَ﴾، قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾، وتلاحظ أن هذه مجموعة أحكام في أبواب فقهية

١ - سورة النساء: ٣٦.

٢ - سورة العنكبوت: ٦.

مختلفة، فدخل هذا العنصر في باب الصلاة والصوم والزكاة والعقود، ولم يختص بمورد معين .

ضابطة القاعدة الأصولية:

وهي مجموع أمرين:
الأمر الأول: عموم القاعدة.

الأمر الثاني: مدخليتها في استنباط الحكم الشرعي.

وبهذا نعلم بأن العنصر إن لم يعم معظم الأبواب الفقهية فلا يكون مشتركاً، نظير قول الموصوم عَلَيْهِ لَا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم) فإن هذا الدليل يختص بمورد خاص وهو حكم ارتماس الصائم أو المحرم في الماء.

وأخذ قيد (العنصر العام) في عملية الاستنباط، لل الاحتراز عن القواعد الفقهية التي يكون موردها التطبيق كما سيأتي بيانه.

إشكال:

ويُشكل على الضابطة الأصولية التي ذكرها (قده) بقاعدة (نفي الحرج)،

فيقال:

إن قاعدة (نفي الحرج) هي قاعدة عامة تحدد الموقف العملي، ومفادها:

كل أمر يستلزم حرجاً على المكلف فهو منفي عنه.

فإذا كان الوضوء حرجاً يسقط وتنقل الوظيفة إلى التيمم، ومثله الصلاة عن قيام إن كانت حرجاً على المكلف، فإنه ينتقل إلى الصلاة الجلوسية

وهكذا في سائر الأبواب.

ولا إشكال أن قاعدة نفي الحرج لا تختص بباب فقهي معين، بل تعم معظم الأبواب الفقهية، ويلزم من ذلك كونها قاعدة أصولية؛ لعموميتها، وهذا خلف كونها قاعدة فقهية.

وجواب الإشكال:

أن هناك فرقاً جوهرياً بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية، وهو: أن القاعدة الأصولية تدخل في مقام الاستنباط، أي أن الحكم الشرعي يُستتبط منها، بينما القاعدة الفقهية تدخل في مقام التطبيق، ويتبين الفرق بين التطبيق والاستنباط من خلال ملاحظة نتيجة كل قاعدة: إن كانت النتيجة التي يصل إليها الفقيه من مصاديق القاعدة، فهذا يسمى تطبيقاً وتكون القاعدة فقهيةً.

وإن كانت النتيجة التي يصل إليها الفقيه مغایرةً للقاعدة، فهذا يسمى استنباطاً وتكون القاعدة أصولية. وتوضيح ذلك بمثالين:

المثال الأول: قاعدة أصالة الطهارة، ومفادها: الأصل في كل شيء أنه ظاهر حتى تعلم بتجاسته، وموارد تطبيقها في الثوب مشكوك الطهارة، فيكون مورداً لجريان أصالة الطهارة وتكون النتيجة: الثوب المشكوك محكوم بالطهارة؛ ونلاحظ أن هذه النتيجة مصدق من مصاديق القاعدة، وبعبارة أدق: نسبة النتيجة الفقهية للقاعدة الفقهية نسبة المصدق للمفهوم.

المثال الثاني: قاعدة حجية خبر الثقة، فإذا أراد الفقيه أن يعرف حكم ارتماس الصائم في الماء، فيستند إلى رواية يعقوب بن شعيب عن الإمام

الصادق عليه : (لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم) ، فيصل إلى نتيجة فقهية وهي: حرمة الارتماس للصائم .

ومن الواضح كون هذه النتيجة الفقهية (حرمة ارتماس الصائم) مغایرة للقاعدة الأصولية وهي حجية خبر الثقة، فليست النتيجة مصداقاً للقاعدة بل النسبة بينهما نسبة المغاير للمغاير^(١).

وبعد أن تُتَبَّع هذا البيان، نطبقه في المقام فنقول: إن قاعدة (نفي الحرج) قاعدة فقهية، وذلك لأن نتيجتها مصدقٌ من مصاديقها، فإذا كان الصوم حرجاً فهو منفيٌ، فنلاحظ أن القاعدة لا تدخل في عملية الاستنباط - وهو القيد الثاني الذي ذكرناه - بل تجري في مقام التطبيق، فتخرج بذلك عن حريم القواعد الأصولية.

الوظائف التي يقوم بها علم الأصول:

يمكن أن نبين ذلك من خلال أربعة أمور:

الأمر الأول: أن علم الأصول يحدد العناصر المشتركة، فأول ما يدرسه علم الأصول هو تحديد العنصر المشترك، أو قل: تحديد اشتراك العنصر.

الأمر الثاني: تحديد دليلية العنصر المشترك، أي لابد أن يُثبت أن هذا العنصر المشترك صالح للاستدلال على الحكم الشرعي.

١ - فمصدق قاعدة (حجية خبر الثقة) هو نفس رواية يعقوب بن شعيب، أو رواية زرار، أو رواية محمد بن مسلم، ومن الواضح أن النتيجة المذكورة ليست أحد هذه المصاديق، ومن هنا عبر بأن النسبة بينهما نسبة التغاير .

وبناءً عليه: يصنف علم الأصول العناصر المشتركة إلى صفين: عناصر مشتركة تصلح لأن تكون دليلاً على الحكم الشرعي، وأخرى مشتركة لا تصلح لأن تكون دليلاً على الحكم الشرعي.

مثال: ظهور صيغة الأمر في الوجوب، وحجية الظهور، وحجية خبر الثقة، وحجية القطع، فهذه عناصر مشتركة صالحة لأن تكون دليلاً على الحكم الشرعي.

وأما القياس والاستحسان وسد الذرائع والمصالح المرسلة، فهي وإن كانت عناصر مشتركة ولكن ثبت بالدليل القطعي عدم حجيتها فلا تصلح للاستدلال بها على الحكم الشرعي.

الأمر الثالث: دراسة حدود دائرة العناصر المشتركة من حيث السعة والضيق.

مثال: (الاستصحاب)، فإن علم الأصول تناول هذا الأصل، وأثبت حجيته، فهو صالح للاستدلال به على الحكم الشرعي، ولكن ما هو مورد جريان الاستصحاب؟ هل يجري في الشبهات الحكمية والموضوعية معاً؟ أم يختص بالشبهة الموضوعية دون الحكمية؟

مثال آخر: حجية خبر الثقة، وهذا عنصر مشترك يتناوله علم الأصول ويثبت حجيته، ولكن هل نجري حجية خبر الثقة على نحو الموجبة الكلية؟ أم جريانه في دائرة الأحكام الشرعية دون الموضوعات الخارجية؟

مثال ثالث: حجية الظهور، ما هو مدار شمولها؟ هل تشمل الظهور التصوري والتصديقي معاً؟ أم تختص بالظهور التصديقي فقط؟

وهذا ما يبحث عنه علم الأصول، فهو لا يقتصر على تحديد اشتراك العنصر ودلiliته، بل يحدد أيضاً سعة استفادة الفقيه من هذا العنصر المشترك من حيث درجة الاستعمال.

الأمر الرابع: بيان العلاقة بين العناصر المشتركة.

مثال: بيان العلاقة بين الأدلة المحرزة والأصول العملية، حيث تقرر أنها علاقة طولية، فلا يمكن للفقيه تحديد الوظيفة العملية للمكلف عن طريق الأصل العملي إلا عند فقدان الدليل المحرز، أو العلاقة بين الأصول العملية نفسها^(١).

١ - العلاقة بين الأصول العملية كالعلاقة بين أصل الاستصحاب وأصل البراءة - مثلاً - فيقرر علم الأصول بأن أصل الاستصحاب مقدمٌ على البراءة، وسيأتي تفصيل هذا في الفصول القادمة .

﴿المتن﴾

موضوع علم الأصول

لكل علم - عادة - موضوع أساسى ترتكز جميع بحوثه عليه وتدور حوله وتستهدف الكشف عما يرتبط بذلك الموضوع من خصائص حالات وقوانين، فالفيزياء مثلاً موضوعها الطبيعة وبحوث الفيزياء ترتبط كلها بالطبيعة وتحاول الكشف عن حالاتها وقوانينها العامة، وال نحو موضوعه الكلمة لأنه يبحث عن حالات إعرابها وبنائها رفعها ونصبها.

فما هو موضوع علم الأصول الذي تدور حوله بحوثه ؟

ونحن إذا لاحظنا التعريف الذي قدمناه لعلم الأصول استطعنا أن نعرف أن علم الأصول يدرس في الحقيقة الأدلة المشتركة في علم الفقه لإثبات دليليتها، وبهذا صح القول بأن موضوع علم الأصول هو الأدلة المشتركة في عملية الاستنباط .

علم الأصول منطق الفقه

ولابد أن معلوماتكم عن علم المنطق تسمح لنا أن نستخدمه كمثال لعلم الأصول، فإن علم المنطق كما تعلمون يدرس في الحقيقة عملية التفكير مهما كان مجالها وحقليها العلمي، ويحدد النظام الذي يجب أن تتبعه لكي يكون التفكير سليماً، مثلاً يعلمنا علم المنطق كيف يجب أن

نهج في الاستدلال بوصفه عملية تفكير لكي يكون الاستدلال صحيحاً، كيف نستدل على أن سocrates كان؟ وكيف نستدل على أن نار الموقد الموضوع أمامي محرق؟ وكيف نستدل على أن مجموع زوايا المثلث تساوي قائمتين؟ وكيف نستدل على أن الخط المستند بدون نهاية مستحيل؟ كل هذا يجب عليه علم المنطق بوضع المناهج العامة للاستدلال كالقياس والاستقراء، فهو إذن علم لعملية التفكير إطلاقاً.

وعلم الأصول يشابه علم المنطق من هذه الناحية غير أنه يبحث عن نوع خاص من عملية التفكير أي عن عملية التفكير الفقهي في استنباط الأحكام، ويدرس العناصر المشتركة التي يجب أن تدخل فيها لكي يكون الاستنباط سليماً، فهو يعلمنا كيف نستتبط الحكم بحرمة الارتماس على الصائم؟ وكيف نستتبط اعتصام ماء الكر؟ وكيف نستتبط الحكم باستحباب صلاة العيد أو وجوبها؟ وذلك بوضع المناهج العامة وتحديد العناصر المشتركة لعملية الاستنباط. وعلى هذا الأساس يصح أن يطلق على علم الأصول اسم منطق علم الفقه لأنه بالنسبة إليه بمثابة المنطق بالنسبة إلى الفكر البشري بصورة عامة.

أهمية علم الأصول في عملية الاستنباط

ولسنا بعد ذلك بحاجة إلى التأكيد على أهمية علم الأصول وخطورة دوره في عالم الاستنباط لأنه ما دام يقدم لعملية الاستنباط عناصرها المشتركة ويضع لها نظامها العام فهو عصب الحياة فيها، وبدون علم

الأصول يواجه الشخص في الفقه ركاماً متناثراً من النصوص والأدلة دون أن يستطيع استخدامها والاستفادة منها في الاستنباط. كإنسان يواجه أدوات التجارة ويعطى منشاراً وفأساً وما إليها من أدوات دون أن يملك أفكاراً عامة عن عملية التجارة وطريقة استخدام تلك الأدوات.

وكما أن العناصر المشتركة ضرورية لعملية الاستنباط فكذلك العناصر الخاصة التي تختلف من مسألة إلى أخرى كمفردات الآيات والروايات المتناثرة فإنها الجزء الضروري الآخر فيها، فلا يكفي مجرد الاطلاع على العناصر المشتركة التي يمثلها علم الأصول ومن يحاول الاستنباط على أساس الاطلاع الأصولي فحسب نظير من يملك معلومات نظرية عامة عن عملية التجارة ولا يوجد لديه فأس ولا منشار وما إليهما من أدوات التجارة فكما يعجز هذا عن صنع سرير خشبي مثلاً كذلك يعجز الأصولي عن الاستنباط إذ لم يفحص بدقة العناصر الخاصة المتغيرة من مسألة إلى أخرى. فالعناصر المشتركة والعناصر الخاصة قطباً مندمجاً في عملية الاستنباط ولا غنى للعملية عنهما معاً.

﴿الشرح﴾

موضوع علم الأصول

قبل الشروع في موضوع علم الأصول، لا بأس بتقديم مقدمة: تقرر في علم المنطق، أن الشروع في أي علم من العلوم متوقف على بيان تعريفه وغايته وموضوعه، وأما الوجه في التوقف على بيان التعريف: فلو لم يقف الطالب على تعريف العلم ولو إجمالاً لكان طالباً للمجهول المطلق، وطلب المجهول المطلق محالٌ، فالمقدم وهو عدم الوقوف على التعريف ولو إجمالاً محال أيضاً.

والوجه في التوقف على بيان الغاية: أن الطالب لو لم يعلم الغاية والفائدة المترتبة على العلم، لم يكن طلبه بشوق وجد، ولو عرف الغاية لطلب العلم بجدية وشوق.

والوجه في التوقف على بيان الموضوع: فلو لم يقف الطالب على موضوع العلم، لما تميزت العلوم، فإن العلوم متمايزة بموضوعاتها، فعلم النحو يختلف عن بقية العلوم لأن موضوعه الكلمة، وعلم الطب يختلف عن بقية العلوم لأن موضوعه البدن، وعلى ذلك فقس، فتميز العلوم بسبب تميز الموضوعات.

بينما هناك إتجاه آخر يذهب إلى أن تميز العلوم إنما يكون بالأغراض والغايات المترتبة على العلم، فلما كانت الغاية من علم المنطق مثلاً هي صون الفكر عن الخطأ، والغاية من علم النحو صون اللسان عن الخطأ، حصل التمايز بينهما، وهذا التمايز بين سائر العلوم، فقد جاء نتيجة الأغراض والغايات، وهذا الإتجاه يذهب إليه الآخوند صاحب الكفاية قدس رحمه الله.

إذا اتضح ذلك نقول، الكلام في موضوع علم الأصول يقع في مقامين:

المقام الأول: المقام الكبروي

فبحث في المراد من موضوع العلم، فنقول: تقرر في المنطق - كما ذكر الشيخ المظفر رحمه الله - أن موضوع العلم عبارة عن : (العوارض الذاتية). وبيان آخر: (هو الجامع بين موضوعات مسائله) ، أو قُل: (مركز محور مسائل العلم).

مثال: كل علم من العلوم يشتمل على مجموعة مسائل، وخصوصيتها: أنها تمثل قضية حملية تشتمل على موضوع محمول ونسبة، مثال ذلك: علم النحو، فإنه عبارة عن مجموعة مسائل، وهي: الفاعل مرفوع، المفعول به منصوب، المضاف إليه مجرور، وهي قضايا حملية تشتمل على موضوعات وهي : [الفاعل، المفعول به، المضاف إليه]، ومحمولات وهي: [المرفوع، المنصوب، المجرور]، والجامع الذي يجمع موضوعات علم النحو هو الكلمة وعليه يكون موضوع علم النحو هو البحث عن أحوال الكلمة.

المقام الثاني: المقام الصغروي

ونبحث فيه عن موضوع علم الأصول خاصة، ويتبين بتطبيق الكبري المتقدمة، وهي كون موضوع العلم هو الجامع بين موضوعات المسائل، وعلم الأصول عبارة عن مجموعة من المسائل، منها: خبر الثقة حجة، الظهور حجة، وظهور صيغة الأمر في الوجوب، وظهور صيغة النهي في الحرمة، وحجية هذين الظهورين، وحجية الأصول العملية.

فالجامع بينها هو: العنصر الاستنباطي المشترك؛ وهذه المسائل عبارة عن قواعد عامة تساهم في استنباط الحكم الشرعي، أو قل: هي عناصر عامة يستنبط منها الحكم الشرعي؛ فيكون مركز البحث الأصولي هو العنصر المشترك في مقام الدليلية والاستنباط.

الغاية المترتبة من دراسة علم الأصول

قد اتضحت من الأبحاث السابقة وهي: مساهمة علم الأصول للوصول إلى الموقف العملي وتحديده، وهذه الغاية استطاع السيد رحمه الله أن يكشف عنها من خلال عنوانين:

الأول: علم الأصول هو منطق الفقه، **الثاني:** علم الأصول في عملية الاستنباط.

أما العنوان الأول: فهو يريد أن يعقد شبهًا بين المنطق والأصول، من خلال ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنهما علمان آليان، أي أنهما لا يُدرسان لذاتيهما؛ بل لأمر آخر، فالمنطق آلة لبقية العلوم، والأصول آلة لعلم الفقه.

الوجه الثاني: أنهما علمان أدواتيان، أي: أن علم المنطق أداة، وكذلك علم الأصول.

ولكن الفرق: أن علم المنطق أداة للتفكير السليم، بينما علم الأصول أداة للتفكير الاستنباطي فإذا أراد الفقيه أن يكون استنباطه صحيحاً فعليه الاستفادة من الأدوات الأصولية.

الوجه الثالث: أن علم المنطق وعلم الأصول يخلقان حصانة للممارس، لكن علم المنطق يخلق حصانة للذهن لوقوع الخطأ، بينما علم الأصول: يصون الفقيه المستنبط من الوقوع في الخطأ، ومن هنا قلنا: أن علم الأصول هو منطق الفقه.

أهمية علم الأصول في عملية الاستنباط

وتتضمن خلاصة الوجه الثالث من وجوه الشبه بين علمي المنطق والأصول، حيث يقال:

إن فعالية الحصانة الداخلية إنما تكون بإتقان القواعد، وصحة تطبيقها؛ كما في علم النحو، حيث مجرد معرفة المسائل النحوية لا توجب الحصانة من الوقوع في الخطأ ما لم تتحقق ملامة تطبيق القواعد على مصاديقها. وكذلك الأمر بالنسبة لعلم الأصول، فنقول: على المستنبط أولاً أن يتقن النظرية الأصولية، وثانياً أن يكون ماهراً في تطبيق النظرية الأصولية.

وأما الحصانة الخارجية، فإنها تخلق القدرة على رؤية مقدار الأساس العلمي الذي يعتمد استنباط الآخرين، إذ من الواضح أنَّ الأهم هو الوقوف

على كيفية الاستدلال، دون الاقتصر على النتيجة الفقهية، وغمض النظر عن مقدماتها.

وأخيراً: أكدنا في الأبحاث السابقة، أن الاستنباط كما يتوقف على العناصر المشتركة فإنه يتوقف أيضاً على العناصر الخاصة؛ فالفقيhe إذا أراد أن يستتبط وجوب الخمس مثلاً، فإنه كما يحتاج إلى حجية الظهور وظهور صيغة الأمر في الوجوب - وهما عنصراً مشتركان - فهو أيضاً يحتاج إلى نفس الرواية ومدلول صيغها - وهما عنصراً خاصان -، فتنبه لذلك.

﴿المتن﴾

الأصول والفقه يمثلان النظرية والتطبيق

ونخشى أن نكون قد أوحينا إليكم بتصور خاطئ حين أوضحنا أن المستنبط يدرس في علم الأصول العناصر المشتركة ويحددها ويتناول في بحوث علم الفقه العناصر الخاصة ليكمل بذلك عملية الاستنباط، إذ قد يتصور البعض أنا إذا درسنا في علم الأصول العناصر المشتركة في عملية الاستنباط وعرفنا مثلاً حجية الخبر وحجية الظهور وما إليهما من العناصر الأصولية فلا يبقى علينا بعد ذلك أي جهد علمي، إذ لا نحتاج ما دمنا نملك تلك العناصر إلا إلى مجرد استخراج الروايات والنصوص من مواضعها لكي تضاف إلى العناصر المشتركة ويستنبط منها الحكم الشرعي، وهو عمل سهل بطبيعته لا يشتمل على جهد علمي . ولكن هذا التصور خاطئ إلى درجة كبيرة لأن المجتهد إذا مارس العناصر المشتركة لعملية الاستنباط وحددها في علم الأصول لا يكتفي بعد ذلك بتجميع أعمى للعناصر الخاصة من كتب الأحاديث والروايات مثلاً بل يبقى عليه أن يمارس في علم الفقه تطبيق تلك العناصر المشتركة ونظرياتها العامة على العناصر الخاصة، والتطبيق مهمة فكرية بطبيعتها تحتاج إلى درس وتحميس، ولا يغنى الجهد العلمي المبذول أصولياً عن بذل جهد جديد

في التطبيق، فلنفرض مثلاً أن المجتهد من في علم الأصول بحجية الظهور العرفي فهل يكفيه أن يضع إصبعه على رواية علي بن مهزيار التي حددت مجالات الخمس مثلاً ليضيفها إلى العنصر المشترك ويستنبط من ذلك عدم وجوب الخمس في ميراث الأب ؟ أو ليس المجتهد بحاجة إلى تدقيق مدلول النص في الرواية لمعرفة نوع مدلوله في العرف العام ودراسة كل ما يرتبط بتحديد ظهوره العرفي من قرائن وأمارات داخل إطار النص أو خارجه لكي يتمكن بأمانة من تطبيق العنصر المشترك القائل بحجية الظهور العرفي ؟ وفي هذا الضوء نعرف أن البحث الفقهي عن العناصر الخاصة في عملية الاستنباط ليس مجرد عملية تجميع، بل هو مجال التطبيق للنظريات الأصولية، وتطبيق النظريات العامة له دائماً موهبته الخاصة ودقته ومجرد الدقة في النظريات العامة لا يغني عن الدقة في تطبيقها، ألا ترون أن من يدرس بعمق النظريات العامة في الطب يحتاج في مجال تطبيقها على حالة مرضية إلى دقة وانتباه كامل وتفكير في تطبيق تلك النظريات على المريض الذي بين يديه .

التفاعل بين الفكر الأصولي والفكر الفقهي:

عرفنا أن علم الأصول يقوم بدور المنطق بالنسبة إلى علم الفقه والعلاقة بينهما علاقة النظرية والتطبيق، وهذا الترابط الوثيق بينهما يفسر لنا التفاعل المتبادل بين الذهنية الأصولية على صعيد النظريات من ناحية وبين الذهنية الفقهية على صعيد التطبيق من ناحية أخرى، لأن توسيع بحوث التطبيق يدفع بحوث النظرية خطوة إلى الإمام لأنه يثير أمامها

مشاكل ويضطرها إلى وضع النظريات العامة لحولها، كما أن دقة البحث في النظريات الأصولية تتعكس على صعيد التطبيق إذ كلما كانت النظريات أوفر وأدق تطلب طريقة تطبيقها دقة وعمقاً أكبر. وهذا التفاعل بين الذهنيتين الأصولية والفقهية يؤكده تاريخ العلمين على طول الخط، وتكشف عنه بوضوح دراسة المراحل التي مر بها البحث الفقهي والبحث الأصولي في تاريخ العلم، فقد نشأ علم الأصول في أحضان علم الفقه كما نشأ علم الفقه في أحضان علم الحديث . ولم يكن علم الأصول مستقلاً عن علم الفقه في البداية ومن خلال نمو علم الفقه واتساع أفق التفكير الفقهي أخذت الخيوط العامة، والعناصر المشتركة في عملية الاستنباط تبدو وتكتشف وأخذ الممارسون للعمل الفقهي يلاحظون اشتراك عمليات الاستنباط في عناصر عامة لا يمكن استخراج الحكم الشرعي بدونها، وكان ذلك إيذاناً بمولد علم الأصول واتجاه الذهنية الفقهية اتجاهها أصولياً، فانفصل علم الأصول عن علم الفقه في البحث والتصنيف وأخذ يتسع ويشرى تدريجاً من خلال نمو الفكر الأصولي من ناحية وتبعاً لتوسيع البحث الفقهي من ناحية أخرى، لأن اتساع نطاق التطبيق الفقهي كان يلفت أنظار الممارسين إلى مشاكل جديدة فتوضع للمشاكل حلولها المناسبة وتحتاج الحلول صورة العناصر المشتركة في علم الأصول . وكلما بعد الفقيه عن عصر النص تعدد جوانب الغموض في فهم الحكم من مداركه الشرعية وتنوعت الفجوات في عملية الاستنباط نتيجة للبعد الزمني، فيحس أكثر فأكثر بالحاجة إلى تحديد

قواعد عامة يعالج بها جوانب الغموض ويملا بها تلك الفجوات، وبهذا كانت الحاجة إلى علم الأصول تاريخية بمعنى أنها تشتد وتأكّد كلما ابتعد الفقيه تاريخياً عن عصر النص وترامت الشكوك على عملية الاستنباط التي يمارسها. وعلى هذا الأساس يمكن أن نفترض الفارق الزمني بين ازدهار علم الأصول في نطاق التفكير الفقهي السنّي وازدهاره في نطاق تكفيرنا الفقهي الإمامي، فإن التاريخ يشير إلى أن علم الأصول ترعرع وازدهر نسبياً في نطاق الفقه السنّي قبل ترعرعه وازدهاره في نطاقنا الفقهي الإمامي، وذلك لأن المذهب السنّي كان يزعم انتهاء عصر النصوص بوفاة النبي ﷺ فحين اجتاز الفكر الفقهي السنّي القرن الثاني كان قد ابتعد عن عصر النصوص بمسافة زمنية كبيرة تخلق بطبعتها التغيرات والفجوات. وأما الإمامية فقد كانوا وقتاً يعيشون عصر النص الشرعي لأن الإمام امتداد لوجود النبي فكانت المشاكل التي يعانيها فقهاء الإمامية في الاستنباط أقل بكثير، إلى الدرجة التي لا تفسح المجال للإحساس بالحاجة الشديدة إلى وضع علم الأصول ولهذا نجد أن الإمامية بمجرد أن انتهى عصر النصوص بالنسبة إليهم يبدأ الغيبة أو بانتهاء الغيبة الصغرى بوجه خاص تفتح ذهناتهم الأصولية وأقبلوا على درس العناصر المشتركة. وهذا لا يعني طبعاً أن بذور التفكير الأصولي لم توجد لدى فقهاء أصحاب الأئمة بل قد وجدت هذه البذور منذ أيام الصادقين علیهم السلام على المستوى المناسب لتلك المرحلة، ومن الشواهد التاريخية على ذلك ما ترويه كتب الحديث من أسئلة ترتبط بجملة من

العناصر المشتركة في عملية الاستنباط وجّهها عدد من الرواية إلى الإمام الصادق وغيره من الأئمة عليهما السلام وتلقوا جواباً منهم، فإن تلك الأسئلة تكشف عن وجود بذرة التفكير الأصولي عندهم . ويعزز ذلك أن بعض أصحاب الأئمة ألفوا رسائل في بعض المسائل الأصولية كهشام بن الحكم من أصحاب الإمام الصادق عليهما السلام الذي روى أنه ألف رسالة في الألفاظ .

﴿الشرح﴾

الأصول والفقه يمثلان النظرية والتطبيق

يريد السيد الصدر رحمه الله أن يدفع توهماً خاطئاً حاصلاً: أن مجرد معرفة القواعد والأدوات الأصولية تكفي للتأهيل إلى ممارسة عملية الاستنباط الفقهي، والواقع أن الأمر ليس كذلك، وتوضيحة بمجموعة أمثلة:

المثال الأول: باب الخمس، فإن الإمام بمجموعة قواعد أصولية كحجية الظواهر القرآنية، وظهور صيغة الأمر في الوجوب، وتطبيقاتها على قوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ لا يصير الطالب مستبطاً، لأن عملية الاستنباط لا تتوقف على العناصر المشتركة فقط؛ بل لابد من دراسة العناصر الخاصة أيضاً إذ بدونهما تكون عملية الاستنباط محكومة بالخطأ، ومن تلك العناصر الخاصة في الآية الكريمة:

الأول: تحديد المدلول الصحيح لكلمة (الغنيمة)، فهل يُراد منها مطلق الفائدة أم خصوص غنائم الحرب؟

الثاني: تحديد مدلول اللام في لفظ الجلالـة (الله) هل هي لام الملكية أم لا؟ حتى يعرف الفقيه هل أن الخمس على نحو الملك أم على نحو الجهة؟

الثالث: البحث عن القرائن الداخلية في الآية الكريمة، أو القرائن

الخارجية، الصارفة للمعنى الذي يفهمه الفقيه إلى معنى آخر، فهل هذه القرائن موجودة أم لا؟

المثال الثاني: الترديد بين الأقل والأكثر في الدين، كأن يعلم المكلف إجمالاً أن عليه ديناً، ولكن يتزدد في كمّه هل هو مئة درهم أو عشرة دراهم؟ فيقع الكلام في هذه المسألة: هل أنها من موارد العلم الإجمالي فنطبق أصالة الاحتياط ومقتضاه دفع المائة؟

أم أن هذا المورد مجرى لأصالة البراءة؟ فيعلم قطعاً بالعشرة ويشك بالزائد، فيدفع العشرة، والزاد المشكوك يكون مجرى لأصالة البراءة.

المثال الثالث: الترديد في عدد أجزاء الصلاة، فالمحلف يعلم إجمالاً بوجوب الصلاة، ولكن حصل التردد عنده في كونها عبارة عن عشرة أجزاء أم تسعه أجزاء مع عدم السورة؟ فهل هذا المورد من موارد أصالة البراءة أم أصالة الاحتياط؟

المثال الرابع: دوران الأمر بين كون الشك على نحو الشبهة الحكمية أو الشبهة الموضوعية، فعليه أن يشخص هذه الشبهة، هل هي حكمية أم موضوعية؟

والنتيجة من هذه الأمثلة: كما أن معرفة القواعد الأصولية أمر مهم، فإن التطبيق أيضاً يساويها في الأهمية، وليس شرطاً أن يكون العارف بالقواعد قادرًا على التطبيق، وهذا تماماً ما قرره المنطق، فإن الشرط في عصمة الذهن من الواقع في الخطأ هو مراعاة تطبيق القواعد، وليس كل من درس المنطق صار منطقياً وصان فكره عن الخطأ.

التفاعل بين الفكر الأصولي والفكر الفقهي

يشير السيد الصدر رحمه الله إلى وجود علاقة بين علمي الفقه والأصول، وهي علاقة الفعل والانفعال، فعلم الفقه ينفعل عن علم الأصول، وعلم الأصول ينفعل عن علم الفقه، وبعبارة أوضح: أن كلا العلمين يتأثر بالآخر، وإذا تطور أحدهما تطور الآخر، وذلك لوجود علاقة تفاعل بينهما.

والوجه في ذلك: أن دور علم الفقه هو تحديد الموقف العملي للمكلف على أساس عملية الاستنباط، ولكن هذا الموقف لا يبقى على بساطته وحاله في جميع الأزمنة والأمكنة، بل إنه يزداد تعقيداً عند ظهور مواقف مستحدثة أخرى لم تكن محل ابلاع للمكلف، وقد تقدم: أن علم الأصول لا يفارق عملية الاستنباط بل هو أساسها، فيأتي علم الأصول - في هذه المواقف المعقدة والمستحدثة - ليبيّن القاعدة الأصولية التي ينبغي أن تطبق في هذا المورد.

ولتوسيع هذا التفاعل نذكر مثلاً في مسألة (وجوب الوقوف في عرفات)

يقرر الأصوليون: أن فعالية الحكم الشرعي - أي تعلقه بذمة المكلف - تتحقق بتحقق قيوده، ففعالية وجوب صلاة الظهر مثلاً إنما تتحقق بتحقق قيد الوجوب وهو تحقق الزوال، وأما قبل الزوال فليس الوجوب فعلياً، وهذا وجوب الوقوف في عرفات، فإن فعالية هذا الحكم إنما تتحقق بتحقق القيد وهو تتحقق الزوال في اليوم التاسع من ذي الحجة، وأما قبل تتحقق الزوال في هذا اليوم لا يكون الوجوب فعلياً.

وعلى ذلك: فقبل تحقق الزوال من اليوم التاسع من ذي الحجة، لا يكون المكلف مخاطباً بتهيئة مقدمات الوجوب، لأنه ليس فعلياً؛ لانتفاء تتحقق قيوده المساهمة في فعلية الحكم، وبعبارة أخرى: مادام الوجوب ليس فعلياً فمقدماته ليست فعلية ولا يجب تحصيلها، ومن ضمن تلك المقدمات "السفر" ، إلا أن هذا السفر ليس مطلوباً - كما بينا - قبل الزوال من اليوم التاسع من ذي الحجة، فأصل الوجوب لم يتوجه إلى المكلف فضلاً عن مقدماته .

والنتيجة: أن السفر إنما يجب على المكلف متى ما تحققت فعلية وجوب الوقوف، وهي تبدأ من زوال الشمس في اليوم التاسع من ذي الحجة .

وبناءً عليه: يمكن القول: في حالة عدم فعلية وجوب الحج قبل زوال يوم التاسع لا يكون المكلف مسؤولاً عن السفر إلى عرفة إلا عند الزوال، والسفر عند الزوال موجب لفوats الحج عليه، في فرض بعد المسافة. ومثل هذه المشكلة تسمى في علم الأصول بـ"مشكلة المقدمات المفوتة" ، فالسفر - في المثال السابق - وإن كان مقدمةً للحج ولكن يلزم من تركه تفويت الواجب في حينه.

والمشكلة المذكورة ساهمت في إحداث قفزة في علم الأصول، الغرض منها معالجة تلك الإشكالية .

علم الأصول يذكر معالجات للمشكلة التي تقدم طرحاً:

منها: التفريق بين الوجوب والواجب، فإن الواجب هو الذي لم يتحقق بعد، وأما أصل الوجوب فهو متوجّه للمكلف كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ﴾ باعتبار أنّ الوجوب مطلقٌ وغير مقيد بالزوال من يوم التاسع، وحينئذٍ صحيحة تعلق وجوب الحج علىه بمجرد تحصيل الاستطاعة.

ومنها: حل المشكلة عن طريق بحث الشرط المتأخر، وهذا بحث نوكه إلى محله.

ولكن المهم هو إثبات مطلوبنا وهو أن المسائل المستحدثة والمشاكل الفقهية تساعد في تطوير علم الأصول، والعكس أيضاً فكلما تطورت القواعد الأصولية كلما كان الفقيه في مقام عملية الاستنباط الفقهي مدققاً ومتأملاً أكثر.

المراحل التي مر بها البحث الفقهي

وقد مر بعدة مراحل أبرزها: أن المتون الفقهية سابقاً لا تتعدي إطار النص الروائي، فنجد أن بعض العبار الفقهية هي نص روایات، بعد ذلك تطور علم الفقه إلى صياغة متن جديد؛ لتطور المسائل .

نشو، علم الأصول

يوجد اتجاهان عند الأعلام:

الاتجاه الأول: ويمكن تقريره في نقطتين:

الأولى: أسبقية علم الأصول لدى العامة، فهم أول من ألف وكتب في علم الأصول، وأول كتاب لهم في ذلك هو كتاب "الرسالة" للشافعي.

الثانية: عدم استقلالية علم الأصول، أي: أن علم الأصول ولد في أحضان علم الفقه، فمدرسة الإمامية لم تكن بحاجة ماسة إلى علم الأصول حتى زمن الغيبة، باعتبار معاصرتهم لزمن النص الذي لم ينقطع بوفاة النبي الأعظم عليه السلام - بعكس المخالفين - بل وجود الإمام المعصوم عليه السلام كان امتداداً لوجود النبي الأعظم عليه السلام ، وعليه فلم نكن بحاجة إلى علم الأصول لسهولة الوصول للحكم الشرعي.

نعم بدأ علم الأصول يشق طريقه نحو التوسيع والابتكار ابتداءً من عصر الغيبة - ثم قفز قفزة نوعية لا مثيل لها وموسعاتنا الأصولية وأبحاثنا ونظرياتنا خير شاهد على ذلك - وأما قبل ذلك فكانت الحاجة قليلة جداً لوجود المعصوم الذي يعطينا الحكم الشرعي، وأما المدارس الأخرى التي لم تؤمن بالإمام المفترض الطاعة بعد رسول الله عليه السلام فقد احتاجت إلى قواعد تحدد الموقف العملي من التكاليف التي يواجهونها، فجاء وبنظريات متعددة كالاستحسان وسد الذرائع والمصالح المرسلة وعمدتها القياس.

الاتجاه الثاني: و تقريره في نقطتين:

الأولى: استقلالية علم الأصول عن علم الفقه، أي: أنه ولد مستقلاً عن علم الفقه وليس في أحضانه.

الثانية: أسبقية علم الأصول لدى أصحابنا الإمامية (رضوان الله عليهم)، فعلم الأصول بدأ منذ عهد الإمام الصادق علیه السلام وكان لأصحابنا الأسبقية بتدوينه، والذي يدلل على أسبقيتهم واهتمامهم بعلم الأصول:

١- رسالة في مباحث (الألفاظ) دوّتها الشيخ الجليل هشام بن الحكم - أحد تلامذة الإمامين الصادق والكاظم (عليهما السلام) - في عهد الإمام الصادق علیه السلام.

٢- ما كتبه الشیخان الجليلان محمد بن أبي عمیر و یونس بن عبد الرحمن في علاج الحدیثین المتعارضین.

٣- كتابا (الخصوص والعموم)، و(إبطال القياس)، للشيخ الجليل أبي سهل النوبختي اسماعيل بن علي و كان من أصحاب الإمام العسكري علیه السلام.

٤- كتاب (خبر الواحد والعمل به)، للشيخ الجليل الحسن بن موسى النوبختي، ثم بدأ علم الأصول يقفز شيئاً فشيئاً على يد أعلام الطائفة حتى وصل إلى ما وصل إليه اليوم.

والحاصل: أن أول رسالة في علم الأصول كتبها الشافعی المتوفی في القرن الثالث (بعد وفاة الإمام الصادق علیه السلام) بينما هشام بن الحكم كتبها في حياة الإمام الصادق علیه السلام.

المتن

جواز عملية الاستنباط

ما دام علم الأصول يرتبط بعملية الاستنباط ويحدد عناصرها المشتركة فيجب أن نعرف قبل كل شيء موقف الشريعة من هذه العملية، فهل سمح الشارع لأحد بمارسها لكي يوجد مجال لوضع علم لدراسة عناصرها المشتركة ؟

والحقيقة أن مسألة جواز الاستنباط حين تطرح للبحث بالصيغة التي طرحتها لا يبدو أنها جديرة بالنقاش، لأننا حين نتساءل هل يجوز لنا ممارسة عملية الاستنباط أو لا؟ يجيء الجواب على البداهة بالإيجاب، لأن عملية الاستنباط كما تقدم عبارة عن تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة تحديداً استدللاً، ومن البديهي أن الإنسان بحكم تبعيته للشريعة ملزم بتحديد موقفه العملي منها، ولما لم تكن أحكام الشريعة غالباً في البداهة والوضوح بدرجة تغني عن إقامة الدليل، فليس من المعقول أن يحرم على الناس جميعاً تحديد الموقف العملي تحديداً استدللاً.

ولكن لسوء الحظ اتفق لهذه المسألة أن اكتسبت صيغة أخرى لا تخلو عن غموض وتشويش، فأصبحت مثاراً للاختلاف نتيجة لذلك الغموض والتشويش، فقد استخدمت الكلمة (الاجتهاد) للتعبير عن عملية الاستنباط .

وطرح السؤال هكذا هل يجوز الاجتهاد في الشريعة ؟ وحينما دخلت كلمة الاجتهاد في السؤال - وهي كلمة مرت بمصطلحات عديدة في تاريخها أدت إلى إلقاء ظلال تلك المصطلحات السابقة على البحث، ونتج عن ذلك أن أجاب البعض على السؤال بالنفي، وأدى ذلك إلى شجب علم الأصول كله لأنه إنما يراد لأجل الاجتهاد، فإذا الغي الاجتهاد لم تعد حاجة إلى علم الأصول .

وفي سبيل توضيح ذلك يجب أن نذكر التطور الذي مرت به كلمة (الاجتهاد)، لكي نتبين كيف أن النزاع الذي وقع حول جواز عملية الاستنباط والضجة التي أثيرت ضدها لم يكن إلا نتيجة فهم غير دقيق للاصطلاح العلمي، وغفلة عن التطورات التي مرت بها كلمة الاجتهاد في تاريخ العلم .

تطور معنى (الاجتهاد)

الاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجهد وهو "بذل الوسع للقيام بعمل ما". وقد استعملت هذه الكلمة - لأول مرة - على الصعيد الفقهي للتعبير بها عن قاعدة من القواعد التي قررتها بعض مدارس الفقه السنوي وسارت على أساسها وهي القاعدة القائلة : (إن الفقيه إذا أراد أن يستنبط حكما شرعا ولم يجد نصا يدل عليه في الكتاب أو السنة رجع إلى الاجتهاد بدلا عن النص) .

والاجتهاد هنا يعني التفكير الشخصي، فالفقيه حيث لا يجد النص

يرجع إلى تفكيره الخاص ويستلهمه ويبني على ما يرجع في فكره الشخصي من تشريع، وقد يعبر عنه بالرأي أيضاً . والاجتهاد بهذا المعنى يعتبر دليلاً من أدلة الفقيه ومصدراً من مصادره، فكما أن الفقيه قد يستند إلى الكتاب أو السنة ويستدل بهما معاً كذلك يستند في حالات عدم توفر النص إلى الاجتهاد الشخصي ويستدل به، وقد نادت بهذا المعنى للإجتهاد مدارس كبيرة في الفقه السنوي، وعلى رأسها مدرسة أبي حنيفة . ولقي في نفس الوقت معارضة شديدة من أئمة أهل البيت عليهما السلام والفقهاء الذين يتسبون إلى مدرستهم .

وتتبع كلمة الاجتهاد يدل على أن الكلمة حملت هذا المعنى وكانت تستخدم للتعبير عنه منذ عصر الأئمة إلى القرن السابع فالروايات المأثورة عن أئمة أهل البيت عليهما السلام تدّم الإجتهاد وتريد به ذلك المبدأ الفقهي الذي يتخذ من التفكير الشخصي مصدراً من مصادر الحكم، وقد دخلت الحملة ضد هذا المبدأ الفقهي دور التصنيف في عصر الأئمة أيضاً والرواية الذين حملوا آثارهم، وكانت الحملة تستعمل كلمة الإجتهاد غالباً للتعبير عن ذلك المبدأ وفقاً للمصطلح الذي جاء في الروايات، فقد صنف عبد الله ابن عبد الرحمن الزبيري كتاباً أسماه "الاستفادة في الطعون على الأوائل والرد على أصحاب الإجتهاد والقياس" . وصنف هلال بن إبراهيم بن أبي الفتح المدني كتاباً في الموضوع باسم كتاب "الرد على من رد آثار الرسول واعتمد على نتائج العقول" ، وصنف في عصر الغيبة الصغرى أو قريباً منه إسماعيل بن علي ابن إسحاق بن أبي سهل النوبختي كتاباً في

الرد على عيسى بن أبان في الاجتهاد، كما نص على ذلك كله النجاشي صاحب الرجال في ترجمة كل واحد من هؤلاء .

وفي أعقاب الغيبة الصغرى نجد الصدوقي في أواسط القرن الرابع يواصل تلك الحملة، ونذكر له على سبيل المثال تعقيبه على قصة موسى والخضر، إذ كتب يقول : إن موسى مع كمال عقله وفضله ومحله من الله تعالى لم يدرك باستنباطه واستدلاله معنى أفعال الخضر حتى اشتبه عليه وجه الأمر به، فإذا لم يجز لأنبياء الله ورسله القياس والاستدلال والاستخراج كان من دونهم من الأمم أولى بأن لا يجوز لهم ذلك... فإذا لم يصلح موسى للاختيار - مع فضله ومحله - فكيف تصلح الأمة لاختيار الإمام، وكيف يصلحون لاستنباط الأحكام الشرعية واستخراجها بعقولهم الناقصة وأرائهم المتفاوتة .

وفي أواخر القرن الرابع يجيء الشيخ المفيد فيسير على نفس الخط ويهجم على الاجتهاد، وهو يعبر بهذه الكلمة عن ذلك المبدأ الفقهي الأنف الذكر ويكتب كتابا في ذلك باسم "النقض على ابن الجنيد في اجتهد الرأي" .

ونجد المصطلح نفسه لدى السيد المرتضى في أوائل القرن الخامس، إذ كتب في الذريعة يذم الاجتهاد ويقول: إن الاجتهاد باطل، وإن الإمامية لا يجوز عندهم العمل بالظن ولا الرأي ولا الاجتهاد .

وكتب في كتابه الفقهي "الانتصار" معرضاً بابن الجنيد قائلاً: (إنما عَوَّل ابن الجنيد في هذه المسألة على ضرب من الرأي والاجتهاد

وخطوه ظاهر).

وقال في مسألة مسح الرجلين في فصل الطهارة من كتابه "الانتصار":
(إنا لا نرى الاجتهاد ولا نقول به).

واستمر هذا الاصطلاح في كلمة الاجتهاد بعد ذلك أيضا فالشيخ الطوسي الذي توفي في أواسط القرن الخامس يكتب في كتاب العدة قائلا : إما القياس والاجتهاد فعندنا إنهم ليسا بدللين، بل محظور في الشريعة استعمالها .

وفي أواخر القرن السادس يستعرض ابن إدريس في مسألة تعارض البيتين من كتابه السرائر عددا من المرجحات لإحدى البيتين على الأخرى ثم يعقب ذلك قائلاً: ولا ترجح بغير ذلك عند أصحابنا، والقياس والاستحسان والاجتهاد باطل عندنا .

وهكذا تدل هذه النصوص بتعاقبها التاريخي المتتابع على أن كلمة الاجتهاد كانت تعبرا عن ذلك المبدأ الفقهي المتقدم إلى أوائل القرن السابع، وعلى هذا الأساس اكتسبت الكلمة لونا مقيتا وطابعا من الكراهة والاشمئزاز في الذهنية الفقهية الإمامية نتيجة لمعارضة ذلك المبدأ والإيمان ببطلانه .

ولكن كلمة الاجتهاد تطورت بعد ذلك في مصطلح فقهائنا ولا يوجد لدينا الآن نص شيعي يعكس هذا التطور أقدم تاريخا من كتاب "المعارج" للمحقق الحلبي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، إذ كتب المحقق تحت عنوان حقيقة الاجتهاد يقول: وهو في عرف الفقهاء بذل الجهد في استخراج الأحكام

الشرعية، وبهذا الاعتبار يكون استخراج الأحكام من أدلة الشرع اجتهاداً لأنها تبني على اعتبارات نظرية ليست مستفادة من ظواهر النصوص في الأكثر، سواء كان ذلك الدليل قياساً أو غيره، فيكون القياس على هذا التقرير أحد أقسام الاجتهداد.

فإن قيل: يلزم - على هذا - أن يكون الإمامية من أهل الاجتهداد. قلنا: الأمر كذلك لكن فيه إيهام من حيث أن القياس من جملة الاجتهداد، فإذا استثنى القياس كنا من أهل الاجتهداد في تحصيل الأحكام بالطرق النظرية التي ليس أحدها القياس.

ويلاحظ على هذا النص بوضوح أن كلمة الاجتهداد كانت لا تزال في الذهنية الأساسية مثقلة بتبعه المصطلح الأول، ولهذا يلمع النص إلى أن هناك من يتخرج من هذا الوصف ويُثقل عليه أن يسمى فقهاء الإمامية مجتهدين. ولكن المحقق الحلي لم يتخرج عن اسم الاجتهداد بعد أن طوره أو تطور في عرف الفقهاء تطويراً يتفق مع مناهج الاستنباط في الفقه الإمامي، إذ بينما كان الاجتهداد مصدراً للفقيه يصدر عنه ودليلًا يستدل به كما يصدر عن آية أو رواية، أصبح في المصطلح الجديد يعبر عن الجهد الذي يبذله الفقيه في استخراج الحكم الشرعي من أداته ومصادره، فلم يعد مصدراً من مصادر الاستنباط، بل هو عملية استنباط الحكم من مصادره التي يمارسها الفقيه. والفرق بين المعنين جوهرى للغاية، إذ كان على الفقيه - على أساس المصطلح الأول للاجتهداد - أن يستنبط من تفكيره الشخصي وذوقه الخاص في حالة عدم توفر النص، فإذا قيل له:

ما هو دليلك ومصدر حكمك هذا؟ استدل بالاجتهاد وقال: الدليل هو اجتهادي وتفكيري الخاص .

وأما المصطلح الجديد فهو لا يسمح للفقيه أن يبرر أي حكم من الأحكام بالاجتهاد لأن الاجتهاد بالمعنى الثاني ليس مصدراً للحكم بل هو عملية استنباط الأحكام من مصادرها، فإذا قال الفقيه "هذا اجتهادي" كان معناه أن هذا هو ما استتبطه من المصادر والأدلة، فمن حقنا أن نسأله ونطلب منه أن يدلنا على تلك المصادر والأدلة التي استتبط الحكم منها .

وقد مر هذا المعنى الجديد لكلمة الاجتهاد بتطور أيضاً، فقد حدده المحقق الحلي في نطاق عمليات الاستنباط التي لا تستند إلى ظواهر النصوص، فكل عملية استنباط لا تستند إلى ظواهر النصوص تسمى اجتهاداً دون ما يستند إلى تلك الظواهر. ولعل الدافع إلى هذا التحديد أن استنباط الحكم من ظاهر النص ليس فيه كثير جهد أو عناء علمي ليسمى اجتهاداً .

ثم اتسع نطاق الاجتهاد بعد ذلك فأصبح يشمل عملية استنباط الحكم من ظاهر النص أيضاً، لأن الأصوليين بعد هذا لاحظوا بحق أن عملية استنباط الحكم من ظاهر النص تستبطن كثيراً من الجهد العلمي في سبيل معرفة الظهور وتحديده وإثبات حجية الظهور العرفي. ولم يقف توسيع الاجتهاد كمصطلاح عند هذا الحد، بل شمل في تطور حديث عملية الاستنباط بكل ألوانها، فدخلت في الاجتهاد كل عملية يمارسها الفقيه

لتحديد الموقف العملي تجاه الشريعة عن طريق إقامة الدليل على الحكم الشرعي أو على تعين الموقف العملي مباشرة .

وهكذا أصبح الاجتهاد يرافق عملية الاستنباط، وبالتالي أصبح علم الأصول العلم الضروري للاجتهاد لأنَّه العلم بالعناصر المشتركة في عملية الاستنباط .

﴿الشرح﴾

مَصْطَلِحُ الْاجْتِهَادِ وَتَطْوِيرُهُ

جواز عملية الاستنباط

لما كانت أهمية علم الأصول من باب كونه أدلةً من أدوات استنباط الحكم الشرعي، وجب علينا أن نبحث في نفس عملية الاستنباط من حيث جوازها من عدمه، وذلك لأن أهمية علم الأصول إنما تتحقق إذا كان الاستنباط جائزًا، وإذا تقرر عدم الجواز، انتفت الحاجة إليه.

والبحث في المقام يكون في اتجاهين:

الاتجاه الأول: يتوجه منه رفض عملية الاستنباط، وعدم جوازها، وبالتالي فلسنا بحاجة إلى علم الأصول.

الاتجاه الثاني: وينص على: جواز عملية الاستنباط، وعدم المانع من ممارسة الفقيه لها، والذي يترتب عليه: القول بالحاجة إلى علم الأصول.

منشأ الاختلاف بين الاتجاهين

وهذه مسألة مهمة جداً، فإن موضوع حكم الجواز هو الاستنباط، وموضوع حكم عدم الجواز هو الاستنباط أيضاً، وفي الواقع أن سبب الاختلاف الذي وقع بين الاتجاهين هو عدم تحrir محل النزاع ، وهذا

الذى أدى إلى قبول عملية الاستنباط تارةً ومنعها تارةً أخرى، وسيتضح من الأبحاث القادمة: أنَّ موضوع الحكم بالجواز يختلف عن موضوع الحكم بالمنع، فال الأول عبارة عن الاستنباط الناشئ عن الدليل الشرعي، والثاني عبارة عن الاستنباط المرادف للاجتهاد الشخصي الفاقد للشرعية.

ولا يخفى أن مفهوم الاستنباط جعل مرادفًا لمفهوم الاجتهاد، فإذا قيل إن الفقيه فلاناً يستتبط أي: إنه يجتهد، فعندما نبحث في جواز عملية الاستنباط من عدمها، فهذا يعني أننا نبحث في جواز الاجتهاد من عدمه .

أدلة المانعين:

ابتداءً نذكر جملة من المصنفات و الكلمات الأعلام التي تصرّح بذلك:

١- ما صنفه عبد الله بن عبد الرحمن الزبيري بعنوان : الاستفادة في الطعون على الأوائل والرد على أصحاب الاجتهاد والقياس^(١).

٢- ما صنفه هلال بن إبراهيم بن أبي فتح المدنى بعنوان : الرد على من رد آثار الرسول واعتمد نتائج العقول^(٢).

٣- قال الشيخ الصدوق: (أن موسى مع كمال عقله وفضله ومحله من الله تعالى لم يدرك باستنباطه واستدلاله معنى أفعال الخضر حتى اشتبه عليه وجه الأمر به، فإذا لم يجز لأنبياء الله ورسله القياس والاستدلال والاستخراج

١ - رجال النجاشي: ص ٢٢٠، رقم ٥٧٥ .

٢ - رجال النجاشي: ص ٤٤٠، رقم ١١٨٦ .

كان من دونهم من الأمم أولى بأن لا يجوز لهم ذلك.

إلى أن يقول: فإذا لم يصلح موسى لاختيار مع فضله ومحله، فكيف تصلح الأمة لاختيار الإمام، وكيف يصلحون لاستنباط الأحكام الشرعية واستخراجها بعقولهم الناقصة وآرائهم المتفاوتة^(١).

٤- ما كتبه الشيخ المفيد رحمه الله تعالى عنوان (النقض على ابن الجنيد في اجتهد الرأي)^(٢).

٥- السيد المرتضى رحمه الله تعالى: (عندنا أن الاجتهاد باطل)^(٣).

٦- الشيخ الطوسي رحمه الله تعالى: (أما القياس والاجتهاد فعندنا أنهما ليسا بدللين بل محظور في الشريعة استعمالهما)^(٤).

٧- ابن ادريس الحلبي رحمه الله تعالى: (والقياس والاستحسان والاجتهاد باطل عندنا)^(٥).

واستدلو بوجوه، وعمدت بها:

أولاً: التمسك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الظُّنُنَ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾.

وتقريب الاستدلال بكبرى وصغرى: أما الكبرى فالشارع المقدس من

١- علل الشرائع: ج ١ ص ٦٣.

٢- رجال النجاشي: ترجمة الشيخ المفيد، ص ٤٠٢.

٣- الدررية في أصول الفقه، ج ٢ ص ٦٣٦.

٤- عدة الأصول، ج ١ ص ٣٩.

٥- السرائر، ج ٢ ص ١٧٠.

خلال هذه الآية ينهى عن العمل بالظن، وأما الصغرى: فالاجتهاد ظن، ونتيجة ذلك: الاجتهاد منهى عنه.

ويردُ عليه: أنَّ الأصل في الظن عدم جواز العمل به، إلا ما قام الدليل الشرعي على جواز العمل به، وبعبارة أصولية: الأصل في الظن عدم الحجية إلا ما قام الدليل على حجتيه.

نظيرُ العمل بخبر الثقة، وذلك لأنَّ الثقة يمكن فيه الخطأ والسهو والغفلة، ولكنَّ الشارع عَبَّدَنا وأمرنا أن نعمل على وفق خبره، حيث قامت الأدلة الشرعية المعتبرة على تصديق الثقات، وعليه: لابد من تنقیح الصغرى، وهي أنَّ الاجتهاد وإنْ كان ظنًا ولكن هل قام الدليل الشرعي على اعتباره أو لا؟ ثانِيًّا: التمسك ببعض الروايات منها: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قال الله (عزَّ وجلَّ) : ما آمن بي من فسر برأيه كلامي»^(١)، وتقريب الاستدلال بكبرى وصغرى: أما الكبرى: عدم جواز التفسير بالرأي، وأما الصغرى: الاجتهاد تفسيرًا بالرأي ينتج: الاجتهاد غير جائز.

ويردُ عليه: أما الكبرى فمُسَلَّمٌ بها، ولكن لا نسلِّمُ بانطباقها على الصغرى، إذ ليس الاجتهاد المذكور تفسيرًا بالرأي؛ لأنَّه يعني: عملية الاستنباط، ومعناها: إقامة الدليل الشرعي - الذي اعتبره الشارع حجةً - على الحكم الشرعي، فليس الاجتهاد ممارسة ذوقية شخصية، أو استحسانية، بل قائم على دليل شرعي، ثبتت حجتيه.

وبعبارة أخرى: موضوع عدم الجواز في الحديث المبارك هو الاعتماد على الرأي والذوق والاستحسان، بينما الاستنباط الذي نقول بجوازه هو القائم على الدليل المعتر، وبعبارة جامعة مانعة: هو القائم على مصادر التشريع.

ومن هنا نعرف: أن الاجتهاد كان يفسّر بمعنى التفكير الشخصي والتفسير بالرأي الذي هو في عرض مصادر التشريع. وهذا هو الذي جعل الأصحاب يقفون موقف الذم من عملية الاجتهاد، فالاجتهاد الواقع مورد الرفض يعني: ممارسة الاستنباط القائمة على الذوقية الشخصية الاستحسانية، وهذا مما لا ريب في منعه، لفقدان الدليل الشرعي على حجيته.

والخلاصة: أن عملية الاستنباط هي إقامة الدليل المعتر شرعاً من مصادره المقررة شرعاً على تحديد الحكم الشرعي، ومن الواضح أن هذا ليس من مصاديق التفسير بالرأي.

أدلة المجيزين:

و قبل أن نشير للأدلة لابد من التنبيه إلى أن معنى الاجتهاد الذي ذهبوا إلى جوازه ليس المعنى المذموم الذي سبق ذكره، بل الاجتهاد هو: عملية الاستنباط القائمة على الدليل المعتر من المصادر المعترفة شرعاً.

ونكتفي بدللين:

الدليل الأول: الدليل العقلي: ويتبّع بمقدمتين:

المقدمة الأولى: إدراك العقل ضرورة تحصيل وامتثال أوامر المولى
ونواهيه بحكم تبعية الإنسان لله وللشريعة .

وقد بينا هذا مفصلاً في الأبحاث السابقة، وخلاصته: لما كانت هذه
الشريعة تشتمل على تكاليف، فالعقل يدرك ضرورة تحصيلها، ولزوم
امتثالها إما من منطلق شكر المنعم أو دفع الضرر المتيقن أو حق الطاعة .

المقدمة الثانية: عدم وضوح طريقة الامتثال يلزم منه نقض الغرض،
ونقض الغرض قبيح بحكم العقل إذ أن الحكيم بما هو حكيم لا ينقض
غرضه .

وبيان ذلك: أن الله تبارك وتعالى بعث أنبياءه ورسله لإبلاغ الناس
بتکاليفهم، والغرض هو الامتثال، وإذا لم تتضح كيفية الامتثال ولم يُنصب
طريقه، انتقض الغرض وهذا الغُوّ .

فالحاصل : أن العقل يدرك أمرتين: الأول ضرورة الامتثال، والثاني
ضرورة توضيح طريق الامتثال .

وهناك احتمالات متعددة لطريق الامتثال:
الاحتمال الأول: أن المكلف يمثّل عن طريق السماع من مصدر
التشريع نفسه، كأن يسمع من الإمام المعصوم عليه السلام أن هذا أمر الله وذاك
نهيه، فيتمثل أوامره ويتجنب عن نواهيه .

ومن الواضح أن هذا الطريق متعرّض في عصر الغيبة، بل حتى في زمان
الأئمة عليهم السلام؛ لبداية عدم اتصال كل الناس مباشرةً بالإمام؛

لاختلاف البلدان وابتعادها، ناهيك عن المضائقات التي كانت تمارس ضد الأئمة عليهم السلام والحبس في السجون والإقامات الجبرية عليهم والتضييق على شيعتهم (رحمهم الله).

الاحتمال الثاني: أن يأتي المكلف بجميع المحتملات لامثال التكليف، ولا إشكال أن ذلك فيه عسر وحرج، لأن كل ما لم يقم عليه الدليل يدور أمره بين الحلية والحرمة، وهذا حال كثير من الأمور، فوظيفة المكلف إذن الإتيان بكل ما يتحمل حليته، واجتناب كل ما يتحمل حرمته، إلا أن مقتضى قاعدة نفي الحرج هو بطلان مثل هذا الأمر.

فالطريق إما الاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط، فقرر الفقهاء: أنه يجب على كل مكلف أن يكون في جميع عباداته ومعاملاته وسائل أفعاله وتروكه مجتهداً أو مقلداً أو محتاطاً.

أما الاجتهاد فهو تحصيل الحجة على الحكم، وهو جائز بالدليل العقلي، وأما التقليد فلابد أن يستند للإجتهاد لأنه إتباع من يستند إلى حجة، وأما الاحتياط فالذي يبيّن موارده هو المجتهد.

فتحصل: أنه لابد من الاجتهاد إذ لو لاه للزم نقض الغرض.

الاحتمال الثاني: الدليل النقلي: فبعض الروايات يُستكشف منها جواز الاجتهاد بالمعنى الذي ذكرناه:

منها: رواية عن زرارة بن أعين رضي الله عنه قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت وقلت، أن المسح بعض الرأس وبعض الرجال؟، فأجاب عليه السلام بحواب مفصل عن آية الوضوء، إلى أن قال عليه السلام: فعرفنا

حين قال : «بِرُّ وَسُكْمٌ» أن المسع ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال : «وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسع على بعضهما^(١). فالإمام يريد أن يفهم ويُلقن زرارة كيفية استنباط حكم المسع ببعض الرأونها: رواية عبد الأعلى مولى آل سام قال: «قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْحَسَنَةُ عَثَرْتُ فَانْقَطَعَ ظَفْرِي فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبَعِي مَرَارَةً فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوَضْوَءِ؟ قَالَ : يَعْرُفُ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) قَالَ اللَّهُ : وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ امْسَحُ عَلَيْهِ»^(٢). وقد بين له الإمام كيفية استنباط الحكم من قاعدة نفي الحرج .

ومنها: رواية زرارة : «فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ تُنْقَضَ الْيَقِينُ بِالشُّكِّ»^(٣) فالإمام عَلَيْهِ الْحَسَنَةُ يؤسس قاعدة كبروية في مسألة الشك المسبوق باليقين، وهي قاعدة الاستصحاب، ومفادها: أن اليقين لا يُنقض بشك بل يُنقض بيقين مثله.

فالمستفاد من هذه الروايات الشريفة - وغيرها - : جواز عملية الاستنباط بناءً على القواعد الشرعية، ومنها نلاحظ: أن ممارسة عملية الاجتهاد قد وجدت في عصر الأئمة عليهم السلام، وهذا يدفع الرأي القائل: بأن الشيعة

١ - وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤١١-٤١٢.

٢ - وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٦٤.

٣ - وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٨٣ .

لم يعرفوا الاجتهاد إلا في عصر الغيبة.

المراحل التي مرّ بها مفهوم الاجتهاد

اتضح مما تقدم: أن منشأ ذم بعض الأعلام للاجتهاد هو عدم تحديد معنى هذه الكلمة، فكان هؤلاء يفسرون الاجتهاد بالرأي الشخصي والاستحسان الذوقي والقياس المذموم، وهذه المعانى لم يقم الدليل على اعتبارها شرعاً، ويغفلون عن المعانى الأخرى.

لذلك قرر السيد الشهيد الصدر رحمه الله: أن مفهوم الاجتهاد مرّ بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: أخذ مفهوم الاجتهاد الطابع اللغوي له، فمن يبذل ذوقه ورأيه الشخصي واستحسانه يسمى مجتهداً، وهذا هو المذموم في كلمات أعلام الطائفة جميعاً.

المرحلة الثانية: تطور مفهوم الاجتهاد على يد المحقق الحلبي رحمه الله^(١)، حيث ذهب إلى جواز الاجتهاد بمعنى: استناد عملية الاستنباط إلى

١ - قال المحقق في معارج الأصول ص ١٧٩ عند بحثه في حقيقة الاجتهاد: وهو في عرف الفقهاء: بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعية، وبهذا الاعتبار يكون استخراج الأحكام من أدلة الشرع اجتهاداً، لأنها تبنى على اعتبارات نظرية ليست مستفادة من ظواهر النصوص في الأكثري، وسواء كان ذلك الدليل قياساً أو غيره، فيكون القياس على هذا التقرير أحد أقسام الاجتهاد . فإن قبل: يلزم على هذا أن يكون الإمامية من أهل الاجتهاد.

قلنا: الأمر كذلك، لكن فيه إيهام من حيث إن القياس من جملة الاجتهاد، فإذا استثنى القياس كنا من أهل الاجتهاد في تحصيل الأحكام بالطرق النظرية التي ليس أحدها القياس .

دليل شرعي .

ولكن بين أنه يصح إطلاق الاجتهاد فيما إذا لم يستند الفقيه إلى ظواهر النصوص، وذلك لأن الاستظهار لا يسمى اجتهاداً، إذ أنه لا يحتاج إلى جهد، فكلمة (أقيموا) واضح ظهورها في الوجوب، وحيثند كل عملية لا يبذل فيها جهد، تخرج عن معنى الإجتهاد، كمباحث الظاهرات .

المرحلة الثالثة: توسيع مفهوم الاجتهاد ليشمل عملية الاستظهار أيضاً، وذلك لصعوبتها في كثير من النصوص، بل إن مبحث الظهور فيه تفصيلات متعددة، كتحديد المراد الجدي للكلمة، وتحديد القرائن التي تساهم في تحديد المراد الجدي، والبحث عن المعارض لهذا المعنى، بل البحث في حجية الظهور من الأبحاث الأساسية في هذا الجانب، فعملية الظهور ليست فاقدة للجهد وإمعان النظر .

وخلاصة ما تقدم:

المانعون من الاجتهاد كانوا ينظرون إلى المعنى السائد في ذلك الوقت وهو المعنى اللغوي، على أن نفس هؤلاء الذين ذموا الاجتهاد - كالسيد المرتضى وشيخ الطائفة والشيخ المفید وغيرهم - مارسوا عملية الاجتهاد بالمعنى الأخير لها، وهو إقامة الدليل على الحكم الشرعي، مما يكشف عن تعلق الذم بالاجتهاد بمعناه اللغوي دون المعنى الأخير.

والاجتهاد المرادف للاستحسان هو موضوع الروايات المانعة منه.

﴿المتن﴾

الحكم الشرعي وتقسيمه

عرفنا أن علم الأصول يدرس العناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي، ولأجل ذلك يجب أن تكون فكرة عامة منذ البدء عن الحكم الشرعي الذي يقوم علم الأصول بتحديد العناصر المشتركة في عملية استنباطه .

الحكم الشرعي هو : التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان . والخطابات الشرعية في الكتاب والسنة مبرزة للحكم وكاشفة عنه، وليس هي الحكم الشرعي نفسه .

وعلى هذا الضوء يكون من الخطأ تعريف الحكم الشرعي بالصيغة المشهورة بين قدماء الأصوليين، إذ يعرفونه بأنه: الخطاب الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين، فإن الخطاب كاشف عن الحكم والحكم هو مدلول الخطاب . أضف إلى ذلك أن الحكم الشرعي لا يتعلق بأفعال المكلفين دائما، بل قد يتصل بذواتهم أو بأشياء أخرى ترتبط بهم، لأن الهدف من الحكم الشرعي تنظيم حياة الإنسان، وهذا الهدف كما يحصل بخطاب متعلق بأفعال المكلفين كخطاب "صل" و

"صم" و "لا تشرب الخمر" كذلك يحصل بخطاب متعلق بذواتهم أو بأشياء أخرى تدخل في حياتهم من قبيل الأحكام والخطابات التي تنظم علاقة الزوجية وتعتبر المرأة زوجة للرجل في ظل شروط معينة، أو تنظيم علاقة الملكية وتعتبر الشخص مالكا للمال في ظل شروط معينة، فان هذه الأحكام ليست متعلقة بأفعال المكلفين بل الزوجية حكم شرعي متعلق بذواتهم والملكية حكم شرعي متعلق بالمال . فالأفضل إذن استبدال الصيغة المشهورة بما قلناه من أن الحكم الشرعي هو التشريع الصادر من الله لتنظيم حياة الإنسان سواء كان متعلقا بأفعاله أو بذاته أو بأشياء أخرى داخلة في حياته .

تقسيم الحكم إلى تكليفي ووضعبي:

وعلى ضوء ما سبق يمكننا تقسيم الحكم إلى قسمين : أحدهما : الحكم الشرعي المتعلق بأفعال الإنسان والموجه لسلوكه مباشرة في مختلف جوانب حياته الشخصية والعبادية والعائلية والاجتماعية التي عالجتها الشريعة ونظمتها جميعا، كحرمة شرب الخمر ووجوب الصلاة ووجوب الإنفاق على بعض الأقارب، وإباحة إحياء الأرض، ووجوب العدل على الحاكم .

والآخر: الحكم الشرعي الذي لا يكون موجها مباشرا للإنسان في أفعاله وسلوكه، وهو كل حكم يشرع وضعا معينا يكون له تأثير غير

مباشر في سلوك الإنسان، من قبيل الأحكام التي تنظم علاقات الزوجية، فإنها تشرع بصورة مباشرة علاقة معينة بين الرجل والمرأة وتأثير بصورة غير مباشرة في السلوك وتوجهه لأن المرأة بعد أن تصبح زوجة مثلاً تلزم بسلوك معين تجاه زوجها، ويسمى هذا النوع من الأحكام بالأحكام الوضعية.

والارتباط بين الأحكام الوضعية والأحكام التكليفية وثيق، إذ لا يوجد حكم وضعي إلا ويوجد إلى جانبه حكم تكليفي، فالزوجية حكم شرعي وضعبي توجد إلى جانبه أحكام تكليفية وهي وجوب إنفاق الزوج على زوجته ووجوب التمكين على الزوجة، والملكية حكم شرعي وضعبي توجد إلى جانبه أحكام تكليفية من قبيل حرمة تصرف غير المالك في المال إلا بإذنه، وهكذا.

أقسام الحكم التكليفي:

ينقسم الحكم التكليفي - وهو الحكم المتعلق بأفعال الإنسان والمحظى لها مباشرة - إلى خمسة أقسام، وهي كما يلي :

١- الوجوب: وهو حكم شرعي يبعث نحو الشيء الذي تعلق به بدرجة الإلزام، نحو وجوب الصلاة ووجوب إعالة المعوزين على ولـي الأمر.

٢- الاستحباب: وهو حكم شرعي، يبعث نحو الشيء الذي تعلق

به بدرجة دون الإلزام، ولهذا توجد إلى جانبه دائماً رخصة من الشارع في مخالفته، كاستحباب صلاة الليل .

٣- الحرمة: وهي حكم شرعي ينذر عن الشيء الذي تعلق به بدرجة الإلزام، نحو حرمة الربا وحرمة الزنا وبيع الأسلحة من أعداء الإسلام .

٤- الكراهة: وهي حكم شرعي ينذر عن الشيء الذي تعلق به بدرجة دون الإلزام، فالكراهة في مجال الزجر كالاستحباب في مجال البعث، كما أن الحرمة في مجال الزجر كالوجوب في مجال البعث، ومثال المكرر هو خلف الوعد .

٥- الإباحة: وهي أن يفسح الشارع المجال للمكلف لكي يختار الموقف الذي يريد، ونتيجة ذلك أن يتمتع المكلف بالحرية فله أن يفعل وله أن يترك .

الشرح

الحكم الشرعي وتقسيمه

والحديث يقع في مقامين:

المقام الأول: تعريف الحكم الشرعي .

قبل الشروع في بيان تعريف الحكم الشرعي، لا بأس بتقديم مقدمة

تشتمل على أمرين:

الأمر الأول: أن هذا البحث بهذا العنوان يمكن أن يُعد من خصائص
الحلقات الثلاث، حيث أن كثيراً من المتنون الأصولية لم تفرد موضوعاً
مستقلاً تحت عنوان الحكم الشرعي وأقسامه، نعم نجده موجوداً في طيات
عناوين مختلفة.

الأمر الثاني: دراسة أنواع المفاهيم، وأهمية ذلك بلحاظ عدم اقتصار
ذلك على علم الأصول فحسب، بل هو أمر سيّال متحرّك يسري إلى علم
المنطق والفلسفة وقد يسري إلى علم الفقه أيضاً، وبيانه:

أن المفهوم على قسمين:

القسم الأول: أن يكون المفهوم له ما بإزاء مستقل في الخارج، وهو
الذي نعبر عنه بـ "المفهوم الحقيقي" .

القسم الثاني: أن يكون المفهوم ليس له ما بإزاء مستقل في الخارج، وهذا ينقسم أيضاً إلى قسمين:

الأول: المفهوم الذي يكون له منشأ انتزاع، وهو المفهوم الانتزاعي.

الثاني: ليس له منشأ انتزاع. وهذا ينقسم إلى قسمين أيضاً:

١) أن يترتب على اعتباره غرض عقلائي، وهو الذي نعبر عنه بـ "المفهوم الاعتباري".

٢) أن لا يترتب على اعتباره غرض عقلائي، وهو الم عبر عنه بـ "المفهوم الوهمي".

خصائص هذه الأقسام:

أما المفهوم (الحقيقي) فمثاليه: مفهوم الإنسان، الذي له مصاديق خارجية متعددة، ويمكن القول: كل المفاهيم التي تمثل وتحكي الوجود الخارجي هي مفاهيم حقيقة، كالحيوان والنبات والجماد.

وأما المفهوم الذي ليس له مصدق في الخارج على قسمين:

الأول: ما يكون له منشأ انتزاع خارجي وهو المفهوم (الانتزاعي)

ومثاله: مفهوم السبيبة، إذ ليس له مصدق خارجي.

فإن قيل: ولكن النار سبب في الإحرق، ونحن نشاهد ذلك في الواقع الخارجي.

قلنا: نحن نشاهد النار والإحرق، ولا نشاهد مصداقاً خارجياً

اسمها (السببية).

ولعلك تسأل: كيف أدرك العقل مفهوم السبيبة، إذا لم يكن له تحقق في الخارج؟

فنجيب: أن العقل في الواقع قام بعمليتين:

العملية الأولى: عملية إدراك هذين المفهومين الحقيقيين، وهما النار والإحرق، إذ كل منهما له تتحقق خارجي.

العملية الثانية: عملية المقايسة، وهي أن العقل قاس هذين المفهومين ببعضهما، فلاحظ توقف أحدهما على الآخر، فالإحرق خارجاً متوقف على النار خارجاً.

ومن خلال تلك المقايسة يدرك العقل شيئاً يسميه بـ (السببية) ويعبر عنه بسببية النار للإحرق، وعليه: مفهوم السبيبة بما هو كذلك لا وجود مستقل له في الخارج، إلا أنه انتزعَ من وجودين متحققيْن خارجاً، هما: النار والإحرق، ولذا صح القول: إن له منشاً انتزاعاً خارجي.

القسم الثاني: الذي ليس له منشاً انتزاعاً خارجي، وقد بينا أنه على قسمين أيضاً:

١) ما يترتب على اعتباره وجعله غرض عقلائي.

مثاله: مفهوم الحرمة، فليس لهذا المفهوم وجود مستقل في الخارج، وقد جاءت هذه الحرمة نتيجة جعل واعتبار ووضع من قبل الشارع؛ لتنظيم حياة الإنسان، كحرمة التعدي على الغير، فمنشؤها غرض عقلائي يتجلّى في تنظيم حياة الإنسان، ونعبر عنها: بالمفاهيم الاعتبارية والجعلية.

٢) ما لا يترتب على اعتباره وجعله غرض عقلائي.

وهي أمور اعتبارية تصدر عن الإنسان دون لحاظ الغرض العقلائي المترتب عليها، وهي المعتبر عنها بالأمور الوهمية؛ كاعتبار إنسان له عشرة رؤوس.

وهنا نشير إلى خصائص الأمور الاعتبارية، وهي ثلاثة:

الخصوصية الأولى: أنها قابلة للرفع والوضع، فيدور وجودها إثباتاً وعدمًا على الرفع والوضع، إذ يمكن للمعتبر أن يجعل ويعتبر فلاناً رئيساً، ويرفع هذا الجعل والاعتبار بعد سنة فيلغى رئاسته، بينما المفاهيم الحقيقة والانتزاعية لا يمكن رفعها أو وضعها، فلا يمكن إلغاء إنسانية الإنسان مثلاً، إذ أنها مفاهيم تكتسب واقعيتها من وجودها الخارجي، دون الاعتباري، وكذلك المفاهيم الانتزاعية التي تكتسب واقعيتها من منشأ انتزاعها الخارجي.

الخصوصية الثانية: أنها تنشأ من أغراض عقلائية أو شرعية، يصطلح عليها بـ «الملاكات».

الخصوصية الثالثة: إمكان الاختلاف والتخلّف فيها؛ لأنّها تابعة للأغراض المترشحة منها، ويدور أمرها مدار تلك الملاكات، فإذا وجدت المصلحة تحقق الإلزام، وإذا تخلّفت تخلّف عنها.

علاقة هذه المقدمة بمحل بحثنا:

بعد أن بينا المفهوم وأقسامه، نطبق البحث السابق على المقام، باعتبار أن

الحكم الشرعي مفهوم من المفاهيم، فنقول:

إن الحكم الشرعي لا يندرج تحت المفاهيم الحقيقة إذ ليس له وجود مستقل في الخارج، كما لا يندرج تحت المفاهيم الوهمية بلا شك، لتنزه الشارع عن جعل أمر لا يترتب عليه غرض.^١

الأحكام الشرعية تندرج تحت مفهومين:

تارة: هي مفاهيم انتزاعية نظير: عنوان الملكية، والسببية؛ كسبية الزوال لدخول الوقت، ومانعية لباس ما لا يؤكّل لحمه من الصلة فيه، وشرطية الاستطاعة بالنسبة للحج، والزوجية، إذ من الواضح أنها أحكام شرعية انتزاعية.

وأخرى: هي مفاهيم اعتبارية، أي: يعتبرها المشرع والمقنن الحكيم، لغرض عقلائي، يكون منشأ اعتبارها، ويصطلح عليه بـ «ملاكات الأحكام» فالعدلية يؤمنون بأنه: يستحيل صدور حكم من الشارع من دون وجود ملاك، بمعنى: ما من وجوب يعتبره الشارع إلا ومشؤه وجود المصلحة، إذ أن ملاك الوجوب هو ترتب المصلحة، وما من حرمة يعتبرها الشارع إلا ومنشؤها وجود مفسدة، إذ أن ملاك الحرمة هو ترتب المفسدة؛ فالحاصل: أنه ما من حكم إلا وهو وليد الملاكات .

وملاكات الأحكام أمور حقيقة، كتحريم الخمر لإسکاره، فالإسکار أمر

١- ثمة مبحث ذات صلة وهو: هل يجب أن يكون الغرض العقلاني مطابقاً لأغراض الشارع أو لا؟
وستأتي الإشارة إليه في الحلقات القادمة.

حقيقي كما لا يخفى، ولهذا يقال في علم الأصول: إن هذه الأحكام الشرعية وإن كانت اعتبارية ولكنها ناشئة عن أمر حقيقي، وبعبارة أصولية: قد تكون ملائكت الأحكام الاعتبارية أموراً حقيقة.

فالخلاصة: أن الأحكام الشرعية قد تدخل في نطاق "المفاهيم الاعتبارية" ولكنها تنشأ من أمر واقعي حقيقي، ويترب على اعتبارها غرض عقلي، وقد تدخل في أفق "المفاهيم الانتزاعية" كما أوضحنا.

تعريف الحكم الشرعي

عرف الحكم الشرعي بعدة تعريفات، ولكن المصنف اقتصر على اثنين:

التعريف الأول: وهو تعريف المشهور

فعرفوه بأنه: (الخطاب الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين).

ويقع الكلام في أمرین:

الأول: إيضاح التعريف

وجاء في هذا التعريف قيدان:

القيد الأول: قيد الشرعية، فقالوا: هو خطابٌ شرعي، أي: أنه صادر من المشرع بشرط اتصاله بمقام تشريع الحكم، وجاء هذا القيد لإخراج سائر الخطابات غير المتصلة بمقام التشريع، كالخطابات القرآنية أو النبوية المتصلة ببيان حقائق الكون (كالليل والنهار والأمطار والرياح... الخ)، أو الخطابات المتصلة ببيان حقائق الأمم السابقة (كحقيقة قوم عاد ولوط وثموذ... الخ) أو غيرها من الخطابات التي لا صلة لها بمقام التشريع.

القيد الثاني: التعلق بأفعال المكلف، أي أن هذا الخطاب يكون له صلة وربط بفعل المكلف، كقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فهو يرتبط بالفعل (افعل) أو قوله تعالى : ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ فهو يرتبط بالفعل على نحو الترك (لا تفعل).

مع ملاحظة أن قولهم : (أن الحكم الشرعي هو الخطاب الشرعي) يُراد به نفس الخطاب الشرعي، فالحكم بناءً على تعريفهم هو نفس قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ وليس ما يستنبط منه وهو وجوب الصلاة، وفي قوله : ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ هو نفس الخطاب الشرعي وليس الحكم المستنبط وهو حرمة الغيبة، فالحاصل: أن نفس الخطاب - عندهم - هو الحكم الشرعي.

الثاني: الإشكالات على التعريف

ذكر المصنف إشكالين:

الإشكال الأول: فيه خلط بين الدال والمدلول، والكافش والمنكشف.
إذ يلزم من ذلك أن تكون العلاقة بين الدال والمدلول علاقة العينية، وهذا لازم باطل، فطرق الباب (وهو الدال) لا يمكن أن يكون هو عين وجود الطارق (وهو المدلول)، فهما شيئاً متبايناً متغيران، كما أن الدخان (وهو الدال) لا يكون هو عين النار (وهي المدلول).

والكلام هو الكلام في محل بحثنا، فمصدق الحكم الشرعي في تعريفهم هو نفس قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ وهذا غير صحيح، بل

الآية دال، والحكم الشرعي (وهو وجوب الصلاة) مدلول، فالحكم إذن هو ما ينتج عن هذا الخطاب، وليس هو عين الخطاب.

الإشكال الثاني: أن التعريف ليس جاماً، ووجه عدم الجامعية: أن قولهم (متعلق بأفعال المكلفين) لا يشمل الأحكام التي لا تتعلق بأفعال المكلفين، كالحكم بطهارة الثوب مثلاً، فهذا حكم شرعي بالطهارة، ولكنه متعلق بالثوب لا بفعل المكلف، كما لا يشمل الأحكام التي لا تتعلق بأفعال المكلفين مباشرة كالزوجية والملكية، فإن الزوجية تتعلق بالذات الإنسانية (علي وفاطمة)، والملكية بالعين أو المنفعة الخارجية.

التعريف الثاني: وهو ما اختاره المصنف رحمه الله :

بناءً على تلك الإشكالات التي تتجه لتعريف المشهور، عدل إلى تعريف آخر للحكم الشرعي وهو: (التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان).

وهذا تعريف جامع، فَقِيدَ (تنظيم حياة الإنسان) يشمل الخطاب المتعلق بفعل المكلف مباشرة، وغير المرتبط بفعله مباشرة، مضافاً لكون هذا التعريف سالماً من الإشكالين السابقين؛ لشموله لأفعال المكلفين، والتفريق بين ذات الخطاب بما هو دال، والحكم الشرعي بما هو مدلول.

ملاحظات على إشكالي الشهيد الصدر:

الملاحظة الأولى على الإشكال الأول: لا مانع من كون الحكم الشرعي هو نفس الخطاب الشرعي، فيقال: الحكم الشرعي هو الذي يستنبط منه

الوجوب والحرمة والاستحباب والكرابة، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ هو حكم شرعي بلحاظ أن الوجوب يستنبط منه، وهذا ما التزم به بعضهم فقال: الحكم الشرعي بناءً على الاصطلاح الفقهي هو مدلول الخطاب الشرعي وما ينتج عنه، بينما الحكم الشرعي بحسب الاصطلاح الأصولي فهو نفس الخطاب الشرعي.

الملاحظة الثانية على الإشكال الثاني: أن مرادهم من قيد "أفعال المكلفين" هو الأعم من الأفعال المباشرة وغير المباشرة، لعدم أخذ (المباشرة) قياداً فيها.

المقام الثاني: أقسام الحكم الشرعي
قسم الحكم الشرعي إلى قسمين: حكم تكليفي، وحكم وضعني.
والكلام يقع في عدة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين الحكم التكليفي والوضعني.
للحكم التكليفي ثلاث خصائص تميزه عن الحكم الوضعي:
الخصوصية الأولى: أن الحكم التكليفي يرتبط أولاً وبالذات بأفعال المكلفين بنحو مباشر، بخلاف الحكم الوضعي فإنه يرتبط بالفعل بنحو غير مباشر.

ولتوضيح هذه الخاصية في الفرق بين الحكمين، نذكر ثلاثة أمثلة:
المثال الأول: وجوب الصلاة وحرمة الكذب، فإنهما حكمان شرعايان تكليفيان، حيث إنهما يرتبطان بفعل المكلف مباشرةً، فيقال: افعل الصلاة،

ولا تفعل الكذب.

المثال الثاني: الزوجية، حيث يكون تعلقها -بنحو المباشرة- بذات الزوجين، وتحققها بتحقق عقد النكاح، لكن بعد التحقق والحكم بالعلقة الزوجية بين الزوجين، يترتب عليها أفعال لها نحو ارتباط بفعل المكلف؛ كوجوب التمكين بالنسبة للزوجة، ووجوب النفقة بالنسبة للزوج.

المثال الثالث: الملكية، فهي حكم وضعى له ارتباطه المباشر بالأعيان الخارجية، كملكية الكتاب، لكن بعد تتحققها يتوجه حكم له نحو ارتباط بفعل المكلف، كوجوب الخمس بعد المؤونة، وحرمة تصرف الغير من دون الرضا.

وبعبارة أخرى: إن الحكم التكليفي - كما تقدم في الخصوصية الأولى - يرتبط بفعل المكلف أولاً وبالذات، بينما الحكم الوضعي وإن ارتبط بفعل المكلف إلا أنه مرتبط به ثانياً وبالتالي، فبتبع ثبوت الزوجية: يحصل توجيه مباشر لفعل المكلف.

الخصوصية الثانية: أن الحكم التكليفي يستبطن وعداً أو وعداً، بينما الحكم الوضعي لا يستبطن وعداً ولا وعداً، وهذه الخصوصية ذكرها بعض أعلامنا المعاصرین (أدَمُ اللهُ وجُودُهُمْ).

فامتثال الوجوب يستبطن وعداً بالثواب، ومخالفته تستبطن وعداً بالعقاب، فصار الوجوب حكماً تكليفياً، وأما الملكية والزوجية وغيرها من الأحكام الوضعية - كالصحة والفساد - فإنها لا تستبطن وعداً ولا وعداً. وبهذه الخصوصية يندفع إشكال حاصله: أن الخصوصية الأولى لا تكفي

للتفريق بين الحكم التكليفي والوضعي، وتوضيح الإشكال بمثالين:
المثال الأول: الشرطية، فهي وإن كانت حكماً وضعياً، ولكنها قد تتعلق بفعل المكلف مباشرة، كشرطية استقبال القبلة في الصلاة، فإن الاستقبال فعل من أفعال المكلف، والشرطية تعلقت به.

المثال الثاني: جزئية الركوع في الصلاة، فإن الجزئية وإن كانت حكماً وضعياً، ولكنها قد تتعلق بفعل من الأفعال مباشرة كما في مثالنا، فإنها تعلقت بالركوع، والركوع فعل من أفعال المكلف.

الخصوصية الثالثة: أن الحكم التكليفي يستبطن المحرمية والباعثية نحو امثال فعل أو تركه، بينما الحكم الوضعي لا يستبطن ذلك^(١).

فالحاصل: أن الحكم التكليفي هو مجموع ثلاثة قيود: الأول ارتباطه المباشر بفعل المكلف، الثاني: استبطانه للوعد أو الوعيد، والثالث: أن يكون موجهاً لسلوكه.

الوجه في تسمية الحكم بالتكميلي:

سمى بـ "التكميلي" لأنـه مأخذـ من الكلفة والمشقة، ووجه المشقة: أن الأحكام التكميلية تجعل ذمة المكلف مشغولة ولا تفرغ إلا عند الامتثال. ولعلك تنقض على التسمية بدخول الإباحة في الأحكام التكميلية، ومن المعلوم أن الإباحة لا تستبطن مشقة ولا كلفة، لأنـها تخـير للمـكلف بين

١ - فاللوجـوب لـسانـ حالـه التـحرـيكـ وفيـه بـعـثـ نحوـ الشـيءـ، وهـكـذاـ الاستـحـبابـ، وأـمـاـ الحـرـمةـ والـكـراـحةـ فـيـهـماـ زـجـرـ، بينماـ الحـكـمـ الـوضـعـيـ ليسـ فـيـهـ ذـلـكـ .

ال فعل و عدمه .

والجواب عن هذا النقض: أن المصحح لدخول الإباحة هو التغليب، إذ أن أغلب الأحكام التكليفية فيها كلفة، فلا ضير بأن يسمى الكل باسم البعض، كما يطلق على الشمس والقمر اسم (القمرتين) ولذا صصح بعض الأعلام تعريف الحكم التكليفي بأنه: كل حكم يأتي على نحو طلب الفعل أو تركه أو تخييره.

المطلب الثاني: العلاقة بين الحكم التكليفي والوضعي

قد أفصح السيد الشهيد رحمه الله عن العلاقة بينهما فقال: (والارتباط بين الأحكام الوضعية والأحكام التكليفية وثيق، إذ لا يوجد حكم وضعي إلا ويوجد إلى جانبه حكم تكليفي، فالزوجية حكم شرعي وضعني توجد إلى جانبه أحكام تكليفية وهي وجوب إنفاق الزوج على زوجته، ووجوب التمكين على الزوجة، والملكية حكم شرعي وضعني توجد إلى جانبه أحكام تكليفية من قبيل حرمة تصرف غير المالك في المال إلا باذنه).

ولنا تتمة على كلامه رحمه الله فنقول: لا يوجد حكم وضعي إلا ويوجد إلى جانبه حكم تكليفي إما على نحو يكون فيه الحكم التكليفي محمولاً على الحكم الوضعي، أو على نحو يكون فيه الحكم التكليفي منشأ لانتزاع الحكم الوضعي، وبيان ذلك في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: أشكال الحكم الوضعي

المعروف بين علمائنا أن للحكم الوضعي شكلين:

الشكل الأول: أن يكون الحكم الوضعي موضوعاً لحكم تكليفي، ويمكن تسميته بـ «الحكم الوضعي الموضوعي».

يعنى: أن الحكم الوضعي يقع في رتبة الموضوع، والحكم التكليفي في رتبة المحمول، وتوضيح ذلك بمثال وجوب الحج.

فالوجوب في هذا المثال حكمٌ، وموضوعه: الاستطاعة، فإذا تحققت الاستطاعة تحققت فعليّة الوجوب، وبعبارة أخرى: أن الاستطاعة موضوع يترتب عليه الحكم، فوجوب الحج محمولٌ، والاستطاعة موضوع، لذا يقال: المستطيع يجب عليه الحج.

وفي مقامنا نقول: إذا تحققت الزوجية وجبت النفقة على الزوج.

فوجوب النفقة حكمٌ تكليفي، موضوعه حكم وضعٍ وهو الزوجية، فنلاحظ إذن: أن الحكم الوضعي هنا وقع موضوعاً للحكم التكليفي.

الشكل الثاني: أن يكون الحكم الوضعي محمولاً على الحكم التكليفي، ويمكن تسميته بـ «الحكم الوضعي المحمولي».

فيقع الحكم التكليفي موضوعاً، والحكم الوضعي محمولاً، ومثال ذلك: الشرطية، كشرطية الطهارة، فهي حكم وضعٍ، ولكننا استنبطنا هذا الحكم الوضعي من حكم تكليفي، وتوضيحة:

أن الشارع الأقدس عندما قال: (لا صلاة إلا بظهور) لم يكن مراده طبيعى الصلاة، بل أراد الشارع حصة خاصة من الصلاة وهي الصلاة المقيدة بالطهارة فأمر بها، فينتزع العقل عنواناً وهو: شرطية الطهارة بالنسبة للصلاحة.

فانتزع الحكم الوضعي (وهو شرطية الطهارة) من الحكم التكليفي (وهو

وجوب الصلاة مع الطهارة)، فصار الحكم الوضعي عنواناً انتزاعياً، والعنوان الانتزاعي دائماً متأخر عن منشأ الانتزاع^(١).

وهذا يعني ما يُقال في علم الأصول: بأن الحكم التكليفي قد يكون منشأ لانتزاع حكم وضعبي، وقد أوضحنا ذلك في مثال وجوب الصلاة مع الطهارة، إذ صار هذا الحكم التكليفي سبباً ومنشأ لانتزاع حكم وضعبي وهو شرطية الطهارة للصلاحة، وصار الحكم الوضعي متأخراً من باب تأخر العنوان الانتزاعي عن منشأ انتزاعه.

ولا يتوهم وجود تهافت بين ما قاله الشهيد رحمة الله في بحث الحكم الشرعي في الحلقة الثانية من أن: (الأحكام الوضيعة كثيراً ما تقع موضوعاً لحكم تكليفي كالزوجية)^(٢)، وما قاله في الحلقة الأولى: (إذ لا يوجد حكم وضعبي إلا ويوجد إلى جانبه حكم تكليفي).

إذ أنه في الحلقة الأولى يشير إلى العلاقة بنحو الجانبية وهي تأخذ شكلين إما على نحو الموضوع أو على نحو الانتزاع، بينما في الحلقة الثانية أشار إلى خصوص الشكل الأول، وهو الحكم الوضعي الموضوعي.

١ - كما تقدم في السبيبة من أنها عنوان انتزاعه العقل من العلاقة بين النار والحرارة لتوقف أحدهما على الآخر، ودائماً العنوان الانتزاعي متأخر عن منشأ الانتزاع.

٢ - دروس في علم الأصول، الحلقة الثانية: ص ١٤٦.

المطلب الرابع: أقسام الحكم التكليفي

قسم الأعلام الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: الوجوب، القسم الثاني: الحرمة، القسم الثالث: الاستحباب،

القسم الرابع: الكراهة، القسم الخامس: الإباحة.

ولكن وقع البحث بين الأعلام حول طبيعة الفرق بين الأحكام التكليفية،

فما هو ملاك الفرق بينها؟

ملاك الفرق بين الأحكام التكليفية

ذكرت عدة نظريات، نكتفي بنظرتين:

النظرية الأولى: وتنص على: أن مرجع الفرق بين الأحكام التكليفية

الخمسة إلى نوع الاعتبار الشرعي المجعل من جهة الشارع، فتارة يعتبر

ال فعل على ذمة المكلف على نحو لا يجوز تركه، وهذا هو الوجوب،

وأخرى يعتبره على نحو لا يجوز فعله، وهذا هو الحرمة، وثالثة على نحو

يجوز فيه الترخيص إما في فعله وإما في تركه والأول هو المكرر، والثاني

هو الاستحباب.

وحاصل الفرق بين الأحكام التكليفية الخمسة كما يلي:

| الافتراق | الاشراك | الحكم التكليفي |
|--|----------------|--------------------|
| الوجوب: عدم الترخيص في الترك. الاستحباب: الترخيص في الترك | البعث والتحريك | الوجوب والاستحباب |
| الحرمة: عدم الترخيص في الفعل. الكرابة: الترخيص في الفعل. | إمساك وزجر | الحرمة والكرابة |
| الوجوب: تحريك (إرسال). الحرمة: زجر (إمساك). | الإلزام | الوجوب والحرمة |
| الاستحباب: ترخيص في الترك. الكرابة: ترخيص في الفعل. | الترخيص | الاستحباب والكرابة |

النظرية الثانية: أن ملاك الفرق هو ملاكات الأحكام
فيشترك الوجوب والاستحباب في أن كلاًّ منهما ينشأ عن المصلحة، فالشارع إنما يوجب أمراً أو يجعله مستحباً نتيجة وجود المصلحة.

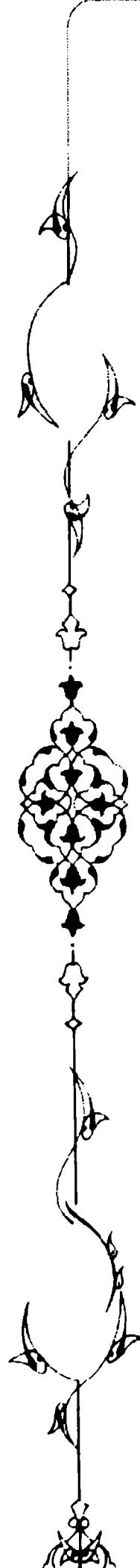
وتشارك الحرمة والكرابة في أنَّ كلاًًاً منهما ينشأ عن المفسدة، فيحرم الشارع أمراً أو يجعله مكروهاً نتيجة وجود المفسدة.

ولكن الفرق: أن الوجوب يشتمل على مصلحة شديدة بينما الاستحباب يشتمل على مصلحة ضعيفة، وهكذا الحال في الحرمة والكرابة، فالحرمة تشتمل على مفسدة شديدة، بينما الكراهة تشتمل على مفسدة ضعيفة.

مختار الشهيد الصدر رحمه الله:

ذهب إلى أن الملاك هو المحركية والباعثية بلحاظ ملائكة الأحكام، وتوضيحة: أن الوجوب هو المحركية مع عدم الترخيص في الترك بلحاظ أنه ينشأ من مصلحة شديدة، والاستحباب هو المحركية مع الترخيص في الترك بلحاظ أنه ينشأ عن مصلحة ضعيفة، وعلى ذلك فقس الحرمة والكرابة.

ومن الواضح: أنَّ تلك المصالح والمفاسد (الملائكة) تحكم أمرًا واقعية وليس مجرد اعتبارات شرعية صرفة، وهذا يعني: أنَّ مرجع الفرق بين الأحكام التكليفية الخمسة إلى تلك الأمور الواقعية.



الفصل الثاني:

الأدلة

- * تنويع البحث
- * النوع الأول : الأدلة المحرزة
- * النوع الثاني : الأصول العملية

﴿المنت﴾

تنويع البحث

حينما يتناول الفقيه مسألة الإقامة للصلوة، ويحاول استنباط حكمها يتساءل في البداية : ما هو نوع الحكم الشرعي المتعلق بالإقامة ؟ فان حصل على دليل يكشف عن نوع الحكم الشرعي للإقامة كان عليه أن يحدد موقفه العملي واستنباطه على أساسه، فيكون استنباطا قائما على أساس الدليل . وإن لم يحصل الفقيه على دليل يعين نوع الحكم الشرعي المتعلق بالإقامة فسوف يظل الحكم الشرعي مجهولا للفقيه وفي هذه الحالة يستبدل الفقيه سؤاله الأول الذي طرحته في البداية سؤال جديدا كما يلي : ما هي القواعد التي تحدد الموقف العملي تجاه الحكم الشرعي المجهول ؟ وهذه القواعد تسمى بالأصول العملية، ومثالها أصل البراءة، وهي القاعدة القائلة (إن كل إيجاب أو تحريم مجهول لم يتم عليه دليل فلا أثر له على سلوك الإنسان وليس الإنسان ملزما بالاحتياط من ناحيته والتقييد به)، ويقوم الاستنباط في هذه الحالة على أساس الأصل العملي بدلا عن الدليل.

والفرق بين الأصل والدليل: أن الأصل لا يحرز الواقع وإنما يحدد الوظيفة العملية تجاهه وهو نحو من الاستنباط ولأجل هذا يمكننا تنويع عملية الاستنباط إلى نوعين :

أحد هما: الاستنباط القائم على أساس الدليل، كالاستنباط المستمد من نص دال على الحكم الشرعي.

وآخر: الاستنباط القائم على أساس الأصل العملي ك والاستنباط المستمد من أصلية البراءة .

ولما كان علم الأصول هو العلم بالعناصر المشتركة في عملية الاستنباط فهو يزود كلا النوعين بعناصره المشتركة، وعلى هذا الأساس نوع البحوث الأصولية إلى نوعين نتكلم في النوع الأول عن العناصر المشتركة في عملية الاستنباط التي تمثل في أدلة محرزة للحكم، ونتكلم في النوع الثاني عن العناصر المشتركة في عملية الاستنباط التي تمثل في أصول عملية .

﴿الشرح﴾

تنويع البحث

التجدد في فهرسة البحث الأصولي:

بعد الفراغ من الأبحاث السابقة، شرع السيد رحمه الله بفهرسة جديدة لأبحاث علم الأصول، إذ في السابق كان علم الأصول يُبحث وفق التبويب التالي -

بعد الفراغ من المبادئ التصورية للعلم - :

أولاً: مباحث الألفاظ وتشمل المباحث التالية: المشتق، والأوامر، والواهي، والعام والخاص، والمطلق والمقييد.

ثانياً: مباحث القطع، والتجري والموافقة الإلتزامية.

ثالثاً: مباحث الظن، وحجية الظهور، وخبر الواحد الثقة، والسيرة العقلائية، والسيرة المترشعة.

رابعاً: مباحث الشك والأصول العملية.

خامساً: باب التعارض بين الأدلة وأنواعه.

ولكن السيد رحمه الله عدل عن هذا المنهج، فأخذ منهجاً وتبويباً خاصاً به، ومنطلقه: الممارسة العملية والتطبيقية لعلم الأصول. فعلم الأصول موظف في خدمة علم الفقه، والممارسات التطبيقية كبريات علم الأصول هو

عالم الفقه.

والفقيه لكي يصل إلى الحكم الشرعي يمر بمراحل ثلاث:

المرحلة الأولى: البحث عن الدليل الذي يحرز به الحكم الشرعي ويحدد به الموقف العملي، وإذا فقد هذا الدليل، استحکام الشك وصار الحكم مجهولاً.

المرحلة الثانية: بعد استحکام الشك، ينتقل الفقيه للبحث عن الوظيفة العملية تجاه الحكم المجهول والمشكوك - وقد أوضحنا العلاقة بين المرحلتين في الأبحاث السابقة فراجع - فيلجأ إلى الأصل العملي.

المرحلة الثالثة: البحث عن الأدلة المعارضة للأصل العملي الذي اعتمدته الفقيه في المرحلة الثانية، فقد يكون الفقيه مستنداً لأصل البراءة، وقد يكون الأصل معارضًا بأصل آخر في المقام، كالتعارض الذي قد يقع بين أصلي البراءة والاحتياط.

﴿المتن﴾

العنصر المشترك بين النوعين

ويوجد بين العناصر المشتركة في عملية الاستنباط عنصر مشترك يدخل في جميع عمليات استنباط الحكم الشرعي بكل نوعيهما: ما كان منها قائما على أساس الدليل وما كان قائما على أساس الأصل العملي، وهذا العنصر هو حجية القطع ونريد بالقطع انكشف قضية من القضايا بدرجة لا يشوبها شك. ومعنى حجية القطع يتلخص في أمرین :

أحدهما: أن العبد إذا تورط في مخالفة المولى نتيجة لعمله بقطعه واعتقاده، فليس للمولى معاقبته، وللعبد أن يعتذر عن مخالفته للمولى بأنه عمل على وفق قطعه، كما إذا قطع العبد خطأً بان الشراب الذي أمامه ليس خمرا فشربه اعتمادا على قطعه وكان الشراب خمرا في الواقع، ليس للمولى أن يعاقبه على شربه للخمر ما دام قد استند إلى قطعه، وهذا أحد الجانبين من حجية العلم ويسمى بجانب المعددية .

والآخر: أن العبد إذا تورط في مخالفة المولى نتيجة لتركه العمل بقطعه فللمولى أن يعاقبه ويحتاج عليه بقطعه، كما إذا قطع العبد بأن

الشراب الذي أمامه خمر فشربه وكان خمرا في الواقع، فإن من حق المولى أن يعاقبه على مخالفته، لأن العبد كان على علم بحرمة الخمر وشربه فلا يعذر في ذلك، وهذا هو الجانب الثاني من حجية القطع ويسمى بجانب المنجزية .

وبديهي أن حجية القطع بهذا المعنى الذي شرحته لا يمكن أن تستغني عنه أي عملية من عمليات استنباط الحكم الشرعي، لأن الفقيه يخرج من عملية الاستنباط دائماً بنتيجة، وهي العلم بال موقف العملي تجاه الشريعة وتحديده على أساس الدليل أو على أساس الأصل العملي، ولكي تكون هذه النتيجة ذات أثر لا بد من الاعتراف مسبقاً بحجية القطع، إذ لو لم يكن القطع حجة ولم يكن صالحاً للاحتجاج به من المولى على عبده ومن العبد على مولاه وكانت النتيجة التي خرج بها الفقيه من عملية الاستنباط لغوا، لأن عمله ليس حجة، ففي كل عملية استنباط لا بد إذن أن يدخل عنصر حجية القطع لكي تعطي العملية ثمارها ويخرج منها الفقيه بنتيجة إيجابية .

وبهذا أصبحت حجية القطع أعم العناصر الأصولية المشتركة وأوسعها نطاقاً . وليست حجية القطع عنصراً مشتركاً في عمليات استنباط الفقيه للحكم الشرعي فحسب، بل هي في الواقع شرط أساسي في دراسة الأصولي للعناصر المشتركة نفسها أيضاً، فنحن حينما ندرس مثلاً مسألة حجية الخبر أو حجية الظهور العرفي إنما

نحاول بذلك تحصيل العلم بواقع الحال في تلك المسألة، فإذا لم يكن العلم والقطع حجة فائي جدوى في دراسة حجية الخبر والظهور العرفي .

فالفقيه والأصولي يستهدفان معاً من بحوثهما تحصيل العلم بالنتيجة الفقهية " تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة " أو الأصولية " العنصر المشترك "، فيبدون الاعتراف المسبق بحجية العلم والقطع تصبح بحوثهما عبئاً لا طائل تحته، وحجية القطع ثابتة بحكم العقل، فإن العقل يحكم بأنَّ للمولى سبحانه حق الطاعة على الإنسان في كل ما يعلمه من تكاليف المولى وأوامره ونواهيه فإذا علم الإنسان بحكم إلزامي من المولى " وجوب أو حرمة " دخل ذلك الحكم الإلزامي ضمن نطاق حق الطاعة، وأصبح من حق المولى على الإنسان أن يمثل ذلك الإلزام الذي علم به، فإذا قصر في ذلك أو لم يؤد حق الطاعة كان جديراً بالعقاب، وهذا هو جانب المنجزية في حجية القطع، ومن ناحية أخرى يحكم العقل أيضاً بأنَّ الإنسان القاطع بعدم الإلزام من حقه أن يتصرف كما يحلو له، وإذا كان الإلزام ثابتاً في الواقع والحالة هذه فليس من حق المولى على الإنسان أن يمثله ولا يمكن للمولى أن يعاقبه على مخالفته ما دام الإنسان قاطعاً بعدم الإلزام، وهذا هو جانب المعدنية في حجية القطع .

والعقل كما يدرك حجية القطع كذلك يدرك أن الحجية لا يمكن

أن تزول عن القطع بل هي لازمه له، ولا يمكن حتى للمولى أن يجرد القطع من حجيته ويقول: إذا قطعت بعدم الإلزام فأنت لست معدوراً، أو يقول: إذا قطعت بالإلزام فلك أن تهمله، فإن كل هذا مستحيل بحكم العقل، لأن القطع لا تنفك عنه المعددية والمنجزية بحال من الأحوال، وهذا معنى القاعدة الأصولية القائلة باستحالة صدور الردع من الشارع عن القطع .

وقد تقول: هذا المبدأ الأصولي يعني أن العبد إذا تورط في عقيدة خاطئة فقطع مثلاً بان شرب الخمر حلال فليس للمولى أن ينبهه على الخطأ .

والجواب : أن المولى بإمكانه التنبية على الخطأ وإخبار العبد بان الخمر ليس مباحاً، لأن ذلك يزيل القطع من نفس العبد ويرده إلى الصواب، والمبدأ الأصولي الأنف الذكر إنما يقرر استحالة صدور الردع من المولى عن العمل بالقطع مع بقاء القطع ثابتاً، فالقطع بحلية شرب الخمر يمكن للمولى أن يزيل قطعه ولكن من المستحيل أن يردعه عن العمل بقطعه ويعاقبه على ذلك ما دام قطعه ثابتاً ويفينه بالحلية قائماً .

الشرح

العنصر المشترك بين نوعي الأدلة

قسم السيد الصدر رحمه الله العناصر المشتركة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عنصر مشترك خاص بالأدلة المحرزة^(١).

فالباحث حول الدليل المحرز هو بحثٌ عن العناصر المشتركة، حيث إن الأدلة المحرزة لها صلاحية الدخول في عملية استنباط الحكم الشرعي في شتى الأبواب الفقهية، ولكنه يختص بالأدلة المحرزة دون غيرها.

القسم الثاني: عنصر مشترك خاص بالأصول بالعملية.

فالأصل العملي عنصر مشترك، ولكنه لا يجري إلا إذا فقد الدليل المحرز^(٢)، فيكون خاصاً من هذه الجهة، أي من جهة أنه لا يستعمل إلا عند فقدان الدليل المحرز.

القسم الثالث: عنصر مشترك عام، يشمل الدليل المحرز والأصل العملي.

١ - وهو خاصٌ لاختصاصه بالدليل المحرز.

٢ - وقد تقدّم أن موضوع الأصل العملي هو الشك، فبعد استحکام الشك تُجري الأصل العملي.

وهذا العنصر هو حجية القطع، فحجية القطع لا تختص بالأدلة المحرزة ولا بالأصول العملية بل تشملهما، والكلام في (حجية القطع) يقع في خمسة محاور:

المحور الأول: تحليل قضية (القطع حجة).

قاعدة "حجية القطع" عبارة عن قضية حملية مفادها: القطع حجة، فموضعها هو القطع، ومحمولها هو الحجية، وسبحان مقامين:

المقام الأول: موضوع القضية: القطع.

معنى القطع: اليقين والجزم الذي لا يشوبه شك ولا يعتريه خلاف. وبعبارة أخرى: المراد من القطع: الانكشاف التام والرؤى التامة.

خصائص القطع:

الخصوصية الأولى: الكاشفية والإرادة الواضحة والتامة.

إذ أن النسبة بين القطع والكاشفية نسبة العينية والهووية، فالقطع هو الكشف والكشف هو القطع، لا أنهما أمران متغايران أو في عرض بعضهما البعض^(١)، فإذا قطع القاطع فهذا يعني: أن الإرادة تحققت بنحو واضح لا يجامعه الشك.

الخصوصية الثانية: المتابعة والمحركية.

١ - والنسبة بينهما كالنسبة بين الحيوان الناطق والإنسان.

وتوضيحيها بمثال: إذا قطع الإنسان العطشان بوجود الماء، فهذا يعني: تحقق رؤية الماء وانكشافه له، ويترتب على هذا القطع: تحرك العطشان نحو الماء، إذ أنه يعمل ويتحرك على وفق قطعه، وهو ما يصطلح عليه بـ «الجري العملي على طبق القطع».

والنسبة بين المحركية^(١) والقطع، نسبة اللزوم الذاتي، فالمحركية لازم ذاتي للقطع لا تنفك عنه، كلزوم الحرارة للنار، والزوجية للأربعة، وبهذا البيان لا تكون المحركية هي عين القطع كما هو حال الكاشفية، للتغاير بين اللازم والملزم بنحو من أنحاء المغایرة.

الخصوصية الثالثة: الحجية.

والحجية بمعناها الأصولي - كما سيأتي - هي: التنجيز والتعديل.

المقام الثاني: محمول القضية: الحجية.

مفردة "الحجية" لها معان متعددة:

المعنى الأول: اللغوي: وهي الغلبة، وقد تُطلق على الدليل والبرهان، والنكتة في تسمية البرهان حجة لأنه سبب للغلبة، فالإنسان يتغلب على خصميه بالدليل والبرهان، وبعبارة أدق: تسمية البرهان بالحجية هو من باب إطلاق السبب وإرادة المسبب على نحو المجاز المرسل.

المعنى الثاني: المنطقي: وهي الحد الأوسط الذي يثبت الأكبر للأصغر،

١ - ويصطلح على المحركية والمتابعة للقطع بـ "وجوب متابعة القطع".

كما في مثال: العالم متغيرٌ (صغرى) وكل متغير حادث (كبيرى) والنتيجة العالم حادث، فالحد الأوسط هو (متغيرٌ)؛ وهو السبب في ثبوت الأكبر (الحدث) للأصغر (العالم).

المعنى الثالث: الأصولي: وهي التنجيز والتغذير.

ولتوضيح المعنى الأصولي للحجية نذكر أربع صور:
الصورة الأولى: التجرّي: كأن يقطع المكلف بأن الذي أمامه خمرٌ فيشربه، ولكن في الواقع خلٌ أو عصير.

فالتجري في الاصطلاح: قطع بالمخالفة، مع عدم إرتكاب المخالفة واقعاً، أما القطع بالمخالفة، فلأنه قطع بخمرية السائل الذي أمامه فشربه، وأما عدم المخالفة واقعاً، فلأن السائل في الواقع ليس خمراً.

وقد وقع البحث بين الأعلام في استحقاق المتجرّي للعقاب وعدمه، وهذا موكل لدراسات أعلى.

الصورة الثانية: الانقياد: كأن يقطع المكلف بأن الذي أمامه خمر فلا يشربه لحرمه، ويتبين في الواقع أن هذا السائل ليس خمراً إنما هو ماء، وهو في الاصطلاح: الطاعة الإعتقادية مع اتفاق عدم الأمر واقعاً.

وقد وقع البحث بين الأعلام في استحقاق المُنْقاد للثواب وعدم ذلك، وهذا أيضاً موكله لدراسات أعلى من هذه الحلقة.

الصورة الثالثة: التنجيز: كأن يقطع المكلف بخمرية السائل الذي أمامه، وقطعه يطابق الواقع، ويترب على ذلك: تنجز الحرمة في حق المكلف، وفي هذا المورد يصح احتجاج المولى على العبد إذا خالف القطع

وشرب الخمر .

الصورة الرابعة: التعذير: كأن يقطع المكلف بعدم خمرية السائل الذي أمامه فيشربه، إلا أنه في الواقع خمر، فهنا للعبد أن يبحج على المولى بقطعه إذ أنه تابع قطعه وعمل على وفقه، وبعبارة أخرى: للعبد أن يعتذر للمولى لعدم علمه بالواقع.

وبعد أن اتضحت هذه الصور، نقول: الحجية بالمعنى الأصولي تشمل الصورة الثالثة والرابعة، فإذا قيل في علم الأصول: الظهور وخبر الثقة والقطع وغيرهم من العناصر المشتركة حجة، فالمراد: هو جانب التنجيز والتعذير.

المحور الثاني: أصولية قاعدة حجية القطع.

يوجد إتجاهان:

الاتجاه الأول: خروج مبحث (حجية القطع) عن مسائل علم الأصول. وتقريب ذلك: أن ضابط القاعدة الأصولية هو: دخولها في عملية استنباط الحكم الشرعي.

وهذا الضابط لا ينطبق على قاعدة "حجية القطع" إذ أن هذه القاعدة ليست داخلة في كبرى الاستنباط ولا صغراه، بتوضيح: أن الفقيه إذا أراد أن يستنبط حكم وجوب الصلاة من قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فإنه يشكل

مقدمتين:

الأولى: كلمة (أقِيمُوا) فعل أمر، وفعل الأمر ظاهر في الوجوب.

والثانية: الظهور حجة.

النتيجة: وجوب الصلاة حجة.

والملحوظ: أن القطع لم يدخل في عملية الاستنباط بكل مقدمتيه، ولذا كان أجنبياً عن حريم علم الأصول.

وبعبارة أخرى: عندما نحلل عملية الاستنباط، لا نجد مسألة القطع دخيلة في المقدمات الاستنباطية، وحينئذ ينتفي انطباق الضابطة الأصولية عليها.

الإتجاه الثاني: دخول مبحث حجية القطع في مسائل علم الأصول، بل هو أهمها.

وتقريب ذلك: أنه لو لا قاعدة "حجية القطع" لكان الاستنباط لغوياً لأنَّ الغرض الذي يهدف إليه الأصولي هو إثبات حجية العناصر المشتركة - المنجزية والمعذرية - فإذا لم تثبت دخالتها في علم الأصول، فلا أثر عملي لعملية الاستنباط، وينعكس ذلك أيضاً على الفقيه الذي يهدف إلى تحديد الموقف العملي، فإنه من دون حجية القطع، لا يترب الأثر المطلوب.^١

١- قد يقال: إنما يترب الأثر المطلوب على التصديق بـ «حجية القطع» وليس على اعتبارها من المسائل الأصولية.

المحور الثالث: مدرك حجية القطع

وهنا ثلاثة نقاط:

النقطة الأولى: بيان مدرك هذه الحجية

وفي المقام نقول: يوجد إتجاهان:

الإتجاه الأول: يرى أن مدرك حجية القطع هو العقل، وهو مختار السيد

الشهيد رحمه الله.

الإتجاه الثاني: يرى أن مدرك الحجية هو التباني العقلائي.

والذي يهمنا في هذا المستوى من الدراسة توضيح الإتجاه الأول،

فنقول: قد تقرر في المنطق: أن القوّة العاقلة تُطلق ويراد بها تارةً العقل

النظري، وأخرى العقل العملي، والفرق بينهما:

أن القضية إذا كانت تستبطن حيّة العمل أو عدمه (إعمل أو لا تعمل)

فالمدرك لها هو العقل العملي، نظير إدراك العقل لقبح الظلم - لا تفعل

الظلم -، وإدراكه لحسن العدل - إفعل العدل -

أما إذا كانت القضية لا تستبطن جانب العمل أو عدمه فالمدرك لها هو

العقل النظري، نظير: استحالة اجتماع النقيضين، وكل معلول يحتاج إلى

علة.

وفي المقام نقول: مدرك حجية القطع هو العقل العملي، وذلك لأن القطع

يستبطن خصوصية المحركية والباعثية والعمل، وبناء على ذلك: إذا قطع

المكلف بأن الخمر حرام تنجزت الحرمة على نحو "لا تفعل"، وإذا قطع

بوجوب الصلاة تنجز الوجوب على نحو "افعل"، وهذا ما يُدركه

العقل العملي.

والحاصل: أن الذي يدرك الحجية بالمعنى الأصولي هو العقل العملي، بخلاف الحجية بالمعنى المنطقي فإن فيها جانب العلم والذي يدرك الأشياء على هذا النحو هو العقل النظري، وبهذا نعرف المائز بين الحجية بالمعنى الأصولي والمعنى المنطقي .

النقطة الثانية: منشأ الإدراك العقلي لحجية القطع.

يرى السيد رحمه الله: أن منشأ الإدراك العقلي لحجية القطع ناتج عن حق الطاعة، بمعنى: أن للمولى حق الطاعة على العبد، فمقتضى المولوية الذاتية والحقيقة إدراك العقل وجوب الامتثال لتكاليف المولى تعالى، فإذا قطع العبد بتكاليف المولى وأوامره ونواهيه يدرك العقل - من منطلق وجوب حق الطاعة - أن هذه التكاليف تتجزّت عليه فيجب امتثالها، وعند عدم الامتثال يستحق العقاب.

النقطة الثالثة: حدود الحجية

بعد أن تقدّم: أن ملاك إدراك العقل العملي لحجية القطع هو حق الطاعة الذي لا يكون إلا للمولى الحقيقي، يتّضح جلياً: أن حدود دائرة حجية القطع خاصة بالقطع بتكاليف المولى الحقيقي - أي من يجب طاعته - دون غيره، فالقطع بتكاليف غيره ليس حجة.

المحور الرابع: نسبة الحجية إلى القطع

تقدّم: أن نسبة الكاشفية للقطع نسبة العينية، وكذلك أن نسبة المحركيّة

للقطع نسبة اللزوم الذاتي، وأما في مقامنا فنبحث في نسبة الحجية إلى القطع، فنقول:

نسبة الحجية إلى القطع هي نسبة اللزوم، فالحجية لازمة للقطع، واللازم لا ينفك عن الملزوم^(١) بناء على ذلك: يستحيل أن تتفكك الحجية عن القطع، فمادام المكلف قاطعاً بتکلیف المولى، فهذا القطع حجة.

وهذا معنى ما يُقال في علم الأصول: (أن الشارع المقدس يستحيل أن يفكك بين قطع القاطع بتکلیف المولى وبين الحجية، كما يستحيل أن يردع الشارع القاطع عن العمل بقطعه)، فيستحيل أن يأتي الشارع للقاطع بوجوب الصلاة ويقول له: لا أثر لقطعك، أو لا تعمل بهذا القطع.

ووجه الاستحالة: أن العقل يحكم بعدم صدق الشارع إذا ردعه عن قطعه، بل كل خطاب يأتي على خلاف قطع القاطع، فإنه يعتبره وسيلة شيطانية، ولا يجب متابعته والجري على طبقه.

المحور الخامس: دفع إشكال

الإشكال: إذا كان العقل يدرك عدم التفکیک بين الحجية وبين القطع، وهذا يعني: أن الشارع لا يؤاخذ العبد إذا قطع بصحة عقيدة خاطئة فاعتنقها، ولا يؤاخذه إذا قطع بحلية شرب الخمر - مثلاً - فشربه، ولكنكم لا تلتزمون بذلك، فكيف تدعون عدم الانفكاك بين الحجية وبين القطع؟!

١ - فانفکاکه کاشف عن عدم کونه لازماً.

ودفعه: أننا في قاعدة "حجية القطع" نلحظ جانبيين، الجانب الأول: الموضوع وهو القطع، والجانب الثاني: المحمول وهو الحجية، والإشكال يريد أن ينفي المحمول بالنقض المذكور، ولكن في الواقع هذا النقض لا يرد، وذلك لأن الشارع الأقدس يتدخل - في نقضهم المذكور - فيتصرف في الموضوع وهو القطع، فينزل القطع ويهدمه ويحوله إلى الاقطع بتقديم البراهين على بطلان العقيدة التي وصل إليها المكلف، وإذا تحول إلى الاقطع زالت الحجية عنه.

وليس هذا تصرفاً في محمول القضية، أو تفكيرها عن موضوعها، بل هو تصرف في الموضوع وتحويله إلى موضوع آخر.

وبعبارة أخرى: مورد القاعدة هو تحقق القطع فتحققت الحجية لاستحالة الانفكاك، ولكن في العقائد الباطلة يتدخل الشارع ويتصرف في الموضوع فيحول الإنسان من حالة كونه قاطعاً إلى كونه متربداً، والحجية ليست لازمة إلا للقطع دون غيره.

وبعبارة أخيرة: الموضوع الذي يثبت له المحمول (الحجية) هو خصوص القطع، وبانتفاء الموضوع ينتفي المحمول رأساً، وهذا ليس تفكيراً، وإنما انتفاء قهري.

أقسام الأدلة

النوع الأول: الأدلة المحرزة

مبادئ عامة

الذي يستند إليه الفقيه في استنباط الحكم الشرعي، إما أن يؤدي إلى العلم بالحكم الشرعي أو لا، ففي الحالة الأولى يكون الدليل قطعياً ويستمد شرعنته وحجيته من حجية القطع، لأنه يؤدي إلى القطع بالحكم، والقطع حجة بحكم العقل فتحتم على الفقيه أن يقيم على أساسه استنباطه للحكم الشرعي . ومن نماذجه القانون القائل "كلما وجب الشئ وجبت مقدمته" فإن هذا القانون يعتبر دليلاً قطعياً على وجوب الوضوء بوصفه مقدمة للصلوة .

وأما في الحالة الثانية فالدليل ناقص لأنه ليس قطعياً، والدليل الناقص إذا حكم الشارع بحجيته وأمر بالاستناد إليه في عملية الاستنباط على الرغم من نقصانه، أصبح كالدليل القطعي وتحتم على الفقيه الاعتماد عليه . ومن نماذج الدليل الناقص الذي جعله الشارع حجة خبر الثقة، فإن خبر الثقة لا يؤدي إلى العلم لاحتمال الخطأ فيه أو الشذوذ، فهو دليل ظني ناقص وقد جعله الشارع حجة وأمر باتباعه وتصديقه، فارتفاع بذلك في عملية الاستنباط إلى مستوى

الدليل القطعي، وإذا لم يحكم الشارع بحجية الدليل الناقص فلا يكون حجة ولا يجوز الاعتماد عليه في الاستنباط ، لأنّه ناقص يتحمل فيه الخطأ .

وقد نشك ولا نعلم هل جعل الشارع الدليل الناقص حجة أو لا يتوفّر لدينا الدليل الذي يثبت الحجية شرعاً أو ينفيها، وعندئذ يجب أن نرجع إلى قاعدة عامة يقرّرها الأصوليون بهذا الصدد ، وهي القاعدة القائلة: "إن كل دليل ناقص ليس حجة ما لم يثبت بالدليل الشرعي العكس" ، وهذا هو معنى ما يقال في علم الأصول من أن "الأصل فيظن هو عدم الحجية إلا ما خرج بدليل قطعي" .
ونستخلص من ذلك أن الدليل الجدير بالاعتماد عليه فقهياً هو الدليل القطعي أو الدليل الناقص الذي ثبت حجيته شرعاً بدليل قطعي .

تقسيم البحث:

والدليل المحرز في المسألة الفقهية سواء كان قطعياً أو لا ينقسم إلى قسمين :

الأول : الدليل الشرعي ، ونعني به كل ما يصدر من الشارع مما له دلالة على الحكم الشرعي ويشتمل ذلك على الكتاب الكريم وعلى السنة وهي قول المعصوم وفعله وتصريحه .

الثاني: الدليل العقلي، ونعني به القضايا التي يدركها العقل ويمكن أن يستتبط منها حكم شرعي، كالقضية العقلية القائلة بأن إيجاب شيء يستلزم إيجاب مقدمته .

والقسم الأول بدوره إلى نوعين:

أحدهما: الدليل الشرعي اللفظي وهو كلام الشارع كتاباً وسنة .
والأخر: الدليل الشرعي غير اللفظي كفعل المعصوم وتقريره أي سكوته عن فعل غيره بنحو يدل على قبوله .

وفي القسم الأول بكل نوعيه نحتاج إلى أن نعرف:

أولاً: دلالة الدليل الشرعي وأنه على ماذا يدل بظهوره العرفي .

ثانياً: حجية تلك الدلالة وذلك الظهور ووجوب التعويل عليه.

ثالثاً: صدور الدليل من الشارع حقاً .

ومن هنا كان البحث في القسم الأول موزعاً إلى ثلاثة أبحاث وفقاً لهذا التفصيل ، فالبحث الأول في تحديد الدلالة ، والبحث الثاني في إثبات حجية ما له من دلالة وظهور، والبحث الثالث في إثبات صدور الدليل من الشارع .

﴿الشرح﴾

أقسام الأدلة

بِينَا فِي بَدَايَةِ الْأَبْحَاثِ : أَنْ وَظِيفَةَ عِلْمِ الْأَصْوَلِ لَا تَقْتَصِرُ عَلَى تَحْدِيدِ الْعَنَاصِرِ الْمُشْتَرَكَةِ ، بَلْ تَتَعَدَّ إِلَى إِثْبَاتِ دَلِيلِيَّةِ الْعَنَصِيرِ الْمُشْتَرَكَ ، وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلِقِ نَشَرُّ بِتَمِيزِ الْأَدْلَةِ الصَّالِحةِ لِلدخولِ فِي عَمَلِيَّةِ الْإِسْتِبَاطِ عَنْ غَيْرِهَا.

فَنَقْسَمُ الْأَدْلَةَ الَّتِي يُحْتمَلُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَيْهَا الْفَقِيهُ إِلَى عَدَةِ أَقْسَامٍ :

القسم الأول: الدليل المعلوم الحجية.

نظير: القرآن الكريم أو التواتر أو بعض الأدلة العقلية القطعية؛ كوجوب المقدمة لوجوب ذيها.

وَمَعْلُومُ الْحِجَّيَّةِ يَسْتَمدُ حِجَّيَّتَهُ مِنَ الْقُطْعَ - إِذَا لَا يُمْكِنُ التَّفْكِيكُ بَيْنَ الْقُطْعَ وَبَيْنَ الْحِجَّيَّةِ - فَإِذَا كَانَ الدَّلِيلُ يُؤْدِي إِلَى الْعِلْمِ بِالْحُكْمِ الشَّرِعيِّ فَهَذَا الدَّلِيلُ هُوَ الدَّلِيلُ الْقَطْعِيُّ وَحِجَّيَّتُهُ مَعْلُومَةٌ، فَهِيَ حِجَّيَّةٌ ذَاتِيَّةٌ لَا تَحْتَاجُ إِلَى جَعْلٍ وَاعْتِبَارٍ مِنَ الشَّارِعِ - كَمَا تَقْدِيمَ -

القسم الثاني: الدليل غير معلوم الحجية، وهنا ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِدَمَّ الحِجَّيَّةِ، نظير: خبر الكذاب، أو

الاعتماد على الرأي والاستحسان والقياس، فهذه الأدلة نقطع بعدم حجيتها.

النوع الثاني: أن يكون الدليل مشكوك الحجية، ويشمل نوعين:

الأول: دليل مشكوك الحجية قام دليل معتبر على حجيتها، فيتحول الشك في الحجية إلى القطع بها، ومن هذا: خبر الثقة، فهو دليل ظني إلا أنه قام الدليل القطعي على حجيتها، فيكون منزلاً منزلة القطع من حيث الحجية، بمعنى: كما أن الدليل القطعي منجز ومعدر، فكذا الدليل الظني.

إلا أن الفرق بينهما: يقع في نوع الحجية، فحجية القطع حجية ذاتية، ولكن حجية الظن المعتبر حجية مجعلولة بجعل الشارع حين عبّدنا بخبر الثقة وأمرنا بتصديقها.

وبتعبير آخر: إن نقطة الاشتراك بين الدليل الظني المعتبر وبين القطع هي الحجية، ونقطة الاختلاف هي منشأ الحجية ونوعها، فمنشأ حجية القطع هو العقل والحجية لازم ذاتي له - كما تقدم إياضاحه -، وأما الدليل الظني فمنشأ الحجية له هو دليل قطعي.

ثم لابد من التنبيه على نقطة في غاية الأهمية، وهي أن الدليل المعتبر الذي يثبت حجية الدليل الظني، لابد وأن يكون دليلاً قطعياً، وإلا دار الأمر أو تسلسل.

الثاني: دليل مشكوك الحجية لم يقدم دليل معتبر على حجيتها، مثاله: الإجماع المنقول، فأولاً هو ليس مقطوع الحجية لأنه ليس قطعياً، وثانياً لم يقدم الدليل القطعي على حجيتها كما لم يقدم الدليل على عدم حجيتها. وهذا المورد يكون مجرى لأصلة عدم الحجية، ومفادها: (أن الأصل

في الدليل المشكوك هو عدم الحجية حتى يثبت العكس) والشك في الحجية يساوي القطع والعلم بعدم الحجية.

فأَتَضَعُ: أن الدليل المحرز يكون على نوعين: تارةً يكون قطعياً، وأخرى ظنناً معتبراً، والأول: حجيتها ذاتية ، والثاني: حجيتها جعلية وينبغي التأكيد على أن كلاً منهما لا يصلح الاستناد اليه الا اذا ثبتت حجيتها بنحو قطعي.

تقسيم الدليل المحرز

الدليل المحرز بقسميه (القطعي ، الظني) على قسمين:

القسم الأول: الدليل الشرعي: وهو كل دليل محرز يستند إلى الشارع، نظير: القرآن الكريم والسنة الشريفة، ومراదنا من السنة: قول المعصوم و فعله و تقريره .

القسم الثاني: الدليل العقلي: وهو كل دليل يستند إلى العقل، ويُستنبط منه حكم شرعي.

ومن الضروري التمييز بين نحوين من القضايا العقلية:

(١) القضايا العقلية الصرفية: وهي التي لا تدخل في عملية الاستنباط الشرعي ؛ كاستحالة التسلسل، وهذا خارج عن بحثنا.

(٢) القضايا العقلية الاستنباطية : وهي كل قضية عقلية تتوسط في اثبات حكم شرعي؛ كإدراك العقل وجوب المقدمة عند وجوب ذي المقدمة، فإذا كان الموضوع مقدمة للصلة الواجبة، لزم منه وجوب الموضوع.

المراحل التي يمر بها الدليل الشرعي اللغطي

كل دليل شرعي لغطي لابد وأن يمر بـأبحاث ثلاثة:

البحث الأول: البحث الصغروي، ويهتم بالبحث عن دلالة الدليل، من جهة أنها من قبيل النص أم الظهور، وهل هذا الدليل عام أو مخصوص، وهل هو مطلق أو مقيد، إلى غير ذلك من الأبحاث المرتبطة بدلالة ألفاظ الدليل.

البحث الثاني: البحث الكبروي، ويهتم بالبحث عن إثبات حجية الدلالة، ويتربّ على ذلك وجوب العمل بها.

البحث الثالث: طرق إثبات الصدور ، حيث إن كل دليل شرعي يستحيل استناد الفقيه إليه مالم يُحرز نسبته للشارع المقدس، وكونه صادرًا عنه إما على نحو القطع، كالدليل المتواتر، وإما على نحو يوجب الإطمئنان نتيجة تبعيدهنا بالعمل به كأخبار الثقات.

ونحاول سوق مثال يتضح من خلاله تلك الابحاث الثلاثة: إذا واجه الفقيه رواية حرizz عن الإمام الصادق ع : «لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء»^(١)، فإنه يحدد أولاً هل هذا النهي من قبيل الظهور أو النص؟ فثبتت أنه ظهور، ثم يبحث هل النهي ظاهر في الحرمة أو الكراهة؟ فثبتت أنه ظاهر في الحرمة.

ثم ينتقل للبحث الثاني وهو إثبات حجية هذا الظهور، فثبتت حجية ظهور صيغة النهي في الحرمة، و حينئذ يحكم بحرمة الارتماس

١ - الكافي ج ٤ ص ١٠٦ باب (أن المحرم لا يرتمس في الماء) ح ٢ .

على الصائم.

وبعد ذلك يثبت صدور هذا الدليل من الشارع ، باحد طرق الاثبات التي

سيأتي الحديث عنها في الأبحاث اللاحقة^(١).

١- وان كان الفقيه عند ممارسته عملية الاستنباط في علم الفقه يشرع أولاً بالتحقيق في اثبات حجية الدليل الشرعي، لينتقل بعدها إلى تحديد دلالته.

﴿المتن﴾

الدليل الشرعي اللغطي

البحث الأول:

الدلالة

تمهيد:

لما كانت دلالة الدليل اللغطي ترتبط بالنظام اللغوي العام للدلالة نجد من الراجح أن نمهد للبحث في دلالات الأدلة اللغوية بدراسة إجمالية لطبيعة الدلالة اللغوية وكيفية تكونها ونظرية عامة فيها.

ما هو الوضع والعلاقة اللغوية؟

في كل لغة تقوم علاقات بين مجموعة من الألفاظ ومجموعة من المعاني، ويرتبط كل لفظ بمعنى خاص ارتباطا يجعلنا كلما تصورنا اللفظ انتقل ذهنا فورا إلى تصور المعنى وهذا الاقتران بين تصور اللفظ وتصور المعنى وانتقال الذهن من أحدهما إلى الآخر هو ما نطلق عليه اسم "الدلالة" فحين نقول: "كلمة الماء تدل على السائل الخاص" نريد بذلك أن تصور كلمة الماء يؤدي إلى تصور ذلك السائل الخاص، ويسمى اللفظ "دالا" والمعنى "مدلولا".

وعلى هذا الأساس نعرف أن العلاقة بين تصور اللفظ وتصور المعنى

تشابه إلى درجة ما العلاقة التي نشاهدتها في حياتنا الاعتيادية بين النار والحرارة أو بين طلوع الشمس والضوء، فكما أن النار تؤدي إلى الحرارة وطلوع الشمس يؤدي إلى الضوء، كذلك تصور اللفظ يؤدي إلى تصور المعنى ولأجل هذا يمكن القول بأن تصور اللفظ سبب لتصور المعنى كما تكون النار سبباً للحرارة، وطلوع الشمس سبباً للضوء، غير أن علاقة السببية بين تصور اللفظ وتصور المعنى مجالها الذهن؛ لأن تصور اللفظ والمعنى إنما يوجد في الذهن، وعلاقة السببية بين النار والحرارة أو بين طلوع الشمس والضوء مجالها العالم الخارجي.

والسؤال الأساسي بشأن هذه العلاقة التي توجد في اللغة بين اللفظ والمعنى هو السؤال عن مصدر هذه العلاقة وكيفية تكوينها، فكيف تكونت علاقة السببية بين اللفظ والمعنى؟ وكيف أصبح تصور اللفظ سبباً لتصور المعنى مع أن اللفظ والمعنى شيئاً مختلفان كل الاختلاف؟

ويذكر في علم الأصول عادة إتجاهان في الجواب على هذا السؤال

الأساسي:

يقوم الاتجاه الأول على أساس الاعتقاد بأن علاقة اللفظ بالمعنى نابعة من طبيعة اللفظ ذاته كما نبعت علاقة النار بالحرارة من طبيعة النار ذاتها، فلفظ "الماء" مثلاً له بحكم طبيعته علاقة بالمعنى الخاص الذي نفهمه منه، ولأجل هذا يؤكد هذا الاتجاه أن دلالة اللفظ على المعنى ذاتية وليس مكتسبة من أي سبب خارجي.

ويعجز هذا الاتجاه عن تفسير الموقف تفسيراً شاملًا، لأن دلالة اللفظ

على المعنى وعلاقته به إذا كانت ذاتية وغير نابعة من أي سبب خارجي وكان اللفظ بطبيعته يدفع الذهن البشري إلى تصور معناه فلماذا يعجز غير العربي عن الانتقال إلى تصور معنى الكلمة "الماء" عند تصوره للكلمة؟ ولماذا يحتاج إلى تعلم اللغة العربية لكي يتنقل ذهنه إلى المعنى عند سماع الكلمة العربية وتصورها؟ إن هذا دليل على أن العلاقة التي تقوم في ذهتنا بين تصور اللفظ وتصور المعنى ليست نابعة من طبيعة اللفظ بل من سبب آخر يتطلب الحصول عليه إلى تعلم اللغة، فالدلالة إذن ليست ذاتية .

وأما الاتجاه الآخر فينكر بحق الدلالة الذاتية، ويفترض أن العلاقات اللغوية بين اللفظ والمعنى نشأت في كل لغة على يد الشخص الأول أو الأشخاص الأوائل الذين استحدثوا تلك اللغة وتكلموا بها، فإن هؤلاء خصصوا ألفاظاً معينة لمعانٍ خاصة، فاكتسبت الألفاظ نتيجة لذلك التخصيص علاقة بتلك المعاني وأصبح كل لفظ يدل على معناه الخاص، وذلك التخصيص الذي مارسه أولئك الأوائل ونتجت عنه الدلالة يسمى بـ (الوضع)، ويسمى الممارس له (واضعاً)، واللفظ (موضوعاً)، والمعنى (موضوعاً له) .

والحقيقة أن هذا الاتجاه وإن كان على حق في إنكاره للدلالة الذاتية ولكنه لم يتقدم إلا خطوة قصيرة في حل المشكلة الأساسية التي لا تزال قائمة حتى بعد الفرضية التي يفترضها أصحاب هذا الاتجاه فنحن إذا افترضنا معهم أن علاقة السببية نشأت نتيجة لعمل قام به مؤسسو اللغة إذ

خصصوا كل لفظ لمعنى خاص فلنا أن نتساءل: ما هو نوع هذا العمل الذي قام به هؤلاء المؤسسين؟ وسوف نجد أن المشكلة لا تزال قائمة لأن اللفظ والمعنى ما دام لا يوجد بينهما علاقة ذاتية ولا أي ارتباط مسبق فكيف استطاع مؤسس اللغة أن يوجد علاقة السببية بين شيئين لا علاقة بينهما؟ وهل يكفي مجرد تخصيص المؤسس لللفظ وتعيينه له سبباً لتصور المعنى لكي يصبح سبباً لتصور المعنى حقيقة؟

وكلنا نعلم أن المؤسس وأي شخص آخر يعجز أن يجعل من حمرة الحبر الذي يكتب به سبباً لحرارة الماء، ولو كرر المحاولة مائة مرة قائلًا: خصصت حمرة الحبر الذي أكتب به لكي تكون سبباً لحرارة الماء، فكيف استطاع أن ينجح في جعل اللفظ سبباً لتصور المعنى بمجرد تخصيصه لذلك دون أي علاقة سابقة بين اللفظ والمعنى؟.

وهكذا نواجه المشكلة كما كنا نواجهها، فليس يكفي لحلها أن نفتر علاقه اللفظ بالمعنى على أساس عملية يقوم بها مؤسس اللغة، بل يجب أن نفهم محتوى هذه العملية لكي نعرف كيف قامت علاقة السببية بين شيئين لم تكن بينهما علاقة .

والصحيح في حل المشكلة أن علاقة السببية التي تقوم في اللغة بين اللفظ والمعنى توجد وفقاً لقانون عام من قوانين الذهن البشري، والقانون العام هو أن كل شيئين إذا اقترن تصور أحدهما مع تصور الآخر في ذهن الإنسان مراراً عديدة ولو على سبيل الصدفة قامت بينهما علاقة وأصبح أحد التصورين سبباً لانتقال الذهن إلى تصور الآخر .

ومثال ذلك في حياتنا الاعتيادية أن نعيش مع صديقين لا يفترقان في مختلف شؤون حياتهما نجدهما دائمًا معاً، فإذا رأينا بعد ذلك أحد هذين الصديقين منفرداً أو سمعنا باسمه أسرع ذهنتنا إلى تصور الصديق الآخر، لأن رؤيتهما معاً مراراً كثيرة أوجد علاقة في تصورنا وهذه العلاقة تجعل تصورنا لأحدهما سبباً لتصور الآخر.

وقد يكفي أن تفترن فكرة أحد الشيئين بفكرة الآخر مرة واحدة لكي تقوم بينهما علاقة، وذلك إذا اقترن الفكرتان في ظرف مؤثر، ومثاله إذا سافر شخص إلى بلد ومني هناك بالملاريا الشديدة ثم شفي منها ورجع فقد ينتج ذلك الاقتران بين الملاريا والسفر إلى ذلك البلد علاقة بينهما، فمتى تصور ذلك البلد انتقل ذهنه إلى تصور الملاريا، وإذا درسنا على هذا الأساس علاقة السببية بين اللفظ والمعنى زالت المشكلة، إذن نستطيع أن نفسر هذه العلاقة بوصفها نتيجة لاقتران تصور المعنى بتصور اللفظ بصورة متكررة أو في ظرف مؤثر، الأمر الذي أدى إلى قيام علاقة بينهما كما وقع في الحالات المشار إليها.

ويبقى علينا بعد هذا أن نتساءل: كيف افترن تصور اللفظ بمعنى خاص مراراً كثيرة أو في ظرف مؤثر فأنتاج قيام العلاقة اللغوية بينهما؟ والجواب على هذا السؤال: أن بعض الألفاظ اقترنت بمعانٍ معينة مراراً عديدة بصورة تلقائية فنشأت بينهما العلاقة اللغوية. وقد يكون من هذا القبيل كلمة (آه) إذا كانت تخرج من فم الإنسان بطبيعته كلما أحس بالألم، فارتبطت الكلمة (آه) في ذهنه بفكرة الألم، فأصبح كلما سمع الكلمة

(آه) انتقل ذهنه إلى فكرة الالم، ومن المحتمل أن الانسان قبل أن توجد لديه أي لغة قد استرعى انتباهه هذه العلاقات التي قامت بين الألفاظ من قبيل (آه) ومعانيها نتيجة لاقتران تلقائي بينهما، وأخذ ينشئ على منوالها علاقات جديدة بين الألفاظ والمعاني .

وبعض الألفاظ قررت بالمعنى في عملية واعية مقصودة لكي تقوم بينهما علاقة سببية، وأحسن نموذج لذلك: الأعلام الشخصية فأنت حين تريد أن تسمى ابنك (علياً) تقرن اسم علي بالوليد الجديد لكي تنشئ بينها علاقة لغوية ويصبح اسم علي دالا على وليدك، ويسمى عملك هذا "وضعاً".

فالوضع هو: عملية تقرن بها لفظاً بمعنى نتیجتها أن يقفز الذهن إلى المعنى عند تصور اللفظ دائماً، ونستطيع أن نشبّه الوضع على هذا الأساس بما تصنعه حين تسأل عن طبيب العيون فيقال لك: هو (جابر) فتريده أن تركز اسمه في ذاكرتك وتجعل نفسك تستحضره متى أردت فتحاول أن تقرن بينه وبين شيء قريب من ذهنك فتقول مثلاً: أنا بالأمس قرأت كتاباً أخذ من نفسي مأخذاً كبيراً اسم مؤلفه جابر، فلأنّ ذكر دائماً أن اسم طبيب العيون هو اسم صاحب ذلك الكتاب، وهكذا توجد عن هذا الطريق ارتباطاً خاصاً بين صاحب الكتاب والطبيب جابر، وبعد ذلك تصبح قادراً على استذكار اسم الطبيب متى تصورت ذلك الكتاب ، وهذه الطريقة في إيجاد الارتباط لا تختلف جوهرياً عن اتخاذ الوضع كوسيلة لا إيجاد العلاقة اللغوية .

وعلى هذا الأساس نعرف أن من نتائج الوضع انساب المعنى الموضوع له وتبادره إلى الذهن بمجرد سماع اللفظ بسبب تلك العلاقة التي يتحققها الوضع ومن هنا يمكن الاستدلال على الوضع بالتبادر وجعله علامة على أن المعنى المتبادر هو المعنى الموضوع له لأن المعلول يكشف عن العلة كشفاً إنياً ولهذا عد التبادر من علامات الحقيقة .

﴿الشرح﴾

الدالة

تمهيد : يشتمل على نقطتين :

النقطة الأولى: لما كان الدليل الشرعي اللفظي متقوماً بالألفاظ، وكان الاستنباط متوقفاً على تشخيص ظهور الألفاظ، وتشخيص الظهور متوقفاً على معرفة علاقة اللفظ بالمعنى، جاءت أهمية مباحث الدالة.

النقطة الثانية: للدليل الشرعي مقامان أحدهما يغاير الآخر:

المقام الأول: مقام الدالة

و يرتبط بجانب السامع، حيث ينتقل ذهنه من اللفظ إلى المعنى، بحيث يصير اللفظ دالاً على المعنى و يكون البحث حينئذ عن تحديد طبيعة العلاقة بين اللفظ و المعنى.

المقام الثاني: مقام الاستعمال

و يرتبط بجانب المتكلم، والاستعمال يعني: إيجاد المعنى بواسطة اللفظ، أو قل: استعمال اللفظ بقصد إخبار المعنى في ذهن السامع. والاستعمال يأتي في رتبة متأخرة عن الدالة، إذ أن المتكلم إنما

يستعمل اللفظ بعد معرفة العلاقة بين اللفظ والمعنى، ومن هنا يظهر وجه تقديم مبحث الدلالة على مبحث الاستعمال، وأن الثاني يقع في طول الأول، فمبحث الدلالة يأتي ليبيّن حقيقة وطبيعة العلاقة بين اللفظ والمعنى، وإذا تحققت العلاقة بينهما، جاء دور المتكلم ليستعمل اللفظ بقصد إخبار المعنى في ذهن السامع.

وأما في حال الجهل بالعلاقة، فإن الذهن لا ينتقل للمعنى، وهذا ما نجده في غير العربي عندما يستمع للمفردات العربية.

فالحاصل: أن الحديث في الدلالة هو حديث حول تفسير العلاقة القائمة بين اللفظ والمعنى.

مباحث الدلالة

المبحث الأول: خصائص العلاقة اللغوية
 كل نظام لغوي يستبطن وجود علاقة قائمة بين الألفاظ ومعانيها، ومع عدمها لا تتحقق الدلالة، وإذا لم تتحقق الدلالة لا يتحقق الاستعمال.
 ولهذه العلاقة خصائص:

الخصوصية الأولى: أن العلاقة القائمة بين اللفظ والمعنى علاقة سببية.
 بيان: أن اللفظ بوجوده الذهني يكون سبباً لانتقال الذهن إلى المعنى، فإذا سمع السامع اللفظ وتصوره في ذهنه انتقل إلى المعنى.
 والعلاقة السببية على قسمين:

الأول: علاقة خارجية، أي ظرف تتحققها الخارج، ومثالها: النار

والإحراق، فالنار بوجودها الخارجي تكون سبباً لتحقيق الإحراق الخارجي.
الثاني: علاقة ذهنية، كعلاقة اللفظ بالمعنى، فصورة اللفظ ذهنا تكون
سبباً لانتقال ذهن السامع إلى المعنى.

ونلاحظ: أن السببية تمثل الجهة المشتركة بين القسمين، فكما ان النار
سبب لتحقق الاحراق خارجاً، وكذلك اللفظ، فإنه سبب لانتقال الذهن إلى
المعنى.

وأما وجه الاختلاف بينهما؛ فهو أنّ علاقة السببية بين النار والحرارة
تكون في الخارج، بينما علاقة السببية بين اللفظ والمعنى تكون في الذهن.
الخصوصية الثانية: أن هذه العلاقة وعاؤها الذهن كما بينا.

الخصوصية الثالثة: الرسوخ والارتباط.

هناك ارتباط وثيق بين اللفظ والمعنى، يوجب صعوبة التفكير بينهما
بحيث كلما ذُكر اللفظ انتقل الذهن إلى معناه، ويصعب التفكير بينهما،
في مجرد ذكر لفظ الأسد مثلاً يتقلل الذهن إلى معناه وهو الحيوان
المفترس.

المبحث الثاني: كيفية نشوء العلاقة السببية بين اللفظ والمعنى
وقبل بيان كيفية نشوء هذه العلاقة، لابد من الإلفات إلى أن اللفظ
والمعنى حقيقة وماهيتين مختلفتين، والفرق بينهما:
أن حقيقة اللفظ: ما به يُنظر، إذ أننا ننظر باللفظ إلى المعنى، والعكس
في حقيقة المعنى إذ أنها: ما فيه يُنظر.

ومعنى ذلك: أن حقيقة اللفظ مرآته طريقة، أما أنها مرآة فلأننا باللفظ ننظر إلى المعنى؛ كما ننظر بالمرآة إلى البدن، وأما أنها طريقة فلأننا عن طريق اللفظ ننظر إلى المعنى.

وبناءً على المغایرة بين اللفظ و المعنى: يتضح وجه التساؤل عن كيفية حصول العلاقة بين حقيقتين متغايرتين، يوجب تصور أحدهما (اللفظ) انتقال الذهن إلى الآخر (المعنى)؟

يوجد مسلكان في بيان كيفية نشوء العلاقة السببية بين اللفظ والمعنى:

المسلك الأول: المسلك الذاتي

حيث يرى: أن العامل في تكون ونشوء العلاقة اللغوية السببية بين اللفظ والمعنى هو عامل داخلي وهو ذات اللفظ.

وتوضيحه بمثال النار، فكما أن النار في مقام ذاتها علة وسبب لتحقق الإحراق، فكذلك ذات اللفظ هو السبب في وجود المعنى، وقد يعبر عن هذا المسلك بسلوك العلية أيضاً، إذ أن اللفظ علة لوجود المعنى، كما أن النار علة لوجود الإحراق والحرارة.

مناقشة المسلك الذاتي

واجه المسلك المذكور اعتراضاً وذلك لمصادمته مع الوجود، و تتجلّى تلك المصادمة في أمور ثلاثة:

الأمر الأول: يلزم من كون ذات اللفظ هو المنشأ لوجود المعنى: عدم احتياج الإنسان إلى تعلم اللغات و دراستها، إذ بمجرد سُماع اللفظ يتولّد

المعنى، ولكنه لازم باطل، فالملزوم مثله في البطلان.

ووجه البطلان: أن هذا اللازم غير متحقق في غير العربي، حيث لا ينتقل ذهنه عند سماع لفظ الماء - مثلاً - إلى معناه.

الأمر الثاني: يلزم من ذلك أيضاً عدم عجز العربي عن فهم غير العربية، وعدم عجز الأعجمي عن فهم العربية، إذ أن ذات اللفظ هي العلة التامة في وجود المعنى، وهذا باطل إذ العجز متحقق.

الأمر الثالث: إذا كانت العلاقة بين اللفظ والمعنى علاقة العلية، فيلزم منه بطلان اللفظ المنقول^(١)، إذ أن مقتضى قانون العلية عدم تخلف المعلول وعدم انفكاكه عن علته، إلا أن بطلان اللفظ المنقول في اللغة أمر غير صحيح بل هو مخالف للوجدان، لأنه أمر واقع في اللغة، ولا أدل على الجواز من الواقع.

والحاصل: أن هذه التوالي الفاسدة تكشف لنا عن بطلان مسلك الذاتية.

المسلك الثاني: مسلك الوضع

أجمع الأعلام - بعد بطلان المسلك الذاتي - على أن العامل في تكون العلاقة بين اللفظ والمعنى هو عامل خارجي يسمى الوضع، وإن اختلفوا في

١ - قد تقرر في علم المنطق: أن اللفظ المنقول هو اللفظ الموضوع لمعنى، ثم جاء الواضح ونقله إلى معنى آخر . نظير مفردة (الحج)، فإنها موضوعة لمطلق القصد، ثم نُقلت إلى معنى آخر وهو القصد المخصوص، وعليه فيتوجه الإشكال لهؤلاء بأنه إذا كانت مفردة (الحج) تدل دلالة ذاتية على معناها وهو مطلق القصد، فلا يمكن انفكاك مطلق القصد عن مفردة (الحج) بمقتضى قانون العلية، والحال أنه انفك في اللفظ المنقول، وهذا كاشف عن بطلان مقالتهم .

تحديد ماهيته وبيان حقيقته، لذلك يقع الكلام في تفسيره بال نحو الذي ينسجم و طبيعة هذه الحلقة.

حقيقة الوضع

الوضع: هو تخصيص اللفظ بالمعنى.

فهناك واضح قام بعملية تخصيص، أي: جعل ارتباطاً بين اللفظ والمعنى، ونتج عن هذا التخصيص العلاقة السببية بينهما، فالعلاقة اللغوية القائمة بين اللفظ والمعنى مرجعها إلى أن الواضح قام بعملية تخصيص وربط بين اللفظ والمعنى، ونتج عن هذه العملية سببية اللفظ لانتقال الذهن إلى معناه.

أركان الوضع

الركن الأول: الواضح، وهو من وضع اللفظ بإزاء المعنى.

الركن الثاني: الموضوع، وهو اللفظ.

الركن الثالث: الموضوع له، وهو المعنى.

الإشكالات على التفسير المذكور:

أشكل السيد الشهيد رحمه الله على تفسير الوضع بالتجسيص بأنه مكتنف بالغموض، حيث لم يبين طبيعة العمل الذي قام به الواضح ونتج عنه هذه العلاقة السببية بين اللفظ والمعنى وبعبارة أخرى: إن التفسير المذكور لم يكشف عن نوع العمل الذي بموجبه قامت العلاقة السببية بين اللفظ والمعنى، لوضوح أن مجرد التخصيص والاعتبار لا يوجب علاقة راسخة بين حقيقتين متغيرتين اللفظ والمعنى لذلك وجب البحث عن النكتة الجوهرية

التي عن طريقها نستكشف السبب وراء رسوخ تلك العلاقة السببية. نعم، يُحسب لهذا التفسير إنكاره للمسلك الذاتي، عندما نص على وجود عامل وراء ذات اللفظ أوجب تلك العلاقة اللغوية، وهو الوضع، ولكنه لم يتقدّم خطوة ليحلل أساس هذه العملية.

مختار المصنف رحمه الله لتفسير الوضع

ذهب رحمه الله إلى أن حقيقة الوضع: هي القرن بين اللفظ والمعنى، واطلق على ذلك نظرية «القرن الأكيد».

خصائص نظرية القرن الأكيد.

أولاً: تفسيرها لمنشأ تكون العلاقة السببية بين اللفظ والمعنى.

ثانياً: إنكارها للمسلك الذاتي.

ثالثاً: تنص على أن العامل الذي تنشأ عنه سببية اللفظ للمعنى هو الوضع.

فوجه الاشتراك بين نظرية السيد الشهيد رحمه الله وبين التفسير المتقدم - التخصيص - هو إنكار المسلك الذاتي، والذهب إلى أن منشأ العلاقة بين اللفظ والمعنى هو الوضع، وأما الخلاف فيقع في تفسير حقيقة الوضع.

فالوضع على الأول: اعتبار جعل و تخصيص، وأما على مختار السيد الشهيد رحمه الله فحقيقة أنه شيء وراء تخصيص الواضع، و جعل الشارع، واعتبار المعتبر.

حقيقة نظرية القرن الأكيد عند السيد الصدر

ولابد من تقديم مقدمة تتضمن بها نظرية القرن الأكيد وحاصلها: أن انتقال الذهن إلى الأشياء يتم عبر قوانين ثلاثة:

القانون الأول: انتقال الذهن عن طريق الإحساس المباشر بالشيء، وهذا قانون تكويني وهبه الله تعالى للإنسان بأن زوده بالإحساس الذي به ينتقل الذهن إلى الأشياء.

ومثاله انتقال الذهن إلى صورة زيد، عند الإحساس به، لأن يسمع صوته مباشرةً أو ينظر له بعينه.

القانون الثاني: انتقال الذهن إلى عن طريق ادراك المشابهة.

ومثاله: انتقال الذهن إلى صورة الكعبة نتيجة رؤيتها مرسومة على الجدار، فالذهن في هذه الحالة لم يدرك الكعبة مباشرةً، إنما أدرك صورتها المنطبعة على الجدار.

والمثال الآخر: انتقال الذهن إلى صورة الأسد نتيجة سمعه صوتاً يُشبه صوت الأسد، لأن يسمع إنساناً يقلد ذاك الصوت.

ومن الواضح: أن في كلا المثالين لم يتحقق الإدراك المباشرة للشيء، بل انتقل الذهن إلى صورة ما نتيجة المشابهة.

القانون الثالث: انتقال الذهن إلى الأشياء عن طريق القرن بين شيئين.

مثاله: انتقال الذهن إلى الصداع نتيجة رؤية الأدوية المسكنة لآلام الرأس، فإن الذهن في هذا المثال لم ينتقل لصورة الصداع نتيجة الإحساس المباشر به، ولا برؤية ما يشبهه، وإنما نتيجة حدوث قرن وربط بين

الدواء والألم.

ومثال آخر : ملاحظة صديقين ملازمين لبعضهما البعض لفترات طويلة، فإن رؤية أحدهما تنقل الذهن إلى الآخر، نتيجة ادراك العقل للربط بينهما.

عوامل تحقق الاقتران

هذا الاقتران ينشأ عن عاملين:

العامل الأول: عامل كمي.

ونريده: تكرار العملية، كما في مثال الصداع، فإن تكرار أخذ المسكنات عند الشعور بالصداع شكل عند الإنسان قرناً بينهما.

وكما في مثال الصديقين، فإن تكرار ملزمة الصديقين لبعضهما البعض في أغلب الأماكن والمواطن، شكل عندنا قرناً بينهما، بحيث كلما نظرنا إلى أحدهما انتقل الذهن إلى الآخر.

ونظير العلاقة القائمة بين لفظة (آه) والإحساس بالألم، فكلما شعر الإنسان بألم قال (آه)، ونتيجة كثرة الاستعمال حدث قرن أكيد وارتباط وثيق بين لفظة (آه) ومعنى الألم.

العامل الثاني: عامل كيفي.

ونريده: نوعية الطرف، كما إذا سافر الإنسان إلى بلد ما، وصادف في تلك السفرة تحقق زلزال عظيم فيها، فإن ذهنه - بعد مرور سنوات من هذا الحادث - ينتقل للزلزال بمجرد سماع اسم هذه الدولة.

وكالأب الذي يسمى مولوده الجديد علياً مثلاً، فيحدث قرناً بين

المولود واللّفظ؛ بقوله : سميت ابني : (علياً).

فالحاصل: أن انتقال الذهن لا ينحصر بالقانون التكويني، و لا بالقانون الثاني، بل يوجد قانون ثالث وهو القرن الذي ينشأ إما من عامل كمي أو كيفي، وبهذا القانون أمكننا تفسير منشأ العلاقة السببية القائمة بين اللّفظ والمعنى، وتحديد حقيقة الوضع في أنه: قرنٌ أكيد بين اللّفظ والمعنى، تولد إما من عامل كمي أو كيفي.

تقسيم الوضع إلى تعيني وتعييني

بناءً على ذلك: إذا كان الوضع ولد العامل الكمي فيسمى وضعًا تعينيًّا غير مقصود، أما إذا كان الوضع ولد العامل الكيفي فيسمى وضعًا تعينيًّا مقصودًا.

فتلخص عندنا أمران:

الأمر الأول: أن حقيقة الوضع عند السيد الصدر رحمة الله هي قرنٌ بين اللّفظ والمعنى، وينتج عن القرن الاقتران وهو انتقال الذهن من اللّفظ إلى المعنى، وهذا القرن ولد عاملين إما كمي فيكون الوضع تعينيًّا، وإما كيفي فيكون الوضع تعينيًّا^(١).

الأمر الثاني: أن نتيجة الوضع هي الدلالة الوضعية، بمعنى: أن دلالة

١- وينافي عدم الخلط بين القرن ، و الاقتران فالثاني نتيجة للأول، والوضع هو قرن بين اللّفظ والمعنى ، وليس اقترانا.

اللفظ على المعنى تولدت من الوضع.

مبحث التبادر

تمهيد

يطرح الأصوليون سؤالاً حول كيفية معرفة أن المعنى المعين هو المعنى الذي وضع له اللفظ، أي: كيف عرفنا أن لفظ الأسد وضع بإزاء الحيوان المفترس ولم يوضع بإزاء معنى آخر؟

فيجيب الأصوليون: بأن الكاشف عن ذلك هو التبادر.

ومن هنا يقع بحثنا في نقطتين أساسيتين:

النقطة الأولى: معنى التبادر

التبادر: هو انسابق الذهن إلى المعنى من حاق اللفظ.

توضيح ذلك: انتقال الذهن إلى المعنى بواسطة اللفظ على نحوين:
الأول: الانتقال عن طريق حاق اللفظ ، و من دون الحاجة إلى قرينة خارجة عن ذاته.

مثاله: انتقاله إلى الحيوان المفترس عند سماع لفظ الأسد فان انسابق المعنى المذكور لا يحتاج إلى قرينة خارجة عن ذات اللفظ.

الثاني: الانتقال عن طريق القرينة الدالة على المعنى.

مثاله : انتقاله إلى الرجل الشجاع عند سماع قولنا : «رأيتأسداً يرمي»
فإن انسابق المعنى المذكور إلى الذهن جاء عن طريق القرينة وهي الكلمة «يرمي» وليس من لفظ الأسد مجردًا عنها،

وعليه: التبادر هو خصوص النحو الأول، وهو ما كان انسياق الذهن إلى المعنى حاصلاً من حاق اللفظ أي : من دون قرينة.

أقسام الكشف

تبين مما مضى: أننا نستدل على المعنى الموضوع له هذا اللفظ بالتبادر، وهذا يعني: أن التبادر كاشف عن الوضع، أو قُل: كاشف عن اقتران هذا المعنى بهذا اللفظ.

وحتى نوضح نوع هذا الكشف، لزمنا أن نبين أقسامه، فالكشف على قسمين:

القسم الأول: الكشف الإثني، وهو كشف المعلول عن العلة، أو قُل: هو الانتقال من المعلول إلى العلة، كالعلم بالنار عن طريق العلم بوجود الدخان.

القسم الثاني: الكشف اللمي، وهو كشف العلة عن المعلول، أو قُل: هو الانتقال من العلة إلى المعلول، كالعلم بالدخان عن طريق العلم بوجود النار.

معنى كاشفية الوضع

وبعد اتضاح أقسام الكشف، يتضح لنا أن التبادر يكشف عن الوضع كشفاً إثنياً ، لأن العلاقة بين الوضع والتبادر هي علاقة العلية، فالوضع علة للتبادر؛ لأنه لو لا وضع للفظ للمعنى لم يتحقق تبادر الذهن إلى ذلك المعنى المقترن باللفظ، و التبادر معلول للوضع.

ولهذا يُقال: التبادر فرع قيام العلاقة الوضعية، فالوضع أولاً، ثم التبادر ثانياً.

النقطة الثانية: وفيها مطلبان:

المطلب الأول: أن التبادر يدل على العلم بالوضع، ولا يوجدُ الوضع، إذ أن الذي يوجد الوضع أحد عاملين كما تقدم إما العامل الكمي وإما العامل الكيفي، فالتبادر يكشف كشفاً إنماً عن العلم بالعلاقة الوضعية، لا عن ثبوت هذه العلاقة وإيجادها وتحقّقها فكما أن الدخان ليس علة لوجود النار خارجاً وإنما هو سبب للعلم بوجودها، فكذلك التبادر، فإنه علة للعلم بالوضع، وليس لتحقّقه.

المطلب الثاني: إذا شكّلنا بأن اللفظ المعين هل هو مستعمل في معناه الحقيقي أم لا، فنرجع إلى التبادر والانساق، وما ينسّب إلى الذهن من حاقد اللفظ هو المعنى الحقيقي، وإلاً كان معنى مجازياً، و المراد: انه قرينة على ان المعنى المستعمل فيه اللفظ هو على نحو الحقيقة، دون المجاز، وسيأتي بيانه في مباحث الاستعمال ، وهذا معنى قولهم: (التبادر علامه الحقيقة) .

﴿المتن﴾

الاستعمال

ما هو الاستعمال؟

بعد أن يوضع اللفظ لمعنى يصبح تصور اللفظ سبباً لتصور المعنى، ويأتي عندئذ دور الاستفادة من هذه العلاقة اللغوية التي قامت بينهما فإذا كنت تريد أن تعبر عن ذلك لشخص آخر وتجعله يتصوره في ذهنه فبإمكانك أن تنطق بذلك اللفظ الذي أصبح سبباً لتصور المعنى، وحين يسمعه صاحبك ينتقل ذهنه إلى معناه بحكم علاقة السبيبة بينهما ويسمى استخدامك لللفظ بقصد إخطار معناه في ذهن السامع (استعملاً).

فاستعمال اللفظ في معناه يعني إيجاد الشخص لفظاً لكن يعد ذهن غيره للانتقال إلى معناه، ويسمى اللفظ (مستعملاً) والمعنى (مستعملاً فيه) وإرادة المستعمل إخطار المعنى في ذهن السامع عن طريق اللفظ (إرادة استعمالية).

ويحتاج كل استعمال إلى تصور المستعمل لللفظ وللمعنى غير أن تصوره لللفظ يكون عادة على نحو اللحاظ الآلي المرآتي وتصوره

للمعنى على نحو اللحاظ الاستقلالي فهما كالمراة والصورة، فكما تلحظ المرأة وأنت غافل عنها وكل نظرك إلى الصورة كذلك تلحظ اللفظ بنفس الطريقة بما هو مراة للمعنى وأنت غافل عنه وكل نظرك إلى المعنى.

فإن قلت كيف ألحظ اللفظ وأنا غافل عنه هل هذا إلا تناقض؟
أجابوك: بأن لحاظ اللفظ المرأة إفناه للفظ في المعنى أي أنك تلحظه متذكرة في المعنى وبنفس لحاظ المعنى وهذا النحو من لحاظ شيء فانيا في شيء آخر يجتمع مع الغفلة عنه.

وعلى هذا الأساس ذهب جماعة كصاحب الكفاية رحمه الله إلى استحالة استعمال اللفظ في معنيين وذلك لأن هذا يتطلب إفناه للفظ في هذا المعنى وفي ذاك ولا يعقل إفناه الشئ الواحد مرتين في عرض واحد . فإن قلت بإمكانني أن أوحد بين المعنيين بأن أكون منهما مركبا مشتملا عليهما معا وأنني اللفظ لحاظاً في ذلك المركب، كان الجواب: أن هذا ممكن ولكنه استعمال للفظ في معنى واحد لا في معنيين .

﴿الشرح﴾

بحث الاستعمال

نقف قبل الشروع في بيانه على تمهيدات ثلاثة:

التمهيد الأول: التفاير بين الدلالة و الاستعمال

تقدّم: أنَّ العلاقة اللغوية بين اللُّفْظِ وَ الْمَعْنَى لَهَا ارْتِبَاطٌ فِي مَقَامِ استخدَامِهِمَا وَ تَوْظِيفِهِمَا:

١- الارتباط بجانب المتكلم ٢- الارتباط بجانب السامع

و تتجلى علاقة المتكلّم في استعمال اللُّفْظِ بقصد اخطار المعنى في ذهن السامع، وهذا ما يصطلح عليه بـ «الاستعمال».

اما علاقة السامع؛ فانها تتجلى في انتقال ذهنه الى المعنى عن طريق اللُّفْظِ، وهذا ما يصطلح عليه بـ «الدلالة».

والمنبه على تفايرهما: انفكاك أحدهما عن الآخر في بعض الموارد، كما في انتقال ذهن السامع الى المعنى عند سماع اللُّفْظِ من اصطكاك حجرين ، مع عدم وجود متكلّم (مستعمل) قاصد عملية الاستعمال وإخطار المعنى.

التمهيد الثاني: وسائل إخطار المعنى في ذهن السامع

إخطار المعنى في ذهن السامع يتم بإحدى وسائلتين:

الوسيلة الأولى: الوسيلة الحكائية: وتم عن طريق توظيف الوجود اللفظي الحاكي عن وجود المعنى، كما في إخطار معنى (الحيوان المفترس) بواسطة لفظ (الأسد) الحاكي عنه.

الوسيلة الثانية: الوسيلة الإيجادية: وتم عن طريق إيجاد الشيء خارجاً أمام من يقصد إخطار المعنى في ذهنه، كما لو أخذ إلى حديقة الحيوان لإخطار معنى الأسد في ذهنه.

وعليه: لاريب أن الاستعمال المبحوث عنه هنا من الوسائل الحكائية، وليس الإيجادية، لأن قصد إخطار المعنى عن طريق اللفظ.

التمهيد الثالث: المرتبة الوجودية للاستعمال

من الواضح: أن مرتبة الاستعمال تأتي بعد مرتبة الوضع - أي بعد تحقق العلاقة الوضعية بين اللفظ والمعنى - ، فالمتكلم إذا أراد استعمال اللفظ بقصد إخطار المعنى في ذهن السامع عليه أن يعلم بأن اللفظ المستعمل (بالفتح) موضوع لذلك المعنى، وإلا لم يتمكن من الاستعمال؛ لتفريغه عن الوضع.

النقطة الأساسية في مبحث الاستعمال

النقطة الأولى: بيان حقيقة الاستعمال

الاستعمال: إخطار المعنى في ذهن السامع بواسطة اللفظ، أو قُل: إيجاد المعنى في ذهن السامع بواسطة اللفظ.

النقطة الثانية: أركان الاستعمال

الركن الأول: اللفظ، ويسمى المستعمل.

الركن الثاني: المعنى، ويسمى المستعمل فيه.

الركن الثالث: الإرادة الاستعمالية، وهي قصد المتكلّم إخطار المعنى في ذهن السامع، عن طريق اللفظ.

ويخرج عن التعريف المذكور أمران:

الأمر الأول: ما اذا تحقق المعنى من دون قصد الاخطار؛ كما في كلام النائم، فانه لا يسمى مستعملاً؛ لفقدانه قصد الإخبار.

الأمر الثاني: قصد التفهيم، فحقيقة الاستعمال لا تقوم بقصد التفهيم، ولا ملازمة بين قصد الإخبار وبين إرادة التفهيم، فقد يقصد المتكلّم مجرّد إخطار المعنى في ذهن السامع من دون إرادة تفهيمه تفهيمًا جدياً، كما في: الهازل في الكلام، فانه ليس جاداً في التفهيم، وان كان يقصد اخبار المعنى.

وبناءً عليه: لا يصح تعريف الاستعمال بأنه: قصد تفهيم المعنى للسامع.

تقسيم الإرادة

بناءً على ما تقدم: قسم الأعلام الإرادة إلى قسمين:

القسم الأول: الإرادة الاستعمالية، وهي مجرّد قصد إخطار المعنى في ذهن السامع، سواءً قصد التفهيم أو لا .

القسم الثاني: الإرادة التفهيمية، وهي إخطار المعنى في ذهن السامع بقصد تفهيمه المراد الجدي من اللفظ.

وعليه: قد تتحقق الإرادة الاستعملية من دون تحقق الإرادة التفهيمية، كما في كلام الهازل، ولكن يستحيل تتحقق الإرادة التفهيمية من دون الإرادة الاستعملية لاستبطان التفهيم قصد اخطار المعنى.

النقطة الثالثة: شروط الاستعمال

لا يتحقق الاستعمال إلا إذا توفرت شروط ثلاثة:

الشرط الأول: تصور اللفظ.

الشرط الثاني: تصور المعنى.

الشرط الثالث: الإرادة الاستعمالية، التي تقوم بقصد الاخطار.

فإذا لم يتحقق شرط من هذه الشروط، كعدم تصور اللفظ، أو كون
اللفظ ليس صالحًا لإخبار المعنى؛ كالالفاظ المهملة^(١)، لا يتحقق
لاستعمال لأنّه متفرع عن الوضع، فإذا انتفى الوضع انتفى الاستعمال.

الفرق بين تصور اللفظ وتصور المعنى

اذا كان الاستعمال هو قصد إخطار (المعنى) عن طريق (اللفظ) فانه يتوقف على تصور كل من اللفظ و المعنى، و حينئذ هل يوجد فرق بين التصورين أم لا ؟

والجواب: ان تصور اللفظ يكون على وجه المرآية، بينما تصور المعنى يكون على وجه الاستقلالية.

١- وهي التي لم توضع لمعنى كلفظ (ديز) مقلوب زيد.

توضيغ ذلك: الفرق بين اللفظ و المعنى، كالفرق بين المرأة والرأي، فكما أن الرأي ينظر في المرأة مع الغفلة عن خصوصياتها وأبعادها وكل نظره إلى صورة الوجه، فكذلك المتكلم فإنه حين ارادة اخطار المعنى في ذهن السامع، يكون غافلاً عن اللفظ و خصوصياته، و كل نظره إلى المعنى المحكي باللفظ.

يكشف ذلك عن كون المعنى لوحظ على نحو يكون هو المقصود أولاً وبالذات وليس اللفظ إلا مرآة له به يُنظر إلى المعنى على نحو التباعية. والمنبه على ذلك: سريان القبح والحسن للفظ عن طريق المعنى، كما إذا كان عدواً اسمه من الألفاظ التي يستحسنها الطبع، و لكن بسبب دلالته عليه يكون مستهجناً، و العكس كذلك.

فتحصل: أنَّ تصور المتكلم للفظ والمعنى في مقام الاستعمال يكون على هيئة فناء اللفظ في المعنى، و ذلك بـأن يلحظ المعنى تفصيلاً وليس اللفظ من اللحاظ إلَّا التصور المرآتي الإجمالي.

إشكال وجواب

أشكل على البيان السابق بأن لازمه الجمع بين الغفلة واللحاظ، وهو الحال ، و بيانه: أن تصور اللفظ من شروط الاستعمال، فلا يمكن تحقق الاستعمال من غير تصور اللفظ، ومعنى تصوره أن المتكلم يلحظه، وهذا ينافي كون اللفظ مغفلاً عنه، بل هو تهافت واضح لعدم امكان الجمع بين الغفلة واللحاظ معاً.

ويُحاب عنه: أن اللحاظ تارة يجتمع مع الغفلة وهو اللحاظ الاجمالي ، وأخرى لا يجتمع وهو اللحاظ التفصيلي الدقيق.

واللحاظ في الاستعمال من قبيل اللحاظ الاجمالي الذي يجامع الغفلة، فاننا - أحياناً - نتصور اللفظ من دون التوجه إلى تفاصيله، إذ أننا نلحوظ اللفظ مع الغفلة عن كثير من خصوصياته، تماماً كملحوظة المرأة والصورة من دون النظر إلى تفاصيل المرأة وخصوصياتها من شكل ولون وما أشبه، فكما صح اجتماع المرأة اجمالاً مع الغفلة عن خصوصياتها، فكذلك الأمر في اللفظ المراطي.

النقطة الرابعة: استعمال اللفظ في أكثر من معنى وقع الكلام بين الأعلام في جواز استعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنى، وهنا أقوال ثلاثة:

القول الأول: استحالة ذلك عقلاً، وذهب إليه المحقق الخراساني -
صاحب الكفاية -، وتبعه في ذلك جملة من تلامذته كالأعلام الثلاثة -
العرافي والنائيني والإصفهاني -

القول الثاني: عدم الاستحالة، وذهب إليه بعض المعاصرین.

القول الثالث: التفصيل بين اللفظ المفرد فيمتنع استعماله في أكثر من معنى، وبين الفاظ الثنوية والجمع فيجوز.

بيان القول الأول:

اقتصر السيد الشهيد رحمه الله على الكلام في القول الأول بشكل مجمل،

وترك بقية الأقوال والتفصيل لمستوى أعلى، وبناءً على ذلك نقتصر في حد يثنا على القول الأول.

وفي الوهلة الأولى قد يقال: بأن استعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنى جائز، والدليل عليه الألفاظ المشتركة في اللغة، كلفظ العين المستعمل للباصرة والركبة والجاسوس وكذلك لفظ القرء المستعمل في الطهر والحيض، وغيرها، فكيف يُقال بالاستحالة؟

إلا أن هذا الإشكال ناشئ من عدم تصور موضع التزاع في محل البحث ويتم بيانه من خلال ذكر أنحاء الاستعمال في الأكثر.

أنحاء استعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنى
النحو الأول: استعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنى باستعمالين مختلفين.

كقولنا: (رأيت عيناً) ومُرادنا من العين النابعة، ثم نقول: (رأيت عيناً) ومُرادنا العين الباصرة، فهذا استعمالان مختلفان، ولا إشكال بين الأعلام في جواز هذا النحو.

النحو الثاني: استعمال اللفظ الواحد وإرادة الجامع.
 لأن يستعمل اللفظ الواحد في استعمال واحد ويراد مجموع المعنيين، كاستعمال لفظ (القرء) الموضوع للحيض والطهر وإرادة إخطار الجامع بين المعنيين وهو معنى الدورة الشهرية.

و هذا خارج عن محل التزاع، لأنَّ مرجع هذا الاستعمال إلى استعمال

اللفظ في معنى واحد وهو الجامع.

الحالة الثالثة: استعمال اللفظ الواحد وإرادة إخطار معينين بارادة

مستقلة واحدة.

كأن نقول: (عين)، ونريد إخطار معنى الباصرة والنابعة في آن واحد وباستعمال واحد، وهذا هو محل النزاع بين الأعلام، وهو الذي ذهب أصحاب القول الأول إلى امتناعه.

دليل الاستحالة.

يرجع إلى مقدمتين:

المقدمة الأولى: إفناء الشيء الواحد مررتين في عرض واحد لا يجوز عقلاً، إذ أن فناءه في المرة الأولى يعني: انتفاءه وعدم وجوده، وإذا لم يكن موجوداً لم يُعقل فناؤه مرة أخرى.

المقدمة الثانية: أن حقيقة الاستعمال هي قصد إخطار المعنى في ذهن السامع بواسطة اللفظ، على نحو يكون اللفظ ملحوظاً لحظياً مرآتياً، والمعنى ملحوظاً لحظياً استقلالياً، ومعنى اللحظ المراطي كما تقدم فناء اللفظ في المعنى.

وبناء على هاتين المقدمتين: لا يجوز استعمال اللفظ في أكثر من معنى، لأنه لو استعمل في المعنى الأول فقد فني فيه، وإذا فني في المعنى الأول لم يبق له وجود ليُستعمل في المعاني الأخرى، فلفظة العين مثلاً إذا فنيت في معنى الباصرة لم يبق لها وجود كي تُفني في النابعة.

إشكال ودفعه:

حاصل الإشكال: يمكن استعمال اللفظ في معنيين وذلك بإيجاد جامع بينهما، يكون اللفظ الواحد مستعملاً فيه، كما في لفظ (القرء) فإنه يستعمل في المعنى الجامع بين الحيض والطهر وهو عنوان الدورة الشهرية.

دفعه: تقدم: أنَّ هذا النحو من الاستعمال خارج عن محل النزاع، ومرجعه في الحقيقة إلى استعمال اللفظ في معنى واحد وهو الجامع بين معنيين، وليس في الأكثر.

﴿المعنى﴾

الحقيقة والمجاز

ويقسم الاستعمال إلى حقيقى ومجازي، فالاستعمال资料 الحقيقى: هو استعمال اللفظ فى المعنى الموضوع له الذى قامت بينه وبين اللفظ علاقة لغوية بسبب الوضع، ولهذا يطلق على المعنى الموضوع له اسم "المعنى资料 الحقيقى".

والاستعمال المجازي هو استعمال اللفظ فى معنى آخر لم يوضع له ولكنه يشابه بعض الاعتبارات المعنى الذى وضع اللفظ له، ومثاله أن تستعمل كلمة "البحر" في العالم الغزير علمه لأنها يشابه البحر من الماء في الغزاره والسعه، ويطلق على المعنى المتشابه للمعنى الموضوع له اسم "المعنى المجازي" وتعتبر علاقة اللفظ بالمعنى المجازى علاقة ثانوية ناتجة عن علاقاته اللغوية الأولية بالمعنى الموضوع له، لأنها تنبع عن الشبه القائم بين المعنى الموضوع له والمعنى المجازي.

والاستعمال资料 الحقيقى يؤدي غرضه، وهو انتقال ذهن السامع إلى تصور المعنى بدون أي شرط، لأن علاقة السببية القائمة في اللغة بين

اللفظ والمعنى الموضوع له كفيلة بتحقيق هذا الفرض، وأما الاستعمال المجازي فهو لا ينقل ذهن السامع إلى المعنى، إذ لا توجد علاقة لغوية وسببية بين لفظ البحر والعالم، فيحتاج المستعمل لكي يتحقق غرضه في الاستعمال المجازي إلى قرينة تشرح مقصوده فإذا قال مثلاً: "بحر في العلم" كانت الكلمة في "العلم" قرينة على المعنى المجازي، ولهذا يقال عادة: إنَّ الاستعمال المجازي يحتاج إلى قرينة دون الاستعمال الحقيقي .

ونمِّيَ المعنى الحقيقي عن المعنى المجازي بالتبادر من حاق اللفظ؛ لأنَّ التبادر كذلك يكشف عن الوضع كما تقدم.

﴿الشرح﴾

الحقيقة والمجاز

في المقام ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام الاستعمال

الاستعمال على قسمين:

القسم الأول: الاستعمال الحقيقى: وهو استعمال اللفظ في المعنى الذي وُضع له، كاستعمال لفظ الأسد في الحيوان المفترس، إذ هو المعنى الذي وُضع له لفظ الأسد.

القسم الثاني: الاستعمال المجازي: وهو استعمال اللفظ في غير المعنى الموضوع له اللفظ، كاستعمال لفظ الأسد في الرجل الشجاع، إذ ليس هو المعنى الذي وُضع له لفظ الأسد.

المطلب الثاني: منشأ صحة الاستعمال في كلا القسمين

منشأ صحة الاستعمال في الاستعمال الحقيقى هو العلاقة الوضعية، فمرحلة الاستعمال تتأخر عن مرحلة الوضع كما تقدم، والمصحح والملاك في صحة استعمال لفظ الأسد في الحيوان المفترس هو الوضع، فلأن لفظ الأسد موضوع للحيوان المفترس صح استعماله فيه؛ للقرن بينهما.

وأما في الاستعمال المجازي، فيوجد عندنا اقترانان:

الأول: اقتران مباشر.

وهذا الاقتران يحصل نتيجة الوضع - وهو القرن الأكيد بين اللفظ والمعنى - الذي به تتحقق العلقة الوضعية بين اللفظ والمعنى - كما تقدم - كاقتران لفظ الأسد بالحيوان المفترس.

الثاني: اقتران غير مباشر.

ومنشأ هذا الاقتران هو العرف العقلاطي وليس الوضع، حيث يدرك عنصر المشابهة بين الحيوان المفترس والرجل الشجاع، الذي يجب تتحقق الاقتران بينهما.

وبيان أوضح:

يوجد اقترانان:

١ - مباشر كاقتران لفظ الأسد بالحيوان المفترس.

٢ - غير مباشر كاقتران الحيوان المفترس بالرجل الشجاع.

ونتيجة القياس المنطقي - مقترب المقترب مقترب - هي: اقتران لفظ الأسد بالرجل الشجاع بواسطة الحيوان المفترس.

والنتائج المترتبة على ذلك:

النتيجة الأولى: دلالة اللفظ على معناه المجازي لا تحتاج إلى وضع، كدلالة لفظ الأسد على الرجل الشجاع.

النتيجة الثانية: منشأ دلالة اللفظ على المعنى المجازي عنصر المشابهة، وليس الوضع.

النتيجة الثالثة: دلالة اللفظ على المعنى الحقيقي أقوى من دلالته على المعنى المجازي، ووجه الأقوائية: أنَّ دلالة اللفظ على المعنى المجازي تكون بواسطة - كما تقدم - وكلما احتاج الشيء إلى وسائل كانت دلالته على المعنى ضعيفة.

النتيجة الرابعة: العلاقة بين الدلالتين (أي الدلالة على المعنى الحقيقي، والدلالة على المعنى المجازي) علاقة الطولية، فلفظ الأسد إنما يدل على الرجل الشجاع، إذا كان دالاً على الحيوان المفترس.

وبعبارة أخرى : استعمال اللفظ في المعنى المجاز فرع صحة استعماله في المعنى الحقيقي، مما يعني: أنَّ الدلالة على المعنى المجازي في طول الدلالة على المعنى الحقيقي.

المطلب الثالث: الفرق بين الاستعمالين.

أما الاستعمال الحقيقي فالغرض منه إخطار المعنى الحقيقي في ذهن السامع، وهذا الإخطار لا يحتاج إلى قرينة، إذ أن الاستعمال الحقيقي يحقق غرضه بنفسه، ومثاله: لفظ الأسد، فبمجرد أن نتلفظ بهذا اللفظ فإن الذهن ينتقل إلى الحيوان المفترس، من حاق اللفظ.

وأما الاستعمال المجازي فيتحقق غرضه بنصب القرينة (يرمي)، كأن يقول قائل: رأيتأسداً يرمي السهام، فكلمة (يرمي السهام) قرينة على أن المراد من لفظ الأسد هو المعنى المجازي وهو الفارس الشجاع.

وفي حال تردد المعنى بين المعنى المجازي وال حقيقي، فلا بد من الرجوع إلى

أصول تحدد لنا المعنى في حال التردد، وقد بين الأعلام أن أحد أهم هذه الأصول هو التبادر، إذ أنه كاشف عن المعنى الحقيقي، فما انسبق إليه الذهن من حاق اللفظ، كان هو المعنى الحقيقي لللفظ.

مع ملاحظة:

أن انسياق الذهن إلى المعنى عند سماع اللفظ، يكون من أحد عاملين:
 العامل الأول: الوضع، لأن يوضع لفظ الأسد للحيوان المفترس،
 فبمجرد السماع والعلم بالوضع ينتقل الذهن إلى المعنى وهو الحيوان المفترس في مثالنا.

العامل الثاني: القرينة، كانتقال الذهن إلى الرجل الشجاع عند سماع الكلمة (رأيتأسداً يرمي) فكلمة (يرمي) قرينة نقلت الذهن إلى معنى الرجل الشجاع.

ولكن الانسياق الذي نريده في التبادر هو من قبيل العامل الأول، فمنشأ الانتقال في التبادر هو نفس الوضع، أو قُل: أن الذهن ينتقل إلى المعنى من حاق اللفظ دون أي قرينة، فإذا تم ذلك وتبادر الذهن إلى المعنى، عُلم أنَّ المعنى المُتبادر إليه هو المعنى الحقيقي الموضوع له اللفظ، وهذا معنى قولهم: إنَّ التبادر كاشف عن الوضع كشفاً إنياً.

﴿المتن﴾

قد ينقلب المجاز حقيقة

وقد لاحظ الأصوليون - بحق - أن الاستعمال المجازي وإن كان يحتاج إلى قرينة في بداية الأمر، ولكن إذا كثر استعمال اللفظ في المعنى المجازي بقرينة، وتكرر ذلك بكثرة، قامت بين اللفظ والمعنى المجازي علاقة جديدة، وأصبح اللفظ - نتيجة لذلك - موضوعاً لذلك المعنى وخرج عن المجاز إلى الحقيقة، ولا تبقى بعد ذلك حاجة إلى قرينة، وتسمى هذه الحالة بالوضع التعييني، بينما تسمى عملية الوضع المتصور من الواقع بالوضع التعييني .

وهذه الظاهرة يمكننا تفسيرها بسهولة على ضوء طريقتنا في شرح حقيقة الوضع والعلاقة اللغوية، لأننا عرفنا أن العلاقة اللغوية تنشأ من اقتران اللفظ بالمعنى مراراً عديدة أو في ظرف مؤثر، فإذا استعمل اللفظ في معنى مجازي مراراً كثيرة، اقترن تصور اللفظ الاقتران بتصور ذلك المعنى المجازي في ذهن السامع اقتراناً متكرراً، وأدى هذا الاقتران المتكرر إلى قيام العلاقة اللغوية بينهما .

﴿الشرح﴾

انقلاب المجاز إلى حقيقة

يتضح هذا المطلب بالرجوع إلى الوضع، فقد تقدم في الأبحاث السابقة: وجود اتجاهين مختلفين في تفسير الوضع، الأول: يرى أن عملية الوضع لا تخرج عن كونها عملية تخصيص وجعل واعتبار.

بينما الثاني: يرى أن عملية الوضع هي قرنٌ أكيد بين اللفظ والمعنى، ينشأ عن أحد عاملين أحدهما: كيفي، والآخر: كمي، ووفقاً للمسلك الثاني وهو مسلك القرن الأكيد الذي يسلكه الشهيد الصدر رحمه الله يُقرّ أن الاستعمال المجازي قد ينقلب إلى استعمال حقيقي، فيمكن لنا أن نصحح تحول دلالة اللفظ على المعنى المجازي إلى دلالته على المعنى الحقيقي، وذلك بتحقق العامل الكمي.

ومثال ذلك: استعمال لفظ (البحر) في العالم غزير العلم، ومن الواضح أن هذا استعمال مجازي، فالبحر لم يوضع لهذا المعنى في الوضع اللغوي، ولكن إذا كثرا استعمال لفظ (البحر) في العالم تقوم علاقة وضعية تعينية جديدة بين لفظ البحر ومعنى العالم.

ومنشأ هذه العلاقة هو كثرة الاستعمال الذي عبرنا عنه في الأبحاث السابقة بالعامل الكمي، وتقدم: أنه منشأ لقرن اللفظ بالمعنى، ويترب على

ذلك: عدم الحاجة إلى نصب القرينة الدالة على أن المقصود من لفظ البحر هو العالم، فإن لفظ البحر بعد كثرة الاستعمال في العالم قُرن به، وصار يدل بنفسه على هذا المعنى، فانقلب المجاز إلى حقيقة، وعلى هذا فقس سائر الأمثلة.

والنتيجة:

أولاً: أن الوضع التعيني لا يتکيف مع المسلك الأول الذي يرى أن عملية الوضع ترجع إلى التخصيص، وذلك لأن الوضع التعيني عملية تلقائية غير مقصودة نتجت من كثرة التكرار، والتخصيص عملية قصدية، فبناءً على هذا الاتجاه لا يصح تقسيم الوضع إلى تعيني وتعييني، إذ أن الوضع بناءً على قولهم يكون تعينياً فقط، لأن الوضع التعيني عملية قصدية.

ثانياً: بناءً على المسلك الثاني وهو مسلك القرن الأكيد، يصح تفسير انقلاب المجاز إلى حقيقة بتحقق العامل الكمي، وأما بناءً على المسلك الأول فيصعب تحويل المجاز إلى حقيقة.

﴿المتن﴾

تصنيف اللغة إلى اسمية وحرفية

تنقسم كلمات اللغة كما قرأتم في النحو إلى اسم و فعل و حرف، فالأسماء تدل على معان نفهمها من تلك الأسماء سواء سمعنا الاسم مجرداً أو في ضمن كلام، وأما الحرف لا يحصل له معنى إلا إذا سمعناه ضمن كلام .

ومدلول الحرف دائماً هو الربط بين المعاني الاسمية على اختلاف أنحائه ، ففي قولنا: (النار في الموقف تشتعل) تدل (في) على ربط مخصوص بين مفهومين اسميين وهما النار والموقف .

والدليل على أن مفاد الحروف هو الربط امران: أحدهما أن معنى الحرف لا يظهر إذا فصل الحرف عن الكلام وليس ذلك إلا لأن مدلوله هو الربط بين معنيين فحيث لا توجد معان أخرى في الكلام لا مجال لافتراض الربط .

والآخر أن الكلام لا شك في أن مدلوله متراوط الاجراء ولا شك في أن هذا المدلول المتراوط يشتمل على ربط ومعان مرتبطة ولا يمكن أن يحصل هذا الربط ما لم يكن هناك دال عليه وإن أنت

المعاني إلى الذهن وهي متناثرة غير متراقبة وليس الاسم هو الدال على هذا الربط وإنما فهمنا معناه إلا ضمن الكلام لأن الربط لا يفهم إلا في إطار المعاني المترابطة فيتبع أن يكون الدال على الربط هو الحرف .

وتحتختلف الحروف باختلاف أنحاء الربط التي تدل عليها ولما كان كل ربط يعني نسبة بين طرفيين صع أن يقال إن المعاني الحرفية معان ربطية نسبية وإن المعاني الاسمية معان استقلالية وكل ما يدل على معنى ربطي نسبي نعبر عنه أصوليا بالحرف وكل ما يدل على معنى استقلالي نعبر عنه أصوليا بالاسم .

وأما الفعل فهو مكون من مادة و الهيئة، ونزيد بالمادة: الأصل الذي اشتُقَ الفعل منه، ونزيد بالهيئة: الصيغة الخاصة التي صيغت بها المادة.

أما المادة في الفعل فهي لا تختلف عن أي اسم من الأسماء فكلمة (تشتعل) مادتها الاشتعال وهذا له مدلول اسمي ولكن الفعل لا يساوي مدلول مادته، بل يزيد عليها بدليل عدم جواز وضع كلمة اشتعال موضع كلمة (تشتعل)، وهذا يكشف عن أن الفعل يزيد بمدلوله على مدلول المادة، وهذه الزيادة تنشأ من الهيئة وبذلك نعرف أن هيئة الفعل موضوعة لمعنى، وهذا المعنى ليس معنى اسمايا استقلاليا بدليل أنه لو كان كذلك لأمكن التعويض عن الفعل بالاسم

الدال على ذلك المعنى، والاسم الدال على مدلول مادته، مع أنّا
نلاحظ أن الفعل لا يمكن التعويض عنه في سياق الكلام بمجموع
اسمين وبذلك يثبت أن مدلول الهيئة معنى نسبي ربطي، ولهذا
استحال التعويض المذكور وهذا الرابط الذي تدل عليه هيئة الفعل
ربطٌ قائم بين مدلول المادة ومدلول آخر في الكلام كالفاعل في قولنا
(تشتعل النار) فإن هيئة الفعل مفادها الرابط بين الاستعمال والنار .

ونستخلص من ذلك أن الفعل مركب من اسم وحرف فمادته اسم
وهيئته حرف ومن هنا صح القول بأن اللغة تنقسم إلى قسمين:
الأسماء والحراف .

﴿الشرح﴾

المعاني الاسمية والحرفية

لما كان الدليل الشرعي اللغظي مرتبطاً بنظام اللغة، وجب علينا تصنيف اللغة وتقسيمها، ويمكن تصنيفها إلى صنفين:

الصنف الأول: وفق الرؤية النحوية

فقد تقرر في علم النحو: أن الكلمة تنقسم إلى ثلاثة أقسام، فإذا تدل على معنى ليس مستقلاً بنفسه، وإذا تدل على معنى مستقل في نفسه.

وال الأول هو الحرف، والثاني تارة يكون مقترناً بأحد الأزمنة الثلاثة وهو الفعل، وأخرى لا يكون مقترناً بزمان وهو الاسم.

الصنف الثاني: وفق الرؤية الأصولية

الرؤية الأصولية تجعل أطراف القسمة ثنائية فاللغة: إما معانٍ اسمية، وإما معانٍ حرفية.

ويقع الحديث وفق الرؤية الأصولية في عدة نقاط:

النقطة الأولى: بيان المراد من المعنى الاسمي والمعنى الحرفـي
المعنى الاسمي: كل معنى له استقلال بالمفهومية، أي يُفهم من دون

حاجة إلى أدوات تظهر معناه، فهو في نفسه يظهر المعنى، ومثاله معنى (كتاب) فبمجرد أن أطلق هذا اللفظ فُهم المعنى.

وأما المعنى الحرفي: كل معنى ليس مستقلاً بالمفهومية، فإذا أطلق لوحده لا يفهم معناه، بل لابد وأن يكون ضمن أطراف.

وأمثاله:

المثال الأول: الحرف (في) حيث لا يظهر معناه إلا إذا اقترن وارتبط بطرفين كأن نقول: (النار في الموقد)، فمدلول (في) هو النسبة الظرفية القائمة بين النار والموقد.

المثال الثاني: الحرف (إلى)، فهو لوحده لا يظهر معناه إلا عند ارتباطه بكلام كقولنا: (سرت إلى كربلاء المقدسة) حيث يكون مدلول (إلى) هو النسبة الانتهائية القائمة بين السير وكربلاة المقدسة.

المثال الثالث: الحرف (من) فان معناه يتوقف على وجوده ضمن اطراف كقولنا: «سرت من كربلاء المقدسة» حيث يكون مدلول (من) هو النسبة الابتدائية القائمة بالسر و كربلاء.

والملاحظ: أن الامثلة الحرفية المتقدمة يتقوم معناها في غيرها، وهي الأطراف التي تقوم بها النسبة.

ومن هنا قسم الأصوليون المعنى إلى قسمين: إما أن يكون مستقلاً وهو المعنى الاسمي، وإما أن يكون غير مستقل - وجوده في غيره - وهو

المعنى الحرفي.

النقطة الثانية: الفرق بين المعنيين الاسمي والحرفي

والالمغایرة الجوهرية بينهما: أن المعنى الاسمي معنى مستقل، والمعنى الحرفي وجود رابط.

وقد يُتوهّم: أن مدلول المعاني الحرفية ظاهر، خلافاً لما تقدّم أعلاه، بيان: أن حرف (من) يدل على الابتداء، وحرف (في) يدل على الظرفية، وحرف (إلى) يدل على الانتهاء، وحرف (على) يدل على الاستعلاء، فبمجرد أن نتلفظ بأحد هذه الحروف ينتقل الذهن إلى معانيها، فمدلولها لا يحتاج إلى ربط كما تقدّم، بل هو ظاهر!.

ونوضح دفع هذا التوهّم، بنفي شيء، ثم بيان العلاقة بين الحرف ومدلوله.

أما الذي نفيه: فكون العلاقة بين الحرف ومدلوله هي علاقة الترافق، فلو كانت العلاقة علاقة ترافق، لجاز استبدال أحدهما مكان الآخر، وذلك: أن المترافقين يجوز استبدالهما ببعض، ووجه النفي: أنه لا يصح المعنى ولا يستقيم إذا قلنا: النار الظرفية الموقد، بدلاً من: النار في الموقد أو أن نقول: سرت الابداء كربلاء المقدسة، بدلاً من: سرت من كربلاء المقدسة.

كما أن العكس لا يجوز، فلا يصح أن نقول: من بالملح في الطعام مستحب، بدلاً من قولنا: الابداء بالملح في الطعام مستحب.

وعدم استقامة المعنى كاشف عن عدم جواز الاستبدال، وعدم جواز

الاستبدال كاشفٌ عن نفي علاقة الترادف، فليست الحروف موضوعة لهذه المعاني.

وأما حقيقة العلاقة بين الحرف ومدلوله فهي علاقة التوازي، فلفظة (من) يوازيها الابتداء، ولفظة (إلى) يوازيها الانتهاء، وهكذا سائر الحروف، وعليه: ليس المدلول الموضوع له الحرف هو (الابتداء) و (الانتهاء) كمعانٍ اسمية، بل انه موضوع للنسبة، كمعنى حRFي، فكلمة (من) موضوعة للنسبة الابتدائية، و الكلمة (في) موضوعة للنسبة الظرفية، و الكلمة (على) للنسبة الاستعلائية، و هكذا في سائر الحروف، و لما كانت النسبة لا تحقق لها إلا بأطرافها، كان المعنى الحRFي وهو (النسبة) لا استقلالية له في المفهومية، بخلاف المعنى الاسمي.

والحاصل: أن مدلول كل حرف هو النسبة، والنسبة وجود رابط قائم بطرفين، فلا تتحقق لها إلا بوجودهما، فالنسبة الانتهائية - مثلاً - قائمة بطرفين وهما المنتهي والمنتهى إليه، والنسبة الاستعلائية قائمة بطرفين وهما المستعلى والمستعلى عليه، فيكون المعنى الحRFي هو المعنى النسبي الذي يقوم بطرفين، في قبال المعنى الاسمي الذي هو معنى استقلالي لا يحتاج إلى أطراف.

النقطة الثالثة: الدليل على أن المعنى الحRFي مدلوله الربط والنسبة

يقيم السيد الشهيد رحمه الله دليلين:

الدليل الأول: عدم ظهور معنى الحرف في حالة تجرده عن أطرافه
كاشفة عن نسبته.

بيانه: أن مدلول الحرف لا يكون ظاهراً إلا من خلال ارتباطه بالأطراف، وهذا يكشف عن أن مدلوله الربط، إذ لو كان لمدلول الحرف معنى مستقل، لتحقق من دون الحاجة إلى الأطراف، وهو خلاف ما نشعر به.

الدليل الثاني: وبيانه ضمن ثلات مقدمات:

الأولى: أن مدلول الجملة - وبالأخص التامة - مدلول مترابط، فإذا قيل: الإنسان قائمٌ - وهي جملة خبرية تامة - ، فإن هذه الجملة بهذه الهيئة والتركيب تعطي معنى تماماً وهو: ثبوت القيام للإنسان.

الثانية: هذا المعنى المستفاد من الجملة السابقة، لا يستفاد من الكلمة (الإنسان) عند تجردها عن الكلمة (القيام) ولا العكس، بل نستفيد المعنى التام عند تحقق الارتباط بين القيام والإنسان.

الثالثة: الارتباط بين الإنسان والقيام يحتاج لرابط، لبداهة أن الترابط بين أجزاء الجملة فرع وجود الرابط، وهناك احتمالان لتعيين الرابط في الجملة السابقة:

الاحتمال الأول: أن يكون الرابط هو المعنى الأسماي، وهذا احتمال باطل، إذ المعنى الأسماي ليس مدلوله الربط كما تقدم: بل هو معنى مستقل.
الاحتمال الثاني: أن يكون الرابط هو المعنى الحرفي، وهو المتعين بعد بطلان الاحتمال الأول.

النقطة الرابعة: تطبيقات موارد المعنى الأسماي و المعنى الحرفي
أما موارد المعنى الأسماي فأبرزها: الاسم، فهي تدخل ضمن فئة المعاني

الاسمية بلحاظ أن معناها معنى مستقل، مثل: كتاب وشجرة وعلي ومحمد .. إلخ.

وأما موارد المعنى الحرفي فأبرزها: الحرف، لأن مدلول الحرف - أي معناه - لا يظهر إلا في إطار كلام وجملة، فمدلول (في) وهو النسبة الظرفية ظاهرٌ من خلال قولنا: (النار في الموقف)، ومدلول (على) وهو النسبة الاستعلائية لا يظهر إلا في قولنا: (الكتاب على الطاولة).

الفعل

وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: التفصيل في اندراج الفعل تحت المعنى الاسمي والحرفي

الفعل لا يدرج بكله تحت المعاني الاسمية، كما لا يدرج بكله تحت المعاني الحرفية، بل فيه تفصيل منشؤه تركب الفعل من أمرتين:

الأمر الأول: مادة الفعل، وهي المصدر الذي يُشتق منه الفعل.

الأمر الثاني: هيئة الفعل، وهي وزن الكلمة وصيغتها وترتيبها وصورتها.

فمثلاً: الفعل (ضرب) ينحل إلى جزئين، الأول مادة الفعل وهي الضرب، فنقول: ضرب يضرب اضرب، وللحظ اشتقاء جميع هذه الأفعال من مصدر واحد وهو الضرب.

والثاني هيئة الفعل وهي فعل، كما أن هيئة يضرب هي يفعل، وهيئة اضرب هي افعل، فالفعل (ضرَبَ) مادته الضرب، وهيئته فعلَ.

ولهذا نجد فرقاً بين (ضرَبَ) و (يَضْرِبُ) والفرق من ناحية الهيئة لا من ناحية المادة، فهي (ضرَبَ) هي فعل، وهيئة (يَضْرِبُ) هي يَفْعِلُ، وأما المادة فهي واحدة وهي الضرب، ومن هنا تبيّن لنا الفارق بين المادة والهيئة.

بناء على ذلك نقول:

مادة الفعل تدرج ضمن فئة المعاني الاسمية، أما هيئة الفعل فهي تدرج ضمن المعاني الحرفية، لأن الهيئة - كما تقدم - هي ترتيب الفعل، والترتيب قائم ضمن أطراف ومواد، والهيئة تعني النسبة، والنسبة من المعاني الحرفية.

المطلب الثاني: التغاير بين الفعل ومادته

إن مادة الفعل لا تُرادف الفعل، فالفعل (ضرَبَ) مادته الضرب، وهناك فرق بين الضرب و الفعل (ضرَبَ) والمنبه على ذلك: عدم جواز استبدال أحدهما مكان الآخر، فلا يصح أن نقول: (الضربُ الولدُ) بدلاً من قولنا: (ضرَبَ الولدُ) وعدم جواز الاستبدال يكشف عن تغايرهما.

المطلب الثالث: وضع الفعل بوضعين

بعد أن تقدّم: أن الفعل ينحل إلى أمرين: مادة وهيئة، يأتي سؤال حاصله: هل أن الواضع عندما وضع الفعل لمعنى، وضعه بوضع واحد أم بوضعين؟

والجواب: أن الواضع وضع الفعل بوضعين، فوضع المادة لمعنى، والهيئة لمعنى آخر، وتوضيح ذلك:

أما مدلول مادة الفعل فهو موضوع للمعنى الاسمي وهو الحدث، وإن شئت قلت: مدلول المادة موضوع لأصل الحدث ولم يؤخذ فيه الزمان، ومثال ذلك: الفعل (ضرَبَ) فمدلول مادته هو حدث الضَّربِ.

وأما مدلول هيئة الفعل فهو موضوع للمعنى الحرفي وهو النسبة الصدورية، والنسبة تحتاج إلى طرفين؛ لأنَّها وجود رابط، ومثال ذلك: الفعل (ضرَبَ) فمدلول هيئته هو نسبة حدوث الضَّربِ إلى فاعلٍ ما، في زمن المضي.

فالنتيجة: أن الموضوع له في المادة والهيئة متعدد وليس واحداً، فمدلول مادة الفعل هو معنى اسمي وهو الحدث، ومدلول هيئة الفعل هو معنى حرفي وهو النسبة بين المادة والفاعل في زمان ما، وسيأتي في الحلقة القادمة بيان الفرق بين الوضعين.

هيئات الجملة

عرفنا أن الفعل له هيئه تدل على معنى حرفي - أي على الربط - وكذلك الحال في الجملة أيضا، ونريد بالجملة: كل كلمتين أو أكثر بينهما ترابط.

ففي قولنا: (على إمام) نفهم من الكلمة (على) معناها الاسمي، ومن الكلمة (الإمام) معناها الاسمي، ونفهم إضافة إلى ذلك ارتباطا خاصا بين هذين المعنيين الاسميين، وهذا الارتباط الخاص لا تدل عليه الكلمة (على) بمفردها ولا الكلمة (إمام) بمفردها، وإنما تدل عليه الجملة بتركيبها الخاص، وهذا يعني أن هيئه الجملة تدل على نوع من الربط - أي على معنى حرفي - .

نستخلص مما تقدم أن اللغة يمكن تصنيفها من وجهة نظر تحليلية إلى فئتين: أحدهما فئة المعاني الاسمية وتدخل في هذه الفئة الأسماء ومواد الأفعال، والأخرى فئة المعاني الحرفية - أي الروابط - وتدخل فيها الحروف وهيئات الأفعال وهيئات الجمل.

﴿الشرح﴾

هيئة الجملة

تمة للمطالب السابقة، نبه السيد الشهيد رحمه الله إلى أن اللغة تنقسم بوجه ما

إلى قسمين:

القسم الأول: كلمات بسيطة.

القسم الثاني: كلمات مركبة.

ونحن في بحثنا الأصولي، لا نلحظ المركب والبسيط من حيث العدد، بل من حيث الوضع، فتارة تكون الكلمة موضوعةً بوضع واحد مادةً وهيئةً كأسماء الأعلام والأجناس، فتكون بسيطة.

وأخرى تكون الكلمة موضوعةً بوضعين أو أكثر مادةً وهيئةً كما في الأفعال، فتكون مركبة، فالفعل عند الأصوليين يعد من الكلمات المركبة، وإن كان من حيث العدد كلمة واحدة.

مصاديق أخرى للكلمات المركبة

ومن مصاديق الكلمات المركبة الجُمل، سواء كانت تامة أو ناقصة.

فإذا قلنا: (زيد قائم) فهذه جملة تامة تفيد معنى يحسن السكوت عليه، كما أن لكل طرف من أطرافها معنى، والمعنى الذي تفيده هذه الجملة هو نسبة القيام لزيد، ولا يمكن استفادته لهذا المعنى من مدلول إحدى كلماتها

دون ضمهمما لبعضهما البعض.

فاستفاده نسبة القيام لزيد إنما حصلت نتيجة الترابط بين كلمتي (زيد) و (قائم) وهذا الترابط أفاد هذا المعنى التام، لذا يُقال: إن هيئة الجملة دائماً مدلولها هو النسبة، والنسبة تدرج تحت المعاني الحرفية.

فتلخص مما تقدّم أن طرفي القسمة الثنائية للغة عند الأصوليين هما:
الطرف الأول: المعاني الاسمية، وهي تشمل المعاني المستقلة، ومادة الفعل.

الطرف الثاني: المعاني الحرفية، وهي تشمل الحروف، وهيئة الفعل، وهيئة الجمل.

﴿المتن﴾

الجملة التامة والجملة الناقصة

وإذا لاحظنا الجمل وجدنا أن بعض الجمل تدل على معنى مكتمل يمكن للمتكلم الإخبار عنه ويمكن للسامع تصديقه أو تكذيبه، وبعض الجمل ناقصة لا يتأتى فيها ذلك وكأنها في قوة الكلمة الواحدة، فحينما تقول: (المفید العالم) نبقى ننتظر كما لو قلت (المفید) وسكتَ على ذلك، بخلاف ما إذا قلت: (المفید عالم) فإن الجملة حينئذ مكتملة وتامة .

ومرداً الفرق بين الجملة التامة والجملة الناقصة إلى نوع الربط الذي تدل عليه هيئة الجملة وسنه النسبة، فهيئة الجملة الناقصة تدل على نسبة اندماجية أي يندمج فيها الوصف بالموصوف على نحو يصبح المجموع مفهوما واحدا خاصا وحصة خاصة، ومن أجل ذلك تكون الجملة الناقصة في قوة الكلمة المفردة.

وأما الجملة التامة فهي تدل على نسبة غير اندماجية يبقى فيها الطرفان متميزين أحدهما عن الآخر ويكون أمام الذهن شيئاً بينهما إرتباطاً كالمبدأ والخبر .

وقد تشمل الجملة الواحدة على نسب اندماجية وغير اندماجية كما في قولنا: (المفید العالم مدرس)، فإن النسبة بين الوصف والموصوف المبتدأ اندماجية، والنسبة بين المبتدأ والخبر غير اندماجية، وتمامية الجملة نشأت من اشتغالها على النسبة الثانية .

ونحن إذا دققنا في الجملة الناقصة وفي الحروف من قبيل: (من) و (إلى) نجد أنها جمیعاً تدل على نسب ناقصة لا يصح السکوت عليها، فكما لا يجوز أن تقول: (المفید العالم) وتتسكت، كذلك لا يجوز أن تقول: (السیر من البصرة) وتتسكت، وهذا يعني أن مفردات الحروف وهیئات الجمل الناقصة كلها تدل على نسب اندماجية، خلافاً لھیئة الجملة التامة فإن مدلولها نسبة غير اندماجية سواء كانت جملة فعلية أو اسمية .

﴿الشرح﴾

الجملة التامة والجملة الناقصة

تقرر في علم المنطق: أن المركب - ونريد به الجملة - ينقسم إلى تام وناقص، والفرق بينهما: أن المركب التام هو الجملة المفيدة التي يصح السكوت عنها، أما المركب الناقص هو الجملة الناقصة التي لا يصح السكوت عنها، ومن هنا نبحث في مسألة دقية حول جوهر الفرق بين هاتين الجملتين، بحيث صح السكوت في الجملة التامة دون الناقصة.

جوهر الفرق بين الجملة التامة والناقصة

وهنا نمر بمراحل ثلاثة:

المراحل الأولى: دفع توهّم

حاصل التوهّم: أن المصحح لصحة السكوت عن الجملة التامة وعدم صحته في الجملة الناقصة هو دلالة الجملة التامة على النسبة، وعدم دلالة الجملة الناقصة عليها.

وهذا خطأ فادح، فإن كلا الجملتين - التامة والناقصة - يدلان على النسبة، ويستحيل أن توجد جملة دون نسبة، إذ أن معنى الجملة هو ارتباط كلمتين أو أكثر، ولا يعقل وجود ارتباط دون نسبة ورابط، فكما أن النسبة

موجودة في جملة (زيد قائم) وهي النسبة بين زيد والقيام، فكذلك هي موجودة في قولنا (غلام زيد).

وبعبارة أخرى: النقطة المشتركة بين الجملتين هي افتقار كل منهما إلى النسبة، واختلاف حكمهما كاشف إِنَّاً عن وجود الفارق بينهما، وهو ما نبحثه في المرحلة الثانية.

المرحلة الثانية: مرجع الفرق بين الجملة التامة والناقصة

يوجد اتجاهان في هذه المسألة:

الاتجاه الأول: رجوع الفرق إلى مرحلة الاستعمال والقصد

وتقريبه أن يُقال:

أن المتكلم بالجملة التامة يقصد حكاية ثبوت شيء لشيء أو نفي شيء عن شيء، فعندما يقول: (زيد قائم) فإنه يقصد حكاية ثبوت القيام لزيد، وهكذا في قوله: (زيد ليس بقائم) فإنه يقصد حكاية نفي القيام عن زيد، أما في الجملة الناقصة فلا توجد حكاية عن ثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه.

وبعبارة أخرى: مفاد الجملة التامة قصد الحكاية، إما على نحو ثبوت شيء لشيء أو على نحو النفي، فالفرق إذن راجع إلى القصد، إذ الجملة التامة تستبطن القصد بخلاف الجملة الناقصة، ومن هنا صحة السكوت عن الأولى دون الثانية، إلا أن هذا الاتجاه يرفضه السيد الشهيد الصدر رحمه الله.

الاتجاه الثاني: رجوع الفرق إلى مرحلة الوضع

والمنبه على ذلك هو الجملة الإنسانية كالاستفهامية، فإنها جملة تامة يحسن السكوت عليها، ولكنها لا تستطع القصد، فإذا قيل: (هل زيد عالم؟) فإن المستفهم هنا يسوق الاستفهام دون قصد الحكاية - لأنَّ الاستفهام من موارد التصور لا التصديق - عن ثبوت شيء لشيء أو نفي شيء عن شيء، ولكن مع ذلك يحسن السكوت على هذه الجملة.

وهذا كاشف ومنبه وجداً عن أن الفرق لا يرجع إلى قصد الحكاية، بل هو راجع إلى الوضع، وبعبارة أخرى: أن الفرق راجع إلى مرحلة ما قبل الاستعمال والقصد، وهي مرحلة الوضع، وعلى هذا الرأي مشهور الأصوليين، وتقرير رأيهما:

أن الجملة التامة والناقصة تشتريان في أن كلاً منها موضوع للنسبة وهو أمر متفق عليه - فكما أن هيئة الجملة التامة موضوعة للنسبة كذلك هيئة الجملة الناقصة، ولكن الفارق يكمن في نوع النسبة إذ الجملة التي تشتمل عليها الجملة التامة تختلف عن النسبة في الجملة الناقصة.

والفرق بين النسبتين: أن النسبة موضوعة لها الجملة التامة هي النسبة التامة وبها صار السكوت حسناً، وأما النسبة موضوعة لها الجملة الناقصة فهي النسبة الناقصة التي بها لم يجز السكوت.

فتحصل مما تقدم:

أولاً: أن مرجع الفرق بين الجملة التامة والناقصة يرجع إلى مرحلة الوضع، وهو ما عليه المشهور.

ثانياً: أن الاختلاف في مرحلة الوضع راجع إلى اختلاف النسبة.

المرحلة الثالثة: تفصيل الكلام في الفرق بين النسبتين

وقع الاختلاف بين الأعلام (رحمهم الله) في معنى النسبة التامة والناقصة، إلا أن بعضهم لم يكشف عن روح ذلك المعنى، ومن هنا تصدى الشهيد الصدر رحمة الله ليبيان ذلك حيث أوضح معنى النسبتين ببيان يتلاءم وهذا المستوى من الدراسة، وحتى نقرب المطلب إلى الأذهان نقول:

على مستوى الجمل التامة، إذا جئنا إلى جملة: (علي إمام) فالوعاء

الذهني هاهنا يشتمل على أمور ثلاثة:

الأمر الأول: موضوع القضية، وهو علي.

الأمر الثاني: محمول القضية، وهو إمام.

الأمر الثالث: النسبة التي تربط بين المحمول والموضوع.

وهذه النسبة يلحظها الذهن مستقلةً عن المحمول والموضوع، فهي غير

مندمجة فيهما لكونها أمراً ثالثاً غيرهما، فالنسبة التي تتضمنها الجملة التامة

نعبر عنها بـ "النسبة غير الاندماجية أو النسبة التصادقية" ومعناها: رؤية الذهن

استقلالية النسبة عن الموضوع والمحمول ومتغيرتها لهما.

أما على مستوى الجمل الناقصة، نظير: (زيدُ العالم) فنلاحظ اشتتمالها

على نسبة تربط المضاف بال مضاد إليه، والوصف بالموصوف، إلا أنها

نسبة ناقصة، والنسبة التي تشتمل عليها الجملة الناقصة يُعبر عنها بـ "النسبة

الاندماجية" ومعناها: اندماج الأطراف الثلاثة بعد النزرة التحليلية فتصير

معنى واحداً؛ فلا يرى الذهن إلا شيئاً واحداً.

وتقرّيب المطلب بمثاب (الإنسان)، فإن الذهن يحلل (الإنسان) بالتحليل العقلي إلى جزئين وهما: الحيوان والناطق، أو قل: الجنس والفصل، ولكن الواقع الخارجي لا يرى هذين الجزئين بل يرى موجوداً واحداً وهو الإنسان.

وتطبيق الكلام في المقام: أن الذهن عندما يرى جملة (زيد العالم)، فإنه بدوألا يرى إلا أمراً واحداً، ولكن بنظرة فاحصة تحليلية يحلل المعنى الواحد إلى أمور ثلاثة، وصف وموصوف ونسبة تربط بينهما، وهذا بخلاف الجملة التامة، فإن الذهن بدوألا يرى ثلاثة أمور عبرنا عنها بالموضوع والمحمول والنسبة المستقلة غير الاندماجية.

وبعبارة أخرى: إن الذهن كنظرة أولية لا يرى إلا معنى واحداً، فإذا قيل: (زيد العالم)، فكأنما أقيمت الكلمة واحدة على الذهن لا يصح السكوت عنها، ومن هنا لا يصح السكوت عن الجملة الناقصة، فالنسبة في هذه الجملة اندماجية، وأما الأطراف التحليلية الثلاثة فيراها الذهن مندكة في معنى واحد، ويثلثها بواسطة التحليل، ومن هنا عُبَر عن النسبة الاندماجية بـ "النسبة التحليلية".

وعليه: تقوم الجملة التامة بالنسبة غير الاندماجية، والجملة الناقصة بالنسبة الاندماجية هو الموجب لصحة السكوت على الأولى، دون الثانية، وحينئذ يرجع الفرق إلى مرحلة المدلول الوضعي دون الاستعمالي.

النسبة في الحروف

ولعلك تتسأل: تقدم أن كلاً من الجملتين - التامة والناقصة - يشتمل على نسبة إما غير اندماجية أو اندماجية، ولكن ماذا عن الحرف (من) وسائل الحروف، فكيف تشتمل على نسبة؟

والجواب: اتصبح مما سبق: أن الحرف (من) مدلوله اللغوي الوضعي هو النسبة الابتدائية، والنسبة الابتدائية قائمة بين طرفيين هما: الابتداء والمبدأ منه.

﴿المعنى﴾

المدلول اللغوي والمدلول التصديقي

قلنا سابقاً: إن دلالة اللفظ على المعنى هي أن يؤدي تصور اللفظ إلى تصور المعنى، ويسمى اللفظ (دالا) والمعنى الذي تصوره عند سماع اللفظ (مدلولا)، وهذه الدلالة لغوية، ونقصد بذلك أنها تنشأ عن طريق وضع اللفظ للمعنى، لأن الوضع يوجد علاقة السببية بين تصور اللفظ وتصور المعنى، وعلى أساس هذه العلاقة تنشأ تلك الدلالة اللغوية ومدلولها هو المعنى اللغوي لللفظ.

ولا تنفك هذه الدلالة عن اللفظ مهما سمعناه ومن أي مصدر كان، فجملة "الحق متصر" إذا سمعناها انتقل ذهنتنا فوراً إلى مدلولها اللغوي سواء سمعناها من متحدث واع أو من نائم في حالة عدم وعيه، وحتى لو سمعناها نتيجة لاحتكاك حجرين، فنتصور معنى كلمة "الحق". ونتصور معنى كلمة "متصر"، ونتصور النسبة التامة التي وضعت هيئة الجملة لها، وتسمى هذه الدلالة لأجل ذلك "دلالة تصورية".

ولكنا إذا قارنا بين تلك الحالات وجدنا أن الجملة حين تصدر من النائم أو تتولد نتيجة لاحتكاك بين حجرين لا يوجد لها إلا مدلولها اللغوي ذاك، ويقتصر مفعولها على إيجاد تصورات للحق والانتصار

والنسبة التامة في ذهنا، وأما حين نسمع الجملة من متحدث واع فلا تقف الدلالة عند مستوى التصور بل تتعدها إلى مستوى التصديق، إذ تكشف الجملة عندئذ عن أشياء نفسية في نفس المتكلم فنحن نستدل عن طريق صدور الجملة منه على وجود إرادة استعمالية في نفسه، أي إنه يريد أن يخطر المعنى اللغوي لكلمة "الحق" وكلمة "المتصدر" وهيئة الجملة في أذهاننا وأن نتصور هذه المعاني، كما نعرف أيضاً أن المتكلم إنما يريد منا أن نتصور تلك المعاني لا لكي يخلق تصورات مجردة في ذهنا فحسب بل لغرض في نفسه، وهذا الغرض الأساسي هو في المثال المتقدم - أي في جملة "الحق متصدر" - الإخبار عن ثبوت الخبر للمبتدأ.

فإن المتكلم إنما يريد منا أن نتصور معاني الجملة لأجل أن يخبرنا عن ثبوتها في الواقع، ويطلق على الغرض الأساسي في نفس المتكلم اسم "الإرادة الجدية" وتسمى الدلالة على هذين الأمرين - الإرادة الاستعمالية والإرادة الجدية - "دلالة تصديقية"، لأنها دلالة تكشف عن إرادة المتكلم وتدعوه إلى تصديقنا بها لا إلى مجرد التصور الساذج .

وهكذا نعرف أن الجملة التامة لها إضافة إلى مدلولها التصوري

اللغوي مدلولان تصدقيان:

أحدهما: الإرادة الاستعمالية، إذ نعرف عن طريق صدور الجملة من المتكلم أنه يريد منا أن نتصور معاني كلماتها .

والآخر: الإرادة الجدية، وهي الغرض الأساسي الذي من أجله أراد المتكلم أن نتصور تلك المعاني. وأحياناً تتجزء الجملة عن المدلول

التصديقي الثاني، وذلك إذا صدرت من المتكلم في حالة الهرزل لا في حالة الجد، وإذا لم يكن يستهدف منها إلا مجرد إيجاد تصورات في ذهن السامع لمعاني كلماتها، فلا توجد في هذه الحالة إرادة جدية بل إرادة استعمالية فقط.

والدلالة التصديقية ليست لغوية، أي أنها لا تعبر عن علاقة ناشئة عن الوضع بين اللفظ والمدلول التصديقي، لأن الوضع إنما يوجد علاقة بين تصور اللفظ وتصور المعنى لا بين اللفظ والمدلول التصديقي، وإنما تنشأ الدلالة التصديقية من حال المتكلم، فان الإنسان إذا كان في حالة وعي وانتباه وجدية وقال: "الحق متصر" يدل حاله على أنه لم يقل هذه الجملة ساهيا ولا هازلا وإنما قالها بإرادة معينة واعية.

وهكذا نعرف أنا حين نسمع جملة كجملة "الحق متصر" تصور المعاني اللغوية للمبتدأ والخبر بسبب الوضع الذي أوجد علاقة السبيبية بين تصور اللفظ وتصور المعنى، ونكشف الإرادة الوعائية للمتكلم بسبب حال المتكلم، وتصورنا ذلك يمثل الدلالة التصورية واكتشافنا هذا يمثل الدلالة التصديقية والمعنى الذي تصوره هو المدلول التصوري ولغويا للفظ والإرادة التي نكتشفها في نفس المتكلم هي المدلول التصديقي والنفسي الذي يدل عليه حال المتكلم.

وعلى هذا الأساس نكتشف مصدرين للدلالة: أحدهما اللغة بما تشتمل عليها من أوضاع، وهي مصدر الدلالة التصورية . والآخر حال المتكلم، وهو مصدر الدلالة التصديقية، أي دلالة اللفظ على مدلوله

النفسي التصديقى، فإن اللفظ إنما يكشف عن إرادة المتكلم إذا صدر في حال يقظة وانتباه وجدية، فهذه الحالة هي مصدر الدلالة التصديقية ولهذا نجد أن اللفظ إذا صدر من المتكلم في حالة نوم أو ذهول لا توجد له دلالة تصديقية ومدلول نفسي .

﴿الشرح﴾

المدلول اللغوي والمدلول التطبيقي

أقسام الدلالة

تطرق السيد الصدر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بحث مهم جداً في علم الأصول، وهو ما يُعرف بكلمات الأعلام بمبحث تقسيمات الدلالة، والدلالة تقسم بنحوين، أحدهما منطقي، والآخر أصولي.

فالدلالة في التقسيم المنطقي تنقسم إلى قسمين: دلالة تصوّرية، ودلالة تصديقية.

وأما التقسيم الأصولي للدلالة اللغوية اللفظية فهو يختلف عن التقسيم المنطقي، إذ أن الدلالة اللغوية عند الأصوليين تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: دلالة تصوّرية.

القسم الثاني: دلالة تصديقية أولى.

القسم الثاني: دلالة تصديقية ثانية.

وحيثنا في هذه الأبحاث يدور حول علم الأصول كما هو واضح، فنعرض عن بيان التقسيم المنطقي إذ هو مبين في محله، فيقع الحديث ضمن نقطتين:

الأولى: بيان الفوارق بين الأقسام الثلاثة.

حتى يتضح الفارق بين الأقسام، نضرب مثلاً:

إذا سمع الإنسان جملة: (الحق منتصر) ، فهنا ثلاثة حالات مختلفة:

الحالة الأولى: انتقال الذهن إلى معنى الجملة فقط، فعندما يسمع الذهن جملة (الحق منتصر) ينتقل بواسطتها إلى تصور معنى الحق والانتصار، كما إذا سمعها من النائم مثلاً فهو لا يقصد إخطار المعنى في الذهن، لعدم تعلق القصد من النائم، وهكذا إذا سمع لفظاً من اصطلاح حجرين، وهذه الحالة تعرف بكلمات الأعلام بالدلالة التصورية.

الحالة الثانية: انتقال الذهن إلى المعنى مع العلم بقصد المتكلم للإخطار، وهذا ما يُعرف بكلماتهم بالدلالة الاستعملية، أو الدلالة الإخطارية، أو الدلالة التصديقية الأولى، كما في الهازل فهو يقصد الإخطار ولكن لا يريد التفهيم.

الحالة الثالثة: انتقال الذهن إلى المعنى مع قصد الإخطار وإرادة التفهيم، فالذي قصد إخطار المعنى في ذهن السامع بواسطة اللفظ أو الجملة أراد تفهيمه لهذا المعنى، وتسمى هذه الحالة عند الأصولية بالدلالة التصديقية الثانية، أو الدلالة التفهيمية، أو الدلالة الجدية، ويُسمى مُراد المتكلم بالمراد الجدي.

والفرق بين الدلالات الثلاثة:

الدلالة التصورية: التصور فقط .

الدلالة الاستعملية: التصور + القصد.

الدلالة التفهيمية: التصور + القصد + التفهيم.

الثانية: منشأ الدلالات الثلاثة

منشأ الدلالة التصورية

بعد أن اتضح أن الدلالة التصورية تعني: انتقال الذهن من اللفظ إلى تصور المعنى فقط دون قصد أو تفهم، فالذى يحقق هذا الانتقال هو العلاقة الوضعية القائمة بين اللفظ والمعنى، والتي عبرنا عنها في الأبحاث السابقة بالوضع، ولهذا السبب لا يفتقر تحقق الدلالة التصورية إلى متكلّم، فيمكن انتقال ذهن السامع إلى المعنى ولو صدر اللفظ من اصطكاك الحجرين.

ومن المعلوم: أن كل دال يحقق مدلولاً، ويُصطلح على المدلول هاهنا بالمدلول التصوري أو المدلول الوضعي أو المدلول اللغوي، ومُرادنا من المدلول التصوري: هو المدلول الذي ينشأ من الدلالة التصورية التي تنشأ من العلاقة الوضعية.

منشأ الدلالة الاستعملية

ولما كانت الدلالة الاستعملية - التصديقية الأولى - تتحقق أمرين وهما التصور والقصد، فلابد وأن يكون منشؤها هو حال المتكلم بقصد الإخبار مع عدم إرادة التفهم، ولا يصح أن يُقال: إن الوضع هو منشأ تحقق هذا السنخ من الدلالة، إذ الوضع لا يتحقق إلا التصور الساذج المجرد عن القصد.

وبعيد القصد الذي وضع لهذه الدلالة، خرج النائم الذي يتلفظ بلفظ أو مجموعة ألفاظ، فإنه وإن كان موجباً لانتقال الذهن للمعنى، إلا أنه لم يقصد الإخبار.

منشأ الدلالة الجدية

وأما الدلالة الجدية فمنشؤها حال المتكلم مع إرادة التفهم، إذ أن نقطة الاشتراك بينها وبين الدلالة الاستعملية هي حال المتكلم. وأما نقطة الافتراق فهي إرادة التفهم، فإذا كان حال المتكلم هو القصد دون التفهم وهذه دلالة استعملية (تصديقية أولى) وأما إذا كان حال المتكلم هو قصد الإخطار مع إرادة التفهم فهذه دلالة جدية.

ملاحظات في المقام

الملاحظة الأولى:

يُطلق على المدلول في الدلالة التصورية بـ "المدلول التصوري"، وعلى المدلول في الدلالة الاستعملية بـ "المدلول الاستعمالي"، وعلى المدلول في الدلالة الجدية بـ "المدلول الجدي".

الملاحظة الثانية:

كل دلالة جدية تستبطن دلالة تصورية وتصديقية.
وكل دلالة تصديقية تستبطن دلالة تصورية.

الملاحظة الثالثة:

عادةً في علم الأصول إذا قيل: المدلول التصديقي فيُراد به الجدي، وأما إذا لم يُرد الأصولي المدلول الجدي فيعبر بالمدلول الاستعمالي.
وبعد أن تبيّنت لنا هذه الاصطلاحات والمراحل، نقول بأن الفرق الجوهرى بين هيئة الجملة التامة والجملة الناقصة يكمن في مرحلة المدلول التصوري على رأى المشهور، وهو الصحيح.

﴿المتن﴾

الجملة الخبرية والجملة الإنسانية

تقسم الجملة عادة إلى خبرية وإنسانية، ونحن في حياتنا الاعتيادية نحس بالفرق بينهما، فأنت حين تتحدث عن بيعك للكتاب بالأمس وتقول: (بعت الكتاب بدينار) ترى أن الجملة تختلف بصورة أساسية عنها حين تريد أن تعقد الصفقة مع المشتري فعلا فتقول له: (بعتك الكتاب بدینار).

وبالرغم من أن الجملة في كلتا الحالتين تدل على نسبة تامة بين البيع والبائع - أي بينك وبين البيع - يختلف فهمنا للجملة وتصورنا للنسبة في الحالة الأولى عن فهمنا للجملة وتصورنا للنسبة في الحالة الثانية، فالمتكلم حين يقول في الحالة الأولى: (بعت الكتاب بدینار)، يتصور النسبة بما هي حقيقة واقعة لا يملك من أمرها فعلا شيئاً إلا أن يخبر عنها إذا أراد.

وأما حين يقول في الحالة الثانية (بعتك الكتاب بدینار)، فهو يتصور النسبة لا بما هي حقيقة واقعة مفروغ عنها بل يتصورها بوصفها نسبة يراد تحقيقها .

ونستخلص من ذلك: أن الجملة الخبرية موضوعة للنسبة التامة

منظورا إليها بما هي حقيقة واقعة وشيء مفروغ عنه، والجملة الإنسانية موضوعة للنسبة التامة منظورا إليها بما هي نسبة يراد تحقيقها.

وهناك من يذهب من العلماء كصاحب الكفاية رحمه الله إلى أن النسبة التي تدل عليها (بعث) في حال الإخبار، و(بعث) في حال الإنماء واحدة، ولا يوجد أي فرق في مرحلة المدلول التصوري بين الجملتين، وإنما الفرق في مرحلة المدلول التصديقي، لأن البائع يقصد بالجملة إبراز اعتبار التمليك بها وإنشاء المعارضة عن هذا الطريق، وغير البائع يقصد بالجملة الحكاية عن مضمونها، فالمدلول التصديقي مختلف دون المدلول التصوري .

ومن الواضح أن هذا الكلام إذا تعقّلناه فإنما يتم في الجملة المشتركة بلفظ واحد بين الإنماء والإخبار كما في (بعث)، ولا يمكن أن ينطبق على ما يختص به الإنماء والإخبار من جمل، فصيغة الأمر مثلاً جملة إنسانية ولا تستعمل للحكاية عن وقوع الحدث وإنما تدل على طلب وقوعه، ولا يمكن القول هنا بأن المدلول التصوري لا يفعل نفس المدلول التصوري للجملة الخبرية وأن الفرق بينهما في المدلول التصديقي فقط.

والدليل على عدم إمكان هذا القول أنّا نحس بالفرق بين الجملتين حتى في حالة تجردهما عن المدلول التصديقي وسماعهما من لافظ لا شعور له.

﴿الشرح﴾

الجملة الخبرية والجملة الإنسانية

تقرر في علم المنطق: أن الجملة التامة تنقسم إلى جملة إنسانية وخبرية، والحديث هنا يقع في ثلات نقاط:

النقطة الأولى: ماهية الجملة الخبرية والجملة الإنسانية

قرأنا في المنطق: أن الجملة الإنسانية هي الجملة التي لا تتحمل صدقاً ولا كذباً كالاستفهام والدعاء، بينما في الجملة الخبرية تتحمل الصدق والكذب لذاتها.

النقطة الثانية: أنحاء الجُمل

الجُملُ على أنحاء ثلاثة:

النحو الأول: جملٌ تامةٌ متمحضةٌ في الإخبار، أي أنها لا تستعمل إلا كجمل خبرية فقط، مثل: زيدٌ قائمٌ.

النحو الثاني: جملٌ إنسانيةٌ صرفةٌ، فهي لا تستعمل إلا كجمل إنسانية فقط، مثل: الجمل الاستفهامية.

النحو الثالث: جملٌ مشتركة، فقد تستعمل في مورد الإنشاء، وقد تستعمل في مورد الإخبار، ومن أمثلتها: جملة: (بعثَ الكتاب)، فتارةً يُراد بها

الإخبار عن بيع الكتاب، وأخرى يراد بها إنشاء البيع.

وجملة: (أنت طالق)، فمرة يُراد بها الإخبار عن وقوع الطلاق، وأخرى يراد بها إنشاء الطلاق.

وهكذا الحال في جملة: (أنكحت فلانة)، فقد يُراد بها الإخبار بتحقق عقد الزواج، وقد يراد بها إنشاء صيغة النكاح.

النقطة الثالثة: الفرق بين هيئة الجملة الخبرية و هيئة الجملة

الإنسانية

وُجد اتجاهان في علم الأصول لبيان الفرق بين هيئة الجملتين:

الاتجاه الأول: رجوع الفرق إلى مرحلة المدلول التصوري

وبيانه: أن المعنى اللغوي الموضوع له هيئة الجملة الخبرية يُغاير المعنى اللغوي الموضوع له هيئة الجملة الإنسانية، فهما موضوعاتان لمدلولين مختلفين.

ولزيادة التوضيح: ينص هذا الاتجاه على نقطة اشتراك وهي أن الجملة التامة الخبرية موضوعة للنسبة التامة، والجملة الإنسانية كذلك، إلا أن الفرق يكمن في سُنْخ النسبة ونوعها.

فالجملة الخبرية موضوعة للنسبة التامة الحقيقة (الواقعية) بينما الجملة الإنسانية موضوعة للنسبة التامة التحقيقية، وعلى حد تعبير الشيخ المظفر (النسبة الإيقاعية)، بتوضيح:

أن الجملة الخبرية كقولنا (الصلة واجبة)، مدلولها الوضعي نسبة الوجوب إلى الصلاة وينظر إلى إليها على أنها شيء مفروغ عن تتحققه،

بخلاف الجملة الإنسانية كقولنا (صل) فإن النسبة هنا منظور إليها بما هي نسبة يُراد تحقيقها وإيجادها وإيقاعها، فهي نسبة إيجادية وإيقاعية، فالواضح وضع النسبة في الجملة الإنسانية بما هي نسبة يُراد إيقاعها وتحقيقها، وهذا الاتجاه هو الذي يذهب إليه السيد الشهيد الصدر رحمه الله.

الاتجاه الثاني: رجوع الفرق إلى مرحلة المدلول التصديقي
 هذا الاتجاه مغاير للاتجاه الأول تماماً، فهو لا يرى رجوع الفرق إلى مرحلة المدلول التصوري الوضعي، بل إن هيئة الجملة الخبرية والإنسانية موضوعتان لمعنى واحد، والفرق في مرحلة المدلول التصديقي، والمنبه على ذلك جملة: (بعث) الخبرية، وجملة (بعث) الإنسانية.

فهما موضوعتان لمعنى واحد وهو نسبة المادة - البيع - إلى الفاعل وهو البائع، وإنما الفرق بينهما في مرحلة المدلول التصديقي - أي القصد - فجملة (بعث) عندما تستعمل في مورد الإخبار يكون المُراد منها قصد الحكاية، بينما الجملة (بعث) إذا استعملت في مورد الإنشاء يُراد بها قصد إيقاع وإيجاد وتحقيق البيع، فالفرق إذن في مرحلة التصديق دون التصور، وهو مختار صاحب الكفاية المحقق الآخوند الخراساني قدس سره.

مناقشة هذا الاتجاه

أوضح الشهيد الصدر رحمه الله عدم قبوله لهذا الاتجاه، وناقشه بما حاصله: أننا لو ترددنا وسلمتنا بعدم الفرق بين هيئة الجملة الخبرية والإنسانية في مرحلة المدلول التصوري، فإنما يتم ذلك في الجمل المشتركة كما في

جملة (بعثتُ) و (أنكحتُ) و (أنت طالق) وما أشبه.

وأما في الجمل الصرفة، كالجمل الخبرية الصرفة نظير (أعاد الصلاة)، والجمل الإنسانية الصرفة نظير (أعد الصلاة)، فلا إشكال أننا نجد فرقاً بين (أعاد) الإخبارية، و (أعد) الإنسانية، وهذا الفرق راجع إلى مرحلة المدلول التصوري الوضعي.

وبعبارة أخرى: المعنى الذي وضعت له الكلمة (أعاد)، مغاير للمعنى الذي وضعت له الكلمة (أعد)، فالفرق إذن في مرحلة الوضع.

والمنبه على ذلك: أننا لو سمعنا هاتين الكلمتين من مصدر لا شعور له ولا قصد ولاوعي، كالمتكلم النائم، فلا إشكال أننا سنفهم معنيين مختلفين، مما يكشف عن الاختلاف على مستوى المدلول التصوري.

وأما بالنسبة للجمل المشتركة، فإن السيد الصدر جعفر لا يفرق في مبناه بين الجمل المختصة الصرفة والجمل المشتركة، حيث يرجع الفرق إلى مرحلة المدلول التصوري فيهما.

﴿المتن﴾

الدلالات التي يبحث عنها علم الأصول

تمهيد

دلالات الألفاظ:

نستطيع أن نقسم العناصر اللغوية من وجهاً نظر أصولية إلى عناصر مشتركة في عملية الاستنباط وعناصر خاصة في تلك العملية . فالعناصر المشتركة هي كل أداة لغوية تصلح للدخول في أي دليل مهما كان نوع الموضوع الذي يعالج الدليل، ومثاله صيغة فعل الأمر، فان بالإمكان استخدامها بالنسبة إلى أي موضوع .

والعناصر الخاصة في عملية الاستنباط هي كل أداة لغوية لا تصلح للدخول إلا في الدليل الذي يعالج موضوعاً معيناً، ولا أثر لها في استنباط حكم موضوع آخر، ككلمة "الإحسان" فإنها لا يمكن أن تدخل في دليل سوى الدليل الذي يشتمل على حكم مرتبط بالإحسان، ولا علاقة للأدلة التي تشتمل على حكم الصلاة مثلاً بكلمة "الإحسان"، فلهذا كانت الكلمة "الإحسان" عنصراً خاصاً في عملية استنباط .

وعلى هذا الأساس يدرس علم الأصول من اللغة القسم الأول من الأدوات اللغوية التي تعتبر عناصر مشتركة في عملية الاستنباط، فيبحث عن مدلول صيغة فعل الأمر وأنها هل تدل على الوجوب أو الاستحباب؟ ولا يبحث عن مدلول الكلمة "الإحسان"، ويدخل في القسم الأول من الأدوات اللغوية أداة الشرط أيضاً لأنها تصلح للدخول في استنباط الحكم من أي دليل لفظي مهما كان نوع الموضوع الذي يتعلق به، فنحن نستتبّط من النص القائل: "إذا زالت الشمس وجبت الصلاة"، أن وجوب الصلاة مرتبط بالزوال بدليل أداة الشرط ونستتبّط من النص القائل: "إذا هل هلال شهر رمضان وجب الصوم"، أن وجوب الصوم مرتبط بالهلال، ولأجل هذا يدرس علم الأصول أداة الشرط بوصفها عنصراً مشتركاً، ويبحث عن نوع الرابط الذي تدل عليه ونتائجها في استنباط الحكم الشرعي.

وكذلك الحال في صيغة الجمع المعرف باللام، لأنها أداة لغوية صالحة للدخول في الدليل اللفظي مهما كان نوع الموضوع الذي يتعلق به. وفيما يلي نذكر بعض النماذج من هذه الأدوات المشتركة التي يدرسها الأصوليون.

الشرح

الدلّات التي يبحث عنها علم الأصول

دلّات الألفاظ

ما زال الكلام في الدليل الشرعي اللفظي، ومن الواضح أن هذا السنخ من الأدلة قوامه بوجود الألفاظ، وهذه الألفاظ تحكمها منظومة اللغة، ولا شك أن لهذه الألفاظ دلّات على معانٍ معينة.

ودلّات الألفاظ على نوعين:

النوع الأول: دلّات من سنخ العناصر المشتركة.

النوع الثاني دلّات من سنخ العناصر الخاصة.

وقد تقدّم في الأبحاث السابقة: أن علم الأصول يبحث عن العناصر المشتركة في معظم الأبواب الفقهية، وعلى هذا الأساس بين السيد الشهيد الصدر رحمه الله مجموعة عناصر لغوية مشتركة في هذه المقدمة ثم شرع ببيان أبحاثها وما يرتبط بها بال نحو الذي يناسب مستوى هذا الكتاب.

أمثلة الدلّات المشتركة

المثال الأول: صيغة الأمر والنهي

من الواضح أن صيغة الأمر والنهي من العناصر الاستنباطية المشتركة، وقد وقع البحث الأصولي في تحديد مدلولهما، من حيث دلالة صيغة الأمر

على الوجوب فقط أو كلي الطلب الجامع بين الوجوب والاستحباب ودلالة صيغة النهي على خصوص الحرمة أو كلي الترك الجامع بين الحرمة والكرابة، كما وقع البحث عنهما من جهة اثبات حجية تلك الدلالة ومقدار صلاحيتها للدخول في عملية استنباط الحكم الشرعي وعدمهما، كما سيتضح ذلك لاحقاً.

المثال الثاني: الجملة الشرطية أو أداة الشرط فيبحث الأصوليون عن دلالة الجملة الشرطية على المفهوم - كما سيأتي مفصلاً -، وهذه الجملة الشرطية ينطبق عليها ضابط المسألة الأصولية؛ لأنها عناصر مشتركة في عملية الاستنباط الفقهي.

المثال الثالث: الجمع المعرف باللام؛ كقولنا: «اكرم العلماء»
المثال الرابع: الإطلاق والعموم؛ كقولنا: اكرم كل فقير، ولا تكرم الفاسق.

هذه عناصر لغوية مشتركة يبحثها الأصوليون، وقد تطرق السيد الصدر رحمه الله إلى بيانها بما يناسب المقام، وقبل الشروع في إيضاحها لا بأس بالإشارة إلى أمر مهم وهو أن كثيراً من تفاصيل هذه الأبحاث محل تحقيق وتنقيح وأخذ ورد بين الأعلام (رضوان الله عليهم) ونحن في الحلقة الأولى نريد أن نوفر الذهنية الابتدائية في علم الأصول، لتنتقل إلى دراسات عليا بعد التوفيق من الحق تعالى عن طريق التقوى.

﴿المتن﴾

صيغة الأمر

صيغة فعل الأمر نحو "صلّ" و "صمّ" و "جاهد" إلى غير ذلك من الأوامر .

والمقرر بين الأصوليين عادة هو القول بأن هذه الصيغة تدل لغة على الوجوب .

وهذا القول يدعونا أن نتساءل هل يريد هؤلاء الاعلام من القول بأن صيغة فعل الأمر تدل على الوجوب وأن صيغة فعل الأمر تدل على نفس ما تدل عليه كلمة الوجوب فيكونان مترادفين؟ وكيف يمكن افتراض ذلك؟ مع أنها نحس بالوجدان أن كلمة الوجوب وصيغة فعل الأمر ليستا مترادفتين، وإلا لجاز أن نستبدل إحداهما بالأخرى، وما دام هذا الاستبدال غير جائز فنعرف أن صيغة فعل الأمر تدل على معنى يختلف عن المعنى الذي تدل عليه كلمة الوجوب، ويصبح من الصعب عندئذ فهم القول السائد بين الأصوليين بأن صيغة فعل الأمر تدل على الوجوب .

والحقيقة أن هذا القول يحتاج إلى تحليل مدلول صيغة فعل الأمر

لكي نعرف كيف تدل على الوجوب، فنحن حين ندقق في فعل الامر نجد أنه يدل على نسبة بين مادة الفعل والفاعل منظورا إليها بما هي نسبة يراد تحقيقها وإرسال المكلف نحو إيجادها . أرأيت الصياد حين يرسل كلب الصيد إلى فريسته ؟ إن تلك الصورة التي يتصورها الصياد عن ذهاب الكلب إلى فريسة وهو يرسله إليها، هي نفس الصورة التي يدل عليها فعل الامر، ولهذا يقال في علم الأصول إن مدلول صيغة الامر هو النسبة الارسالية .

وكمما أن الصياد حين يرسل الكلب إلى فريسته قد يكون إرساله هذا ناتجا عن شوق شديد إلى الحصول على تلك الفريسة ورغبة أكيدة في ذلك وقد يكون ناتجا عن رغبة غير أكيدة وشوق غير شديد، كذلك النسبة الارسالية التي تدل عليها الصيغة في فعل الامر قد تتصورها ناتجة عن شوق شديد وإلزام أكيد وقد تتصورها ناتجة عن شوق أضعف ورغبة أقل درجة .

وعلى هذا الضوء نستطيع الآن أن نفهم معنى ذلك القول الأصولي القائل: إن صيغة فعل الامر تدل على الوجوب، فإن معناه أن الصيغة قد وضعت للنسبة الارسالية بوصفها ناتجة عن شوق شديد وإلزام أكيد، ولهذا يدخل معنى الإلزام والوجوب ضمن الصورة التي تتصور بها المعنى اللغوي للصيغة عند سماعها دون أن يصبح فعل الامر مرادفا لكلمة الوجوب . وليس معنى دخول الإلزام والوجوب في

معنى الصيغة أن صيغة الامر لا يجوز استعمالها في مجال المستحبات، بل قد استعملت كثيرا في موارد الاستحباب كما استعملت في موارد الوجوب، ولكن استعمالهما في موارد الوجوب استعمال حقيقي، لأنه استعمال للصيغة في المعنى الذي وضعت له، واستعمالها في موارد الاستحباب استعمال مجازي يبرره الشبه القائم بين الاستحباب والوجوب .

والدليل على أن صيغة الامر موضوعة للوجوب بالمعنى الذي قلنا هو التبادر فإن المنسب إلى ذهن العرف ذلك بشهادة أن الأمر العرفي إذا أمر المكلف بصيغة الامر ولم يأت المكلف بالمأمور به معتذراً فإني لم أكن أعرف أن هذا واجب أو مستحب لا يقبل منه العذر ويلام على تخلفه عن الامتثال وليس ذلك إلا لانسياق الوجوب عرفاً من اللفظ وتبادره والتبادر علامة الحقيقة .

صيغة الأمر

تمهيد:

اتضح فيما سبق سبب اعتبار صيغة الأمر من الدلالات المشتركة، إذ أنها لا تختص بباب معين، وتدخل في طريق استنباط الأحكام الشرعية. وقبل الشروع في المباحث الأساسية لصيغة الأمر كالبحث في مدلولها، لابد من بيان مقدمة ترتبط بطرق استفادة الأمر.

طرق استفادة الأمر

توجد ثلاثة طرق لاستفادة الأمر الذي هو في قبال النهي:
الطريق الأول: مادة الأمر، أي: الكلمة (أمر) فأي لفظ يشتمل على حروف (أْمَرْ) يُقال له مادة الأمر، ومثاله: **﴿وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾**^(١)، فاستفيد الأمر هنا من نفس مادته، وهكذا في قولنا (آمرك) و (أمرك) و (مأمور)

الطريق الثاني: صيغة الأمر، أي: هيئة (افعل) نظير: (صل)

الطريق الثالث: الجملة الخبرية المستعملة في مقام الطلب، نظير ما جاء في الرواية الشريفة عن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ : «من نسي مسح رأسه، أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن أعاد الصلاة»^(١)، وجملة (أعاد الصلاة) جملة خبرية تستعمل في مقام الطلب والانشاء.

وقد اقتصر السيد الصدر رَجُلَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ على بيان الطريق الثاني - صيغة الأمر - ونحن إجمالاً للفائدة نبيّن الطريق الأول بشكل مقتضب، ثم نشرع ببيان ما هو موجود في هذه الحلقة.

مادة الأمر

وقد تعددت كلمات أهل اللغة في المعاني التي وضعت لها مادة الأمر، فأوصل بعض المحققين من أهل اللغة هذه المعاني إلى عشرين معنى، منها:
المعنى الأول: الطلب.

المعنى الثاني: الشيء، نظير قولنا: وجدت أمراً، أي: وجدت شيئاً، وقولنا:
عاقبة الأمور، أي عاقبة الأشياء.

المعنى الثالث: الحادثة، نظير: حصل أمر، أي: حصل حادث.

المعنى الرابع: الغرض، نظير: جئتكم لأمر كذا، أي: الغرض كذا.

ونتيجة تعدد المعاني المذكورة وقع البحث الأصولي من جهات
عديدة، أبرزها:

١- هل مادة الأمر موضوعة للمعاني المذكورة على نحو الاشتراك

اللفظي او المعنوي.

٢- هل جميع المعاني المذكورة موضوعة لمادة الامر أو بعضاً منها.
 فقد ذهب البعض الى أنها موضوعة لمعنى (الطلب) ولكن هل
 خصوص الطلب الوجبي أو الجامع بين الوجوب والاستحباب.
 والمشهور بين الأصوليين: أن مادة الأمر تدل على الإلزام، واستدلوا على
 ذلك بالتبادر، فالذهن عندما يسمع لفظ (أمر) يتبادر إلى الوجوب، والتبادر
 عالمة من علامات الحقيقة الكاشف بنحو الأن عن الوضع، كما سبق ذلك.

البحث في صيغة الأمر

ويقع البحث في صيغة (الأمر) في مقامين:

المقام الأول: دلالة صيغة الأمر

اتفق الأعلام على أن صيغة الأمر (افعل) تدل بالوضع على الوجوب.
 وقد ذكر السيد الصدر رحمه الله تعالى توهماً حاصله: أن كلام الأصوليين من دلالة
 صيغة الأمر (افعل) على الوجوب يوحي بوجود ترادف بين صيغة الأمر
 والوجوب.

ودفعه: أن هذا باطل، والمنبه على البطلان عدم جواز استبدال أحدهما
 مكان الآخر - كما هو حكم المترادفين - ، ولما كان الاستبدال باطلاً وغير
 جائز كشف ذلك عند عدم وجود الترادف بينهما.

المقام الثاني: تحليل مدلول صيغة الأمر.

قلنا: إنَّ الأصوليين ذهبوا إلى كون صيغة الأمر تدل على الوجوب، ونحن في هذا المقام نريد أن نحلل ما ذهب إليه الأصوليون ببيان مطلبين:

المطلب الأول: الدليل على دلالة صيغة الأمر على الوجوب

واستدل الأعلام على ذلك بالتبادر، وبيانه: أن الذهن بمجرد سُماعه صيغة فعل الأمر (افعل) ومن دون قرينة فإنه ينسق إلى الإلزام وعدم الترخيص في الترك، لمعنى الوجوب.

والمنبه على ذلك: أن المولى إذا قال لعبد (افعل) ولم يمثل، فالمولى لا يقبل اعتذار العبد بأنَّ المولى لم ينصب قرينة على الوجوب، وحينئذ تكون مؤاخذة العبد وعدم قبول اعتذاره منبهًاً على دلالة الصيغة على الوجوب.

المطلب الثاني: دلالة صيغة الأمر على الوجوب في مقام المدلول التصوري

ونحن هنا نتصدى للإجابة على سؤال مفاده: هل أن صيغة الأمر دالة على الوجوب، في مقام المدلول التصوري أو التصديق؟ وللإجابة على هذا السؤال نقول:

إن السؤال عن مدلول صيغة الأمر يعني: أننا نتحدث في مقام المدلول التصوري الوضعي، أي: المعنى الذي وضعت له صيغة فعل الأمر، فإذا قلنا ما هو مدلول صيغة الأمر، فحدثنا فعلاً عن المعنى اللغوي الذي وضعت له

هذه الصيغة.

و قبل تحليل هذه الدلالة نشير إلى أن قولنا: صيغة فعل الأمر، يرتبط بهيئة صيغة الأمر، إذ تبين في الأبحاث السابقة أن مِرادنا من الصيغة هو الهيئة، والهيئة معنى نسبي و حينئذ يكون مدلول صيغة الأمر معنى حرفياً.

تحقيق الحال في المعنى الحرفي لهيئة فعل الأمر

يقرر السيد الصدر رحمه الله في هذه الحلقة: أن هذا المعنى الحرفي لهيئة فعل الأمر هو النسبة الإرسالية، فصيغة فعل الأمر (افعل) مدلولها التصورى هو النسبة الإرسالية، كما في الصياد الذي يرسل كلبه لصيد الفريسة. ولما كان مدلول صيغة - أو هيئة - فعل الأمر هو النسبة الإرسالية، فلا بد من وجود طرفين - إذ النسبة متقومة بوجود طرفين - وهما: المرسل (المكلّف)، والمرسل إليه (المكلف به).

فعندما يقول الشارع (صل) فمدلول هذه الصيغة هو النسبة الإرسالية القائمة بين المأمور (المكلّف)، والمأمور به (الصلة)

عوامل إنتاج النسبة الإرسالية

و تنتج النسبة الإرسالية عن أحد عاملين:

الأول: الرغبة الأكيدة الشديدة التي يمتنع معها الترخيص في المخالفة، وهو يحقق الوجوب.

العامل الثاني: الرغبة الضعيفة التي تجتمع مع الترخيص في المخالفة، وهذا ما يتحقق بالاستحباب.

وبناء على ذلك نقول: إن معنى دلالة صيغة الأمر على الوجوب هو دلالتها على النسبة الإرسالية القائمة بين المأمور والمأمور به بوصفها ناتجة عن رغبة إلزامية يمتنع معها الترخيص في المخالفة، لا بوصفها ناتجة عن رغبة ضعيفة غير إلزامية.

ملاحظة في المقام:

لا يريد الأصوليون بقولهم أن صيغة الأمر دالة على الوجوب أي أنها موضوعة له، بدللين:

الأول: أن الوجوب معنى اسمي، ومدلول الصيغة - أو الهيئة - ينبغي أن يكون معنى حرفياً.

الثاني: لو كانت صيغة الأمر موضوعة للوجوب، وكانت مرادفة له، ويلزم من ذلك جواز استبدال أحدهما مكان الآخر، إلا أن هذا اللازم باطل، فالملزوم مثله في البطلان.

بل مرادهم من كونها دالة على الوجوب أنها موضوعة للنسبة الإرسالية الناتجة عن الشوق الإلزامي الأكيد ولا يجتمع الترخيص مع الإلزام.

وبناء على ذلك: فاستعمال صيغة الأمر (افعل) في الوجوب، من باب استعمال اللفظ فيما وضع له، أي: من باب استعمال اللفظ (افعل) في معناه الحقيقي وهو النسبة الإرسالية الإلزامية، بينما استعمال صيغة الأمر في الاستحباب فهو استعمال مجازي إذ أنه استعمال في غير المعنى الموضوع له.

والمصحح في استعمال صيغة الأمر في موارد الاستجواب هو عنصر المشابهة وهو النسبة الإرسالية، غاية ما هناك: أن هذه النسبة الإرسالية في الوجوب ناتجة عن الشوق الإلزامي الأكيد الشديد، بينما في الاستجواب فإن النسبة الإرسالية ناتجة عن الشوق غير الإلزامي الضعيف.

﴿المعنى﴾

صيغة النهي

صيغة النهي نحو (لا تذهب):

والمقرر بين الأصوليين هو القول بأن صيغة النهي تدل على الحرمة، ويجب أن نفهم هذا القول بصورة مماثلة لفهمنا القول بأن صيغة الامر تدل على الوجوب مع فارق وهو أن النهي إمساك ومنع الامر إرسال وطلب فصيغة النهي إذن تدل على نسبة إمساكية.

أي إنما حين نسمع جملة "اذهب" نتصور نسبة بين الذهب والمخاطب ونتصور أن المتكلم يرسل المخاطب نحوها ويعشه إلى تحقيقها كما يرسل الصياد كلبه نحو الفريسة، وأما حين نسمع جملة "لا تذهب" فنتصور نسبة بين الذهب والمخاطب ونتصور أن المتكلم يمسك مخاطبه عن تلك النسبة ويزجره عنها، كما لو حاول كلب الصيد أن يطارد الفريسة فأمسك به الصياد، ولهذا نطلق عليها اسم "النسبة الامساكية" وتدخل الحرمة في مدلول النهي بالطريقة التي دخل بها الوجوب إلى مدلول الامر. ولنرجع بهذا الصدد إلى مثال الصياد، فإننا نجد أن الصياد حين يمسك كلبه عن تتبع الفريسة

قد يكون إمساكه هذا ناتجاً عن كراهة تتبع الكلب للفريسة بدرجة شديدة، وقد يتبع عن كراهة ذلك بدرجة ضعيفة ونظير هذا تماماً نتصوره في النسبة الامساكية التي تتحدث عنها، فإننا قد نتصورها ناتجة عن كراهة شديدة للمنهي عنه، وقد نتصورها ناتجة عن كراهة ضعيفة.

ومعنى القول بأن صيغة النهي تدل على الحرمة في هذا الضوء أن الصيغة موضوعة للنسبة الامساكية بوصفها ناتجة عن كراهة شديدة وهي الحرمة، فتدخل الحرمة ضمن الصورة التي نتصور بها المعنى اللغوي لصيغة النهي عند سماعها.

والدليل على إنها موضوعة كذلك هو التبادر كما تقدم في صيغة الأمر . وفي نفس الوقت قد نستعمل صيغة النهي في موارد الكراهة، فينهي عن المكرر أيضاً بسب الشبه القائم بين الكراهة والحرمة، ويعتبر استعمالها في موارد المكرر وها استعمالاً مجازياً.

﴿الشرح﴾

صيغة النهي

استفادة النهي

يمكن أن يستفاد النهي من طريقين:

الأول: مادة النهي وهي كلمة (نهي) المكونة من الحروف (ن، ه، ي).

الثاني: صيغة النهي (لا تفعل)، مثل: لا تغتب، لا تشرب، لا تأكل مال

البيتيم، لا تكذب.. إلخ.

والكلام في صيغة النهي هو نفسه الكلام في صيغة الأمر، فمدلول صيغة

النهي هو معنى حRFي، إلا أن هذا المعنى الحRFي ها هنا هو النسبة الإمساكية

الزجرية.

ومورد الحرمة: النسبة الزجرية الإمساكية بوصفها ناتجة عن مبغوضية

شديدة، وناتج النسبة الزجرية الشديدة هو الحرمة.

ومورد الكراهة: هو النسبة الزجرية الإمساكية بوصفها ناتجة عن

mbgوضية ضعيفة، وناتج ذلك هو الكراهة.

وهذه النسبة قائمة بطرفين وهما: الممسك، والممسك عنه.

الدليل على دلالة صيغة النهي على الحرمة

ولا نحتاج إلى مزيد كلام في مباحث صيغة النهي، إذ أنها تتشابه مع مباحث صيغة الأمر، فالدليل الذي استدل به الأعلام على دلالة صيغة النهي على الحرمة هو التبادر أيضاً، بمعنى أن الذهن عند سماع صيغة (لا تفعل) فإنه يتبادر إلى الإباء عن الترخيص في الفعل، وهذا يعني الحرمة.

ملاحظة مهمة

وهذه الملاحظة تجري في مباحث صيغة الأمر والنهي، فقد تقدم أن صيغة الأمر دالة على الوجوب، وبيننا في هذا البحث دلالة صيغة النهي على الحرمة، ولكن هل هذا يعني أنه كلما رأى الفقيه صيغة أمر أو صيغة نهي، فإنه سيذهب إلى وجوب المأمور به، أو حرمة المنهي عنه؟

والجواب: كلا، فإنه لابد للفقيه من البحث عن القرينة التي تصرف المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي، فإن فقدت القرينة دل الأمر على الوجوب، ودل النهي على الحرمة، وبعبارة أخرى: أن الأصل في صيغة الأمر هو الوجوب، والأصل في صيغة النهي هو الحرمة، إلا إذا وجدت القرينة الصارفة إلى المعنى المجازي، ولا بد للفقيه من الفحص قبل الاستنباط.

﴿المتن﴾

الإطلاق

وتوضيحة أن الشخص إذ أراد أن يأمر ولده بإكرام جاره المسلم فلا يكتفي عادة بقوله: (أكرم الجار) بل يقول: (أكرم الجار المسلم)، وأما إذا كان يريد من ولده أن يكرم جاره مهما كان دينه فيقول: (أكرم الجار) ويطلق كلمة الجار - أي لا يقيدها بوصف خاص - ويفهم من قوله عندئذ أن الأمر لا يختص بالجار المسلم بل يشمل الجار الكافر أيضا، وهذا الشمول نفهمه نتيجة لذكر كلمة الجار مجردة عن القيد، ويسمى هذا بـ (الإطلاق) ويسمى اللفظ في هذه الحالة " مطلقا " .

وعلى هذا الأساس يعتبر تجريد الكلمة من القيد اللغطي في الكلام دليلا على شمول الحكم، ومثال ذلك من النص الشرعي قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ ، فقد جاءت كلمة البيع هنا مجردة عن أي قيد في الكلام، فيدل هذا الإطلاق على شمول الحكم بالحلية لجميع أنواع البيع .

وأما كيف أصبح ذكر الكلمة بدون قيد في الكلام دليلا على

الشمول وما مصدر هذه الدلالة فهذا ما لا يمكن تفصيل الكلام فيه على مستوى هذه الحلقة، ولكن نقول على نحو الإيجاز أن ظاهر حال المتكلم حينما يكون له مرام في نفسه يدفعه إلى الكلام أن يكون في مقام بيان تمام ذلك المرام فإن قال (أكرم الجار) وكان مرامه الجار المسلم خاصة لم يكتف بما قال، بل يرده عادة بما يدل على قيد الإسلام وفي كل حالة لا يأتي بما يدل على القيد نعرف أن هذا القيد غير داخل في مرامه إذ لو كان داخلا في مرامه ومع هذا سكت عنه وكان ذلك على خلاف ظاهر حاله القاضي بأنه في مقام بيان تمام المراد بالكلام، فبهذا الاستدلال نستكشف الإطلاق من السكوت وعدم ذكر القيد ويعبر عن ذلك بقرينة الحكمة .

﴿الشرح﴾

الإطلاق والتقييد

باحث الإطلاق من المباحث الأساسية في علم أصول الفقه، إذ أن لسان كثير من الأدلة الشرعية سواء كانت قرآنية أو روائية هو لسان الإطلاق والشمول، ومن هنا بحث الأصوليون بباحث الإطلاق بعمق وسعة، ووقع الاختلاف بينهم في بعض الأمور، ومن المناسب أن نبيّن أموراً في بباحث الإطلاق لم يتطرق الشهيد الصدر رحمه الله لبيانها على مستوى هذه الدراسة، إذ أن في بيانها بنحو الإجمال فائدة للطالب المبتدئ في هذا الفن الشريف.

جوانب المسألة

ويقع كلامنا في ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: تعريف الإطلاق والتقييد

لا إشكال بين الأعلام (قدست أسرارهم) أن النسبة بين الإطلاق والتقييد نسبة التقابل، إلا أن الكلام بينهم في ماهية هذا التقابل ونوعه، وهذا ما يبحث في الحلقة الثانية وترك الشهيد الصدر رحمه الله بحثه ههنا لعله المطلب على المبتدئ، وكيفما كان فال مهم أن النقطة المشتركة التي لم يقع فيها الخلاف أن النسبة بين الإطلاق والتقييد نسبة التقابل.

والحديث في تعريف الإطلاق والتقييد، تارة يكون على مستوى

المدلول اللغوي، وأخرى على مستوى المدلول الاصطلاحي بين علماء الأصول.

أ. الإطلاق والتقييد على صعيد المدلول اللغوي

الإطلاق يعني الإرسال، فيقال دابة مطلقة، أي دابة مرسلة في حركتها لا يمنعها مانع، ويُقال إنسان له مطلق العنوان، أي لا يقيده شيء ويسترسل بعمله.

والتقييد هو عدم الاسترسال، فيقال دابة مقيدة، أي ليست مرسلة.

ب. الإطلاق والتقييد على صعيد المدلول الاصطلاحي

و الجانب الاصطلاحي للإطلاق والتقييد لا يختلف جوهرياً عن الجانب اللغوي، وتوضيح ذلك:

الماهية عموماً - أو قل أي طبيعة من الطبائع - تارة تلحظ بوصف زائد، وأخرى لا تلحظ بوصف زائد، فتارة يلحظ العقل ماهية الإنسان بلحاظ زائد عن وصفها كعرض أمر على طبيعة الإنسان، كأن يلحظ الإنسان الموصوف بأنه عالم.

و أخرى لا يلحظ الماهية بوصف زائد، فلا يلحظ في ماهية الإنسان إلا طبيعة الإنسان، أي: لا يلحظ شيئاً خارج طبيعة الإنسان.

فهنا نتجた:

الأولى: إذا لوحظت الماهية مع وصف زائد فهذا هو جانب التقييد، لأن

يُقال: إِنْسَانٌ عَالَمٌ، والوصف الزائد على الطبيعة هو (العلم)
 الثانية: إذا لوحظت طبيعة الماهية دون الوصف الزائد فهذا هو جانب
 الإطلاق، كأن يُقال: أَكْرَمَ الْإِنْسَانَ.

بعد الوقوف على هاتين النتيجتين، نفهم الإطلاق والتقييد من حيث
 الاصطلاح الأصولي، فنقول:

التقييد يعني: ملاحظة الماهية مقرونةً بوصف عارض زائد عليها،
 كل حاط ماهية الإنسان مع وصف العلم.

وأما الإطلاق فهو: عدم ملاحظة الطبيعة مقيدةً بوصف زائد، كل حاط
 ماهية الإنسان بما هي هي.

بعض أمثلة الإطلاق والتقييد

وسنضرب مثالين ينبغي التأمل فيما بينهما حتى نبحث الإطلاق والتقييد بدقة:
 المثال الأول: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(١)، وتوضيح
 الاستدلال بالإطلاق هنا:

أولاً: أن المتكلم لاحظ طبيعيي مفهوم الميتة دون قيد، أو قل: لم يلحظ
 الميتة مقيدة بخصوصية زائدة على الطبيعة.

ثانياً: الإطلاق في الآية الكريمة هو إطلاق في جانب موضوع الحكم،
 إذ الحكم هو الحرمة، وموضوعها هو الميتة، والإطلاق واقع في الموضوع.

المثال الثاني: قولنا (أكرم الجار)، وتوضيح الاستدلال بالإطلاق:
 أولاً: توجد عندنا ثلاثة أمور في هذا الإطلاق، الأمر الأول موضوع الحكم وهو الجار، الأمر الثاني الحكم وهو الوجوب المستفاد من صيغة الأمر (أكرم)، والأمر الثالث متعلق الحكم - أي ما تعلق به الحكم - وهو في مثالنا الإكرام، إذ أن حكم الوجوب تعلق بالإكرام.
 ثانياً: أن الإطلاق هنا تحقق في موضوع الحكم (وهو الجار)، ومتصل بالحكم (وهو الإكرام) ببيان:
 أما الإطلاق في الموضوع، فالمتكلم لم يقيّد (الجار) بقيد الإسلام أو غيره، بل أطلق الموضوع دون قيد، فصار الإطلاق ههنا من حيث موضوع الحكم.

وأما الإطلاق في المتعلق، فالمتكلم لم يلحظ حصة خاصة من الإكرام أو قُل: لم يلحظ الإكرام مقيداً بقيد، كقيد الهدية أو الإطعام فيقول: الإكرام الذي أريده لابد وأن يكون بتقديم الهدية أو إطعام الجار، بل أطلق هذا الجانب، فصار الإطلاق هنا من حيث متعلق الحكم.

الجانب الثاني: منشأ استفادة الإطلاق
 وُجد اتجاهان في علم الأصول في منشأ استفادة الإطلاق:

الاتجاه الأول: الاتجاه الوضعي

ينص هذا الاتجاه على أن الإطلاق يستفاد من الوضع، أو قل: من مرحلة المدلول الوضعي، وتقرير رأيهم نقرب المطلب بمثال وهو لفظ (الإنسان) فهذا الاتجاه يقرر: أن كلمة (الإنسان) موضوعة للحيوان الناطق الملحوظ مطلقاً، فكأن الواضع وضعها للحيوان الناطق المطلق، بحيث يكون الإطلاق جزءاً من المعنى الذي وضع له لفظ الإنسان، فإذا قلنا: (أكرم الإنسان) فنستفيد بالإطلاق في الموضوع وهو (الإنسان) نتيجة الوضع، فيتبارد الذهن إلى الإنسان المطلق، وهذا يعني: وجوب إكرام جميع أفراد الإنسان لأن الإطلاق يشملهم.

الاتجاه الثاني: هو الاتجاه التصديقي

وتقرير رأيهم يمر بمتطلبين:

المطلب الأول: إشكالهم على الاتجاه الوضعي

هذا الاتجاه لم يقبل استفادة الإطلاق من الوضع، وأشكلوا على الاتجاه الوضعي بعدة إشكالات منها:

لو كان لفظ (الإنسان) موضوعاً لمعنى الحيوان الناطق المطلق، لكان استعماله في الإنسان المقيد (كالإنسان المسلم مثلاً) استعملاً مجازياً، لأنه من باب استعمال اللفظ في غير معناه الموضوع له، وبعبارة أخرى: يمكن تحليل معنى الإنسان وفق التحليل العقلي إلى ثلاثة أجزاء - بناءً على الاتجاه الوضعي - : حيوان، وناطق، وإطلاق.

فلو قيل: أكرم الإنسان العادل، فاستعمال لفظ الإنسان هنا استعمال مجازيٌّ ولكن لا إشكال أن لفظ الإنسان إذا استعمل في الإنسان المقيد فإنه لا تجوز فيه، ومن هنا ذهب الأعلام إلى إتجاه آخر، وهو استفادة الإطلاق والشمول من المدلول التصديقى، ونعني به: ظهور حال المتكلّم.

المطلب الثاني: استفادة الإطلاق من المدلول التصديقى، أو من قرينة الحكمة .

ويمكن تقريب ذلك بمقدّمتين:
المقدّمة الأول: أن المتكلّم إذا أراد أن يوصل تمام مراده وغرضه، فلا بد من عدم وجود مانع يمنعه من تحقيق الغرض وهو إيصال المراد بتمامه.

فلو تعلق غرض المتكلّم يا كرام طبّيعي الإنسان، فإنه حتى يحقق غرضه لا بد من عدم وجود المانع، وإلا لو وُجد المانع - كالخوف مثلاً أو التقيّة - فإنه يُجبر على التقييد.

المقدّمة الثانية: الأصل في كل متكلّم أن يكون في مقام بيان تمام مراده الجدي، أي أنه في مقام بيان تمام ما يحقق غرضه، وهذا ما يُستفاد من أهل المحاورة.

فلو تعلق غرض المتكلّم يا كرام طبّيعي الإنسان ولم يذكر القيد، فعدم ذكره للقيد يكشف عن أن القيد ليس مراداً جدياً له، إذ لو كان القيد مراداً جدياً له لقيّد، وحيث أنه لم يقيّد فهو لا يريد التقييد .

إثاراتان:

الإثارة الأولى:

لعلك تقول: قد يكون المتكلم مريداً للقييد، فهو يريد خصوص إكرام الإنسان العادل، ولكنه لم يقيّد.

قلنا: يوجب ارادة القيد جداً مع عدم ذكر ما يدل عليه نقض الحكيم غرضه، لأنَّه في مقام بيان تمام مراده الجدي، وكل قيد لا يذكره فهو لا يريده.

وهذا معنى ما يسميه الأصوليون بقرينة الحكمة، ومعناها: ما لا يقوله لا يريده.

وحتى نفهم سبب تسميتها بقرينة الحكمة، نحلل مفرداتها:
المفردة الأولى: قرينة، فسميت قرينةً لأنها دليل على استفادة الشمول والإطلاق من ظهور حال المتكلم.

المفردة الثانية: الحكمة، وهي مأخذة من الحكيم الذي لا ينقض غرضه، فعدم ذكر الحكيم الذي يكون في مقام بيان تمام مراده الجدي للقييد كاشفٌ عن عدم إرادته للقييد، إذ لو كان يريده لذكره، ولو لم يذكره وهو يريده لنقض غرضه، والحكيم لا ينقض غرضه.

الإثارة الثانية:

ما الدليل على أن قوله تعالى: **﴿أوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** يشمل مطلق العقود؟
والجواب: أنه تعالى حكيم، ولو كان يريد تقييد العقد بحصة خاصة

لذكره، وحيث أنه لم يذكر فهو لا يريده.

وعندنا قرينة حكمة أخرى وهي: قاعدة احترازية القيود، ومفادها: ما يذكره يريده.

المطلب الثالث: تنبية في المقام.

وهنا نتائج مهمة لابد من التنبية عليها:

النتيجة الأولى: وجد تفسيران للإطلاق:

التفسير الأول: أن الإطلاق هو عدم لحاظ القيد، فيكون الإطلاق معنى عدماً، وهو عدم لحاظ القيد.

التفسير الثاني: أن الإطلاق هو لحاظ عدم القيد، فهو لحاظُّ، وللحاظُّ أمرٌ وجوديٌّ فيكون الإطلاق معنى وجودياً.

النتيجة الثانية: لا خلاف أن التقييد معنى وجودي، إذ هو لحاظُ القيد.

النتيجة الثالثة: بناءً على اختيار التفسير الأول - وهو مختار المصنف رحمه الله - من أن الإطلاق معنى عدماً، وأن التقييد معنى وجودي، أمكننا تفسير حقيقة التقابل بين الإطلاق والتقييد من أنه تقابل بين وجود وعدم، وليس تقابل ضددين كالسوداد والبياض، أو تقابل متضادين كالابوة والبنوة لأنهما امران وجوديان، و حينئذ يدور تقابلهما بين تقابل النقيضين؛ كالوجود والعدم، وبين تقابل الملكة وعدمهها كالعلم والجهل، وسيأتي تحقيق المطلب في الحلقة القادمة.

النتيجة الرابعة: يستفاد الإطلاق من مرحلة الدلالة التصديقية، وهي

ظهور حال المتكلم أو قل: من قرينة الحكمة وهي: ما لا يقوله لا يريده، بمقتضى كون المتكلم الحكيم في مقام بيان تمام مراده الجدي.

﴿المعنى﴾

أدوات العموم

أدوات العموم مثالها (كل) في قولنا: " احترم كل عادل " وذلك أن الأمر حين يريد أن يدلل على شمول حكمه وعمومه قد يكتفي بالإطلاق وذكر الكلمة بدون قيد كما شرحناه آنفا فيقول: " أكرم الجار " وقد يريد مزيدا من التأكيد على العموم والشمول فيأتي بأداة خاصة للدلالة على ذلك فيقول: في المثال المتقدم مثلا " أكرم كل جار "، فيفهم السامع من ذلك مزيدا من التأكيد على العموم والشمول، ولهذا تعتبر الكلمة " كل " من أدوات العموم لأنها موضوعة في اللغة لذلك .

ويسمى اللفظ الذي دلت الأداة على عمومه " عاماً " ويعبر عنه بـ (مدخل الأداة)، لأن أداة العموم دخلت عليه وعممته .

ونستخلص من ذلك أن التدليل على العموم يتم بإحدى طريقتين: الأولى سلبية وهي الإطلاق، أي ذكر الكلمة بدون قيد . والثانية إيجابية وهي استعمال أداة للعموم نحو " كل " و " جميع " و " كافة " وما إليها من ألفاظ .

وقد اختلف الأصوليون في صيغة الجمع المعرف باللام من قبيل "الفقهاء"، "العقود": فقال بعضهم: إن هذه الصيغة نفسها من أدوات العموم أيضاً مثل كلمة "كل" فأي جمع من قبيل "فقهاء" إذا أراد المتكلم إثبات الحكم لجميع أفراده والتدليل على عمومه بطريقة إيجابية أدخل عليه اللام فيجعله جمعاً معرفاً باللام ويقول: "احترم الفقهاء" أو **﴿أوفوا بالعُقُود﴾**.

وبعض الأصوليين يذهب إلى أن صيغة الجمع المعرف باللام ليست من أدوات العموم، ونحن إنما نفهم الشمول في الحكم عندما نسمع المتكلم يقول "احْتَرِمُ الفقهاء" مثلاً بسبب الإطلاق وتجرد الكلمة عن القيود لا بسبب دخول اللام على الجمع، أي بطريقة سلبية لا إيجابية، فلا فرق بين أن يقال: "أكرم الفقهاء" أو "أكرم الفقيه" فكما يستند فهمنا للشمول في الجملة الثانية إلى الإطلاق كذلك الحال في الجملة الأولى، فالمعنى المعرفان لا يدلان على الشمول إلا بالطريقة السلبية.

﴿ الشرح ﴾

مبحث العام والخاص

ونشير في مباحث العموم والخصوص، إلى مطلبيين على مستوى هذه
الحلقة:

المطلب الأول: التفريق بين الإطلاق والعموم

بناءً على المسلك التصديقي في استفادة الإطلاق - وهو مختار المصنف

- تكون هنالك نقطة اشتراك بين العموم والإطلاق، ونقطة افتراق.

أما نقطة الاشتراك: فكلاهما يفيد الاستيعاب والشمول، فكما أن

الإطلاق يفيد الاستيعاب والشمول، فكذلك العموم.

وأما نقطة الافتراق فتكمّن في منشأ استفادة الشمول والاستيعاب، وقد

تقدّم بناءً على المسلك التصديقي أن الإطلاق يستفاد من قرينة الحكمة،

وأما استفادة الشمول والاستيعاب من أدوات العموم فهي نتيجة الوضع،

فالواضع وضع أدوات العموم للاستيعاب والشمول.

ومن أمثلة أدوات العموم: كل، جميع، كافة، وما يؤدي معنى الشمول، فإذا قلنا: (أكرم كل إنسان) فاستفينا وجوب إكرام جميع أفراد الإنسان من

أداة (كل) ويصطلح الأصوليون على (الإنسان) في هذا المثال بـ "مدخل الأداة"، أي ما دخلت عليه الأداة، وهي (كل) وتوجد أداة أخرى وهي:

الجمع المعرف باللام، وقد وقع النزاع بين الأعلام فيها، وهذا ما يأتي بيانه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: النزاع الواقع في الجمع المعرف باللام
وحتى يتضح المطلب، نذكر مثالين دقيقين:

المثال الأول: استفادة الشمول من اللام الداخلة على المفرد، كقولنا:

(أكرم الفقيه)

لا إشكال أن استفادة الاستيعاب والشمول هنا لا يكون إلا من خلال قرينة الحكمة، فيقال: ظاهر حال المتكلم أنه في مقام بيان تمام مراده الجدي، فكل ما لا يقوله فهو لا يريد جدًا، وحيث أنه لم يقييد إكرام الفقيه بقييد، فهو لا يريد القيد، فاستفادنا شمول الحكم (وهو وجوب الإكرام) لمطلق الفقيه (غنياً كان أو فقيراً، عربياً أو أعجمياً، عادلاً أو فاسقاً) من قرينة الحكمة، واستفادة الشمول هنا بطريقة سلبية إذ الطريقة السلبية هي مفاد قرينة الحكمة فما لا يريد لا يذكره، فنلحظ السلب، والح الحال: أن اللام إذا دخلت على المفرد، تكون استفادة الاستيعاب والشمول ببركة قرينة الحكمة.

المثال الثاني: استفادة الشمول من اللام الداخلة على الجمع، كقولنا:

(أكرم الفقهاء)

وهنا وقع النزاع بين الأصوليين، ووجد قولان:

الأول: أن استفادة الشمول والاستيعاب إنما تتم من الوضع، أي أنها

تستفاد بطريقة إيجابية، فإذا قيل: (أكرم الفقهاء) فاللهم واللام الداخلتان على الجمع موضوعتان للعموم والشمول والاستيعاب، ولا فرق بناءً على هذا الرأي بين أداة (كل) وأداة (أل) في استفادة الشمول والعموم.

الثاني: أن استفادة الشمول والعموم من الجمع المحلى باللهم واللام بواسطة قرينة الحكمة، وليس الألف واللام؛ لوجوه منها: أن (أل) لم توضع للدلالة على الاستيعاب والشمول.

وتفصيل الكلام في هذه الأبحاث موكول إلى دراسات أعلى من هذه الحلقة.

﴿المتن﴾

أداة الشرط

أداة الشرط مثالها "إذا" في قولنا: "إذا زالت الشمس فصل" و "إذا أحرمت للحج فلا تطيب"، وتسمى الجملة التي تدخل عليها أداة الشرط جملة شرطية، وهي تختلف في وظيفتها اللغوية عن غيرها من الجمل التي لا توجد فيها أداة شرط، فإن سائر الجمل تقوم بربط الكلمة بأخرى، نظير ربط الخبر بالمبتدأ في القضية الحاملية .

وأما الجملة الشرطية فهي تربط بين جملتين وهما جملة الشرط وجملة الجزاء وكل من هاتين الجملتين تحول بسبب هذا الرابط الشرطي من جملة تامة إلى جملة ناقصة وتكون الجملة التامة هي الجملة الشرطية بكمالها .

وإذا لاحظنا المثالين المتقدمين للجملة الشرطية وجدنا أن الشرط في المثال الأول (زوال الشمس)، وفي المثال الثاني هو (الحرام للحج)، وأما المشروط فهو مدلول جملة "صل" و "لا تطيب" . ولما كان مدلول "صل" بوصفه صيغة أمر هو الوجوب ومدلول "لا

تتطيب " بوصفه صيغة نهي هو الحرمة كما تقدم، فنعرف أن المشرط هو الوجوب أو الحرمة أي الحكم الشرعي، ومعنى أن الحكم الشرعي مشروط بزوال الشمس أو بالاحرام للحج أنه مرتبط بالزوال أو الاحرام ومقيد بذلك، والمقيد ينتفي إذا انتفي قيده .

ويتتج عن ذلك أن أداة الشرط تدل على انتفاء الحكم الشرعي في حالة انتفاء الشرط، لأن ذلك نتيجة لدلالتها على تقيد الحكم الشرعي وجعله مشروطا، فيدل قولنا: "إذا زالت الشمس فصل" على عدم وجوب الصلاة قبل الزوال، ويidel قولنا: "إذا أحرمت للحج فلا تتطيب" على عدم حرمة الطيب في حالة عدم الاحرام للحج، وبذلك تصبح الجملة ذات مدلولين: أحدهما إيجابي والأخر سلبي .

فالإيجابي هو ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط ومدلولها السلبي هو انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط .

" ويسمى المدلول الإيجابي " منطوقا " للجملة، والمدلول السلبي " مفهوما " وكل جملة لها مثل هذا المدلول السلبي يقال في العرف الأصولي: إن هذه الجملة أو القضية ذات مفهوم .

وقد وضع بعض الأصوليين قاعدة عامة لهذا المدلول السلبي في اللغة فقال: إن كل أداة لغوية تدل على تقيد الحكم وتحديده لها، مدلولها سلبي، إذ تدل على انتفاء الحكم خارج نطاق الحدود التي تضعها للحكم، وأداة الشرط تعتبر مصداقا لهذه القاعدة العامة، لأنها

تدل على تحديد الحكم بالشرط .

ومن مصاديق القاعدة أيضاً أداة الغاية حين تقول مثلاً: "صم حتى تغيب الشمس" فإن "صم" هنا فعل أمر يدل على الوجوب، وقد دلت حتى بوصفها أداة غاية على وضع حد وغاية لهذا الوجوب الذي تدل عليه صيغة الامر، ومعنى كونه غاية له، تقييده فيدل عليه انتفاء وجوب الصوم بعد مغيب الشمس، وهذا هو المدلول السلبي الذي نطلق عليه اسم المفهوم . ويسمى المدلول السلبي للجملة الشرطية بـ "مفهوم الشرط" كما يسمى المدلول السلبي لأداة الغاية - من قبيل (حتى) في المثال المتقدم بـ "مفهوم الغاية" . وإنما إذا قيل "أكرم الفقير العادل" فلا يدل القيد هنا على أن غير العادل لا يجب إكرامه لأنَّ هذا القيد ليس قيداً للحكم بل هو وصف للفقير وقيد له والفقير هو موضوع الحكم لا نفسه وما دام التقييد لا يعود إلى الحكم مباشرة فلا دلالة على المفهوم ومن يقالُ هنا: إنه لا مفهوم للوصف ويراد به ما كان من قبيل الكلمة (العادل) في هذا المثال .

﴿الشرح﴾

أداة الشرط

انتقل السيد الشهيد رحمه الله في هذا البحث لبيان الأداة الأخيرة من العناصر اللغوية المشتركة وهي أداة الشرط، وبحث الشرط من الأبحاث الدقيقة والمهمة، وكلامنا في هذا البحث يقع في مقامين:

المقام الأول: المقام الكبروي: مبحث المفاهيم

وبحثنا في هذا المقام يرتبط بما يعرف في كلمات الأصوليين بمبحث المفاهيم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المفهوم أصولياً

لفظ المفهوم يستعمل في موارد متعددة، والذي يهمنا في هذه الأبحاث الاستعمال الأصولي وهو يختلف عن الاستعمال المنطقي، فمُراد الأصوليين من المفهوم يغاير المعنى المقرر له في علم المنطق، فالمفهوم عند الأصوليين هو: انتفاء طبيعي الحكم عند انتفاء قيده.

فالجملة الشرطية القائلة: (إذا جاء فقيه وجّب إكرامه)، لها مدلولان:

المدلول الأول: مدلول مطابقي أو إيجابي، وهو نفس معناها الذي دلت عليه، وهذا المعنى هو وجوب الإكرام المشروط بمحض زيد، ويُعبر عنه في كلمات الأصوليين بالمنظوق.

المدلول الثاني: مدلول التزامي أو سلبي، وهو ما لم تنطق به الجملة أو ما لم تصرح به، وهو في الجملة السابقة: إذا لم يأت زيد فلا تكرمه، فانتفي وجوب الإكرام عند انتفاء قيده وهو المجيء.

وهذا المدلول الإلتزامي هو ما يسمى في كلمات الأصوليين بالمفهوم، فالمفهوم هو المدلول الإلتزامي الذي يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء القيد.

المطلب الثاني: ضوابط تحقق المفهوم
 لا إشكال بين الأصوليين أن كل جملة لها منطق - مدلول إيجابي مطابقي - وهو نفس ما دلت عليه بلفاظها، أما المفهوم فلا يتحقق في كل جملة، بل لابد من ضوابط وشروط لتحققه، وإذا اجتمعت هذه الشروط كان للجملة مفهوم وأما إذا تخلف شرط منها فلا يتحقق المفهوم لها.

الشرط الأول: أن يكون للجملة مدلول التزامي.

الشرط الثاني: أن تدل الجملة على الانتفاء، أي: انتفاء الحكم عند انتفاء قيده، فيكون المتنفي هو حكم المنطق.

مثال توضيحي:

إذا قيل: (صلاة الجمعة واجبة)

فلا إشكال أن لهذه الجملة منطقاً، وهو (وجوب صلاة الجمعة)، ومدلولاً التزامياً وهو (عدم وجوب صلاة الظهر).

ولكن الملاحظ عدم تحقق الشرط الثاني وهو أن يكون المتنفي هو

حكم المنطق، فالمتنفي في الجملة السابقة هو وجوب صلاة الظهر وهو أمر آخر دل عليه التلازم بين وجوب صلاة الجمعة وعدم وجوب صلاة الظهر، أما المنطق وهو وجوب صلاة الجمعة فلم نلاحظ انتفاءه.

بينما في قولنا: (إذا جاء زيد وجب إكرامه) نجد تحقق الشرطين السابقين، أما الشرط الأول فإن لهذه الجملة الشرطية مدلولاً التزاماً وهو عدم وجوب الإكرام عند عدم مجيء زيد، وأما تتحقق الشرط الثاني فواضح، إذ الذي انتفى هو منطق الجملة وهو وجوب الإكرام المقيد بمجيء زيد، فانتفى حكم المنطق عند انتفاء القيد.

الشرط الثالث: أن يكون الحكم المتنفي هو طبيعي الحكم لا شخصه.
وتوسيع هذا الشرط بيان المراد من الطبيعي والشخصي، فمُرادنا من الطبيعي: الكلي الذي ينطبق على جميع أفراده.

ومُرادنا من الشخصي:الجزئي الذي ينطبق على خصوص الفرد، أو قل:
فرد خاص من أفراد الكلي، فإذا قلنا: طبيعي الإنسان، فمُرادنا هو الكلي الذي ينطبق على جميع أفراد الإنسان، وأما إذا قلنا شخص الإنسان فمُرادنا فرد خاص من أفراد الكلي وهو زيد مثلاً.

هكذا الكلام في الحكم، فمُرادنا من طبيعي الحكم هو كلي الحكم، ومُرادنا من شخص الحكم هو حصة خاصة منه، وزيادة في الإيضاح نقول:
عندما تتحدث عن (وجوب الإكرام)، فتتحدث عنه بنحوين:

تارة تتحدث عن طبيعي وجوب الإكرام الذي تتعدد ملائكت تتحققه، فقد يوجد بملائكة الشفقة أو ملائكة الإحسان أو المحبة أو العلم أو العدالة أو

الواجهة إلى غير ذلك، إذ وجوب الإكرام ليس له حصة واحدة، بل حصص متعددة.

وأخرى تتحدث عن شخص وجوب الإكرام، كما إذا قلنا: (إذا صار زيد عالماً وجب إكرامه) فتحقق إكرام زيد هنا لكونه عالماً، فصار ملاك الإكرام هو العلمية، ومن الواضح أن الإكرام بملك العلمية حصة خاصة من حصص الإكرام المختلفة باختلاف الملك.

إذا اتضح ذلك نقول: المراد من انتفاء طبيعي الحكم هو انتفاء جميع حصصه عند انتفاء قيده.

ونلاحظ انطلاقة الشروط المتقدمة في قولنا: (إذا جاء زيد وجب إكرامه) فشرط وجود المدلول الإلتزامي للجملة متحقق، والشرط الثاني وهو الانتفاء حين الانتفاء متحقق أيضاً، وهكذا الشرط الثالث وهو انتفاء طبيعي الحكم لا شخصه، حيث يلزم من انتفاء المجيء انتفاء وجوب الإكرام بجميع ملائكته.

ضابط تشخيص انتفاء طبيعي الحكم بين الأعلام الضابط الذي على أساسه يمكن أن نشخص أن المتنفي هو طبيعي الحكم لا شخصه، وتوضيح ذلك:

إن القيد له حالتان:

الحالة الأولى: رجوع القيد إلى نفس الحكم.

الحالة الثانية: رجوع القيد إلى موضوع الحكم.

فإذا قلنا: (أكرم الفقير العادل) فإن هذه الجملة تشتمل على أمور أربعة:

الأمر الأول: الحكم وهو الوجوب، وقد استفيد من صيغة الأمر.

الأمر الثاني: متعلق الحكم، وهو الإكرام، إذ أن الحكم وهو الوجوب تعلق به.

الأمر الثالث: موضوع الحكم، وهو الفقير.

الأمر الرابع: القيد، وهو العدالة.

والكلام يقع في الأمر الرابع وهو القيد، فيؤسس الأعلام قاعدة مفادها:

(إذا كان القيد متعلقاً بموضوع الحكم فالمنتفي هو شخص الحكم، وأما إذا كان القيد يرتبط بالحكم فالمنتفي هو طبيعي الحكم)

ففي مثالنا السابق، نلاحظ: أن القيد متعلق بموضوع الحكم، إذ العدالة مرتبطة بالفقير.

أما الجملة الشرطية القائلة: (إذا جاء زيد وجب إكرامه)

فنلاحظ تعلق القيد وهو (مجيء زيد) بالحكم لا بموضوعه، فالقيد متعلق بوجوب الإكرام، لذا قلنا: أن المنتفي في الجملة الشرطية هو طبيعي الحكم لا شخصه.

فالضابط إذن: إذا رجع القيد إلى الموضوع فالمنتفي هو شخص الحكم، وأما إذا رجع إلى الحكم فالمنتفي طبيعية.

المقام الثاني: المقام الصغروي: البحث التطبيقي

في هذا المقام نستعرض ثلاثة موارد من الجمل التي يتعرض لها الأصوليون، ونطبق الكبrij السابقة عليها، لنتكشف تحقق المفهوم في أي

منها، وهذه الموارد:

المورد الأول: الجملة الشرطية

وهي الجملة التي تشتمل على أدوات الشرط، نظير قولنا: (إذا بلغ الماء قدر كِرْ فلا ينجزه شيء)، و (إذا أحρمت للحج فلا تتطيب) ... إلخ، وهي تشتمل على أدوات ربط بين المقدم وال التالي.

ولا إشكال أن لكل جملة منطوقاً، وعليه فللجملة الشرطية منطوق، وأما المفهوم فنبحث في تتحققه فيها طبقاً للكبرى السابقة، فنفحص تتحقق الشروط الثلاثة في الجملة الشرطية، ولتكن الجملة محل البحث هي: (إذا جاء زيد وجب إكرامه).

وتطبيق الكبرى:

أولاً: إن لهذه الجملة مدلولاً التزاماً وهو إذا لم يأتِ زيد فلا يجب إكرامه.

ثانياً: أن المبني في هذه الجملة هو حكم المنطق، إذ المنطوق هو وجوب الإكرام وهو منتف بانتفاء القيد، فتحقق الانتفاء حين الانتفاء.

ثالثاً: أنها نلاحظ انتفاء طبيعي الحكم بانتفاء القيد، فإذا لم يأتِ زيد فلا يجب إكرامه بأي ملاك من ملاكات الإكرام وحصصه.

والنتيجة: بعد انطباق الكبرى على الصغرى تبين أن للجملة الشرطية مفهوماً.

المورد الثاني: الجملة الغائية

وهي الجملة التي تشتمل على غاية ، نظير: (صم حتى الليل) فالغاية هي الليل إذ هي نهاية الصوم، والمغىي هو الصوم. ولا إشكال أن لهذه الجملة منطقاً وهو: أن وجوب الصوم محدود بحد الليل.

وأما تحقق المفهوم للجملة الغائية، فنفحص عنه بتطبيق الكبرى:
أما الشرط الأول: فهو متتحقق إذ أن لهذه الجملة مدلولاً التزاماً وهو: لا يجب الصيام بعد الليل، إذ أن الصيام مقيد بالليل، فإذا انتفى القيد انتفى حكمه، فإذا انتفى الليل انتفى الصيام.

والشرط الثاني: فنلاحظ أن حكم المنطق منتف بانتفاء القيد، إذ أن حكم المنطق - وهو وجوب الصوم - منتف عند انتفاء الغاية، فقد تحقق شرط الانتفاء عند الانتفاء.

والشرط الثالث: فهو متتحقق أيضاً، فالذى انتفى هو طبيعى وجوب الصوم وليس شخصه، فلا يجب الصوم بأى نحو من الأحوال بعد الليل.
والنتيجة: تتحقق المفهوم للجملة الغائية، لوجودها الشروط الثلاثة.

المورد الثالث: الجملة الوصفية

والجملة الوصفية عند الأصوليين تختلف عنها عند النحوين، فهي عند النحوي: الجملة التي تشتمل على وصف وموصوف، أما الأصولي فهو يرى أن الجملة هي الجملة التي تشتمل على وصف وموصوف، أو حال أو

تمييز، وبذلك تكون اعم من الوصفية النحوية.

مثال للجملة الوصفية: أكرم الفقير العادل.

ولاريب في اشتغال الجملة الوصفية على منطوق، وهو: وجوب الإكرام للفقير العادل، وأما ثبوت المفهوم لها فهو رهن تحقق الشروط الثلاثة، فنقول:

أما الشرط الأول: فهو متحقق، إذ أن للجملة الوصفية مدلولاً التزاماً وهو: عدم وجوب إكرام غير الفقير العادل.

وأما الشرط الثاني: فهو متحقق أيضاً، إذ أن حكم المنطوق ينتفي عند انتفاء قيده، فعند انتفاء العدالة ينتفي وجوب الإكرام.

ولكن الكلام في الشرط الثالث وهو غير متحقق، ببيان:

أننا قد بينا فيما سبق: الضابط الذي على أساسه تميّز انتفاء طباعي الحكم عن انتفاء شخص الحكم، إذ أن الضابط هو: (رجوع القيد إن كان للحكم فالمنتفي هو طباعيه، وإن كان رجوع القيد للموضوع فالمنتفي هو شخص الحكم) ومن الواضح: أن قيد العدالة راجع إلى موضوع الحكم وهو الفقير، فإذا انتفى هذا القيد انتفى شخص الحكم لا طباعيه، وهذا خلف الشرط الثالث.

وقد تقدّم: أن انتفاء شخص الحكم لا يعني انتفاء طباعيه، ففي المقام: إذا لم يكن الفقير متتصفًا بالعدالة فلا يُكرم بهذا المالك، ولكن يمكن أن يُكرم بمالك القرابة أو الصداقة أو غير ذلك من الملائكة الأخرى.

فالحاصل: مادام الشرط الثالث غير متحقق، فلا يتحقق المفهوم للجملة الوصفية، ومن هنا قال الأعلام: الجملة الوصفية ليس لها مفهوم.

﴿المن﴾

الدليل الشرعي اللغطي

البحث الثاني: حجية الظهور

إذا واجهنا دليلا شرعاً فليس مهم أن نفسره بالنسبة إلى مدلوله التصوري اللغوي فحسب، بل أن نفسره بالنسبة إلى مدلوله التصديقى لنعرف ماذا أراد الشارع به وكثيراً ما نلاحظ أن اللفظ صالح لدلالة لغوية وعرفية متعددة فكيف نستطيع أن نعيين مراد المتكلم منه .

وهنا نستعين بظهورين: أحدهما ظهور اللفظ في مرحلة الدلالة التصورية في معنى معين، ومعنى الظهور في هذه المرحلة أن هذا المعنى أسرع انسياقاً إلى تصور الإنسان عند سماع اللفظ من غيره من المعاني فهو أقرب المعاني إلى اللفظ لغة .

والآخر ظهور حال المتكلم في أن ما يريد مطابق لظهور اللفظ في مرحلة الدلالة التصويرية أي أنه يريد أقرب المعاني إلى اللفظ لغة وهذا ما يسمى بظهور التطابق بين مقام الإثبات ومقام الثبوت، ومن المقرر في علم الأصول أن ظهور حال المتكلم في إرادة أقرب المعاني إلى اللفظ حجة .

ومعنى حجية الظهور اتخاذه أساساً لتفسير الدليل اللفظي على ضوئه، فنفترض دائماً أن المتكلم قد أراد المعنى الأقرب إلى اللفظ في النظام اللغوي العام أخذًا بظهور حاله . ولأجل ذلك يطلق على حجية الظهور اسم "أصالة الظهور" لأنها تجعل الظهور هو الأصل لتفسير الدليل اللفظي .

وفي ضوء هذا نستطيع أن نعرف لماذا كنا نهتم في البحث السابق بتحديد المدلول اللغوي الأقرب للكلمة والمعنى الظاهر لها بموجب النظام اللغوي العام .

مع أن المهم عند تفسير الدليل اللفظي هو اكتشاف ماذا أراد المتكلم باللفظ من معنى ؟ لا ما هو المعنى الأقرب إليه في اللغة ؟ فإننا ندرك في ضوء إصالة الظهور أن الصلة وثيقة جداً بين اكتشاف مراد المتكلم وتحديد المدلول اللغوي الأقرب للكلمة، لأن أصالة الظهور تحكم بأن مراد المتكلم من اللفظ هو نفس المدلول اللغوي الأقرب، أي المعنى الظاهر من اللفظ لغة، فلكي نعرف مراد المتكلم يجب أن نعرف المعنى الأقرب إلى اللفظ لغة لنحكم بأنه هو المعنى المراد للمتكلم .

والدليل على حجية الظهور يتكون من مقدمتين:

الأولى: إن الصحابة وأصحاب الأئمة كانت سيرتهم قائمة على العمل بظواهر الكتاب والسنة واتخاذ الظهور أساساً لفهمهما كما هو

واضح تاريخياً من عملهم ودينهم .

الثانية: أن هذه السيرة على مرأى ومسمع من المعصومين عليهم السلام ولم يعترضاً عليها بشيء وهذا يدل على صحتها شرعاً وإلا لردعوا عنها، وبذلك يثبت إمضاء الشارع للسيرة القائمة على العمل بالظهور وهو معنى حجية الظهور شرعاً.

﴿الشرح﴾

حجية الظهور

انتقل الشهيد الصدر رَحْمَةُ اللَّهِ بَعْدَ بِيَانِ مِبَاحِثِ الدَّلَالَاتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا عَلَى
مَسْتَوِيِّ هَذِهِ الْدِرَاسَةِ، إِلَى الْمَرْحَلَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ مَراحلِ الْبَحْثِ عَنِ الدَّلِيلِ
الشَّرِعيِّ الْفَضْيِيِّ، وَهِيَ الْبَحْثُ عَنِ حِجَّيَةِ الظَّهُورِ وَالدَّلَالَاتِ التِّي سَبَقَ بِيَانِهَا
وَذَكْرُهَا.

وَالْكَلَامُ يَقْعُدُ فِي عَدَّةِ مَطَالِبٍ:

المطلب الأول: بيان معنى الحجية

تَقدَّمَ فِي أَوَّلِيَّهُ هَذِهِ الْأَبْحَاثِ - عَنْدَمَا بَحْثَنَا مَعْنَى حِجَّيَةِ الْقُطْعِ - أَنَّ
الْحِجَّيَةَ لَهَا مَعْنَى مَنْطَقِيٍّ وَآخِرٌ لِغَوِيٍّ وَثَالِثٌ أَصْوَلِيٌّ، وَالَّذِي يَهْمِنَا فِي هَذِهِ
الْأَبْحَاثِ هُوَ الْمَعْنَى الْأَصْوَلِيُّ، إِذَا حِجَّيَةُ كَمَا فَصَّلْنَا فِيمَا تَقدَّمَ: هِيَ
الْمَنْجِزِيَّةُ وَالْمَعْذِرِيَّةُ.

المطلب الثاني: بيان المراد من الظهور

وَهُنَّا يَتَضَعَّدُ الْمَرَادُ مِنَ الْظَّهُورِ، وَمَا هُوَ الْظَّهُورُ الَّذِي نَبَّأَ لَهُ الْحِجَّيَةُ
فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ، نَبَيِّنُ مَوَارِدَ الْبَحْثِ بِدَقَّةٍ حَتَّى يَصُلَّ المَطْلُوبُ بِسَهْوَلَةٍ،
فَنَقُولُ: كُلُّ جَمْلَةٍ تَنْحُلُ إِلَى ظَهُورَيْنِ:

الأول: الظهور التصوري، وهذا يكون على مستوى المدلول الوضعي.

الثاني: الظهور التصديقى، وهذا يكون على مستوى المدلول التصديقى.

والظهور معناه: هو ما يُستظہر من مراد المتكلم.

وبناءً على ما تقدم: من انحلال كل جملة إلى ظهورين، نحلل جملة **(صل إلى ظهورين)**:

الأول: تصوري، وهذا يتحقق ببركة التبادر الذي يعني انسابق الذهن إلى المعنى من حاق اللفظ - كما تقدم بيانه -، والذهن هنا ينسب إلى معنى الوجوب من الأمر بالصلة.

الثاني: تصديقى، وهو المراد الجدى أو التفهيمى للمتكلم، وقد تقدم أن المراد التفهيمى ينشأ من ملاحظة ظهور حال المتكلم في كونه مبيناً تمام مراده الجدى.

إذا اتضح ذلك قلنا: أن الظهور المحكوم عليه بالحجية في أبحاث علم الأصول هو الظهور التصديقى دون الظهور التصوري.

أما اهتمام الأصوليين بالظهور التصوري فلأنه يعين الظهور التصديقى ويحدده، فإذا أردنا استكشاف المراد الجدى للمتكلم لابد أولاً من معرفة المدلول التصوري لكلامه، مما يعني: وجود ترابط بين الظهورين.

وجه الترابط بين الظهور التصوري والتصديقى

يتضح وجه الترابط بقاعدة (أصالة التطابق) والتي تنص على أصالة التطابق بين المراد الجدى والمدلول التصوري، وبعبارة أخرى: أصالة

التطابق بين مقام الإثبات (وهو المراد الجدي) ومقام الثبوت (وهو المدلول التصوري)، وتوضيح القاعدة:

أن المتكلم إذا قال: (إنسان) فالمعنى التصوري المبادر إلى الأذهان هو الحيوان الناطق، فظاهر حاله أن مراده الجدي هو نفس المعنى المنسب إلى الذهن، إذ المتكلم الجاد لا يريد معنى يغاير المعنى المنسب إلى الأذهان، وإلا لنصب قرينة لإرادة المعنى الآخر.

إذا قال: (صلٌّ) فالمعنى المبادر من صيغة الأمر - كما تقدم - هو الوجوب، وبمقتضى أصالة التطابق يكون مراده الجدي هو هذا المعنى التصوري للأمر، فنحكم بوجوب الصلاة، ولو أراد المتكلم الاستجواب من هذا الأمر، لنصب قرينة تبيّن ذلك، ولمّا لم ينصب وهو في حال الجد فيتطابق حينئذٍ مراده الجدي مع المدلول التصوري للكلام.

المطلب الثالث: مورد جريان أصالة الظهور

بعد أن أوضحنا أن مرادنا من حجية الظهور هو ثبوت المنجزية والمعددية لما يُستظهر من كلام المتكلم على أساس تطابق مراده الجدي مع المدلول التصوري، نشرع في بيان قاعدة مهمة في أبحاث علم الأصول وهي المعروفة بـ "أصالة الظهور".

وتوضيح القاعدة نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: القطع بالمراد الجدي للمتكلم.

الحالة الثانية: الشك في المراد الجدي للمتكلم.

وأصالة الظهور إنما تجري في الحالة الثانية دون الأولى، وتوضيحة:

إذا قال المتكلم: (يحرم تناول المسكر) فنقطع بأن مراده الجدي هو الحرمة، وذلك لأن كلامه نص فيها، وفي حال القطع لا تجري أصالة الظهور.

أما عند الشك في تحديد المراد الجدي للمتكلم كأن يقول: (لا تشرب المسكر) فتجري أصالة الظهور، إذ أن هذا ليس نصاً في الحرمة بحيث لا يتحمل الخلاف، بل النهي ظاهر في الحرمة مع احتمال الخلاف، وهنا نرجع إلى أصالة التطابق بين المراد الجدي للمتكلم مع ما يتบادر إلى الذهن من معنى، فموضوع جريان أصالة الظهور هو الشك في المراد الجدي.

أسباب الشك في المراد الجدي

قد يكون الشك نتيجة احتمال نصب المتكلم للقرينة ولكن لم نطلع عليها، نظير قول المتكلم: (أكرم كل عالم) فهنا لا نقطع بأن المراد الجدي للمتكلم هو واجب إكرام جميع العلماء بما فيهم الفاسق، لأننا نتحمل ولو بنسبة قليلة أنه نصب قرينة تضيق مراده من العلماء فتخص العدول دون الفساق.

ومن هنا يصرّح الأعلام بوجوب الفحص عن المخصصات أو المقيدات قبل الاستدلال بالعمومات أو الاطلاقات، فإذا شك الفقيه بوجودها أجرى أصالة الظهور وجريانها في مثالنا السابق بأن نحمل الكلام على ظاهره، مما يوجب اكرام عموم العلماء بما فيهم الفساق.

المطلب الرابع: الدليل على حجية الظهور

ساق السيد الشهيد رحمة الله عليه دليلين في هذه الحلقة على حجية الظهور، وهما: سيرة المتشرعة وسيرة العقلاء، وقبل بيان كيفية إثبات السيرتين لحجية الظهور، نبين المراد منهما مع الفارق بينهما.

الفرق بين سيرة المتشرعة وسيرة العقلاء

المراد من سيرة المتشرعة: السلوك الصادر من الإنسان بما هو متدين ومتشرع.

والمراد من سيرة العقلاء: السلوك الصادر من الإنسان بما هو أحد أفراد العقلاء.

فلاحظ اشتراك السيرتين في نقطة، وافتراقهما في أخرى، مع فارق أساس في المقام.

أما نقطة الاشتراك: فكلاهما يمثل سلوكاً وممارسة عامة، وأما نقطة الافتراق: فإن هذا السلوك إن كان مستندأ للإنسان بما هو متشرع فهي سيرة المتشرعة، وإن كان مستندأ للإنسان بما هو عاقل فهي السيرة العقلائية.

وهنالك فارق أساسي وجوهري بين السيرتين، حاصله: أن سيرة المتشرعة لا تفتقر في إثبات حجيتها ودليلتها إلى إمضاء المعصوم عليه السلام ، لأنها لما كانت سلوكاً وسيرةً بين أصحاب الأئمة عليهما السلام فإنه من بعيد جداً صدور هذا السلوك عنهم من عندياتهم دون استنادهم إلى دليل شرعي، فحتماً قد ارتكزوا على أمر شرعي صادر من المعصوم عليه السلام فقاموا بهذه الممارسة.

وبعبارة أخرى: إننا في سيرة المترسعة نلحظ أمرين:

الأول: كون السلوك يمثل ممارسة عامة.

الثاني: أن هذه الممارسة العامة لم تنشأ عنهم بما هم عقلاً بل بما هم متشرّعة استندوا إلى دليل شرعي، ومن بعيد جداً أن يصدر عنهم هذا السلوك من غير ارتكازهم على الدليل الشرعي الصادر من المعصوم عليه السلام.

إذا أحرزنا هذه السيرة، كانت دليلاً قطعياً على الحكم الشرعي.

وأما سيرة العقلاء، فعلى العكس تماماً، فهي تحتاج إلى إمضاء من المعصوم عليه السلام، لأن الناس بما هم عقلاً لا يصدر عنهم السلوك المعين بالاستناد إلى الشرع، بل هو صادر عنهم بما هم عقلاء، وهذه السيرة العقلائية تحتاج إلى إمضاء من المعصوم عليه السلام إذ ليس من المعلوم استنادها إلى مدرك شرعي.

توضيح الاستدلال بالسيرتين على حجية الظهور

بعد اتضاح الفرق الإجمالي بين السيرتين، نقرب الاستدلال بهما على حجية الظهور.

تقريب سيرة المترسعة:

إن سيرة الأصحاب (رضوان الله عليهم) جرت على العمل بالظاهرات، ولما كانوا في أعلى درجات التقوى والتدين والامتثال للمعصوم عليه السلام، ولما كانوا متشرّعة في سلوكهم فإنهم لا يخالفون الشرع، ولو لم يكن الظهور حجة لما جرت سيرتهم على الأخذ به.

تقريب سيرة العقلاء:

وأما العقلاء فقد جرت سيرتهم على العمل بالظهورات أيضاً، فإنهم يحملون كلام المتكلم على أقرب المعاني، فيعملون بتطابق مراد المتكلم الجدي مع المعنى المبادر إلى الذهن، وقد كانت هذه السيرة في عصر المعصوم، فأقرها وأمضاها ولم يردع عنها، ولو كانت مخالفة للشرع لردع عنها إذ يلزم من عدم ردعه تفويت أغراض الشارع، ولما لم يردع عنها ثبتت حجيتها.

إشكال ورده:

حاصل الإشكال: لعل المعصوم عليه ردع عن سيرة العقلاء القائمة في زمانه، ولكن هذا الردع لم يصلنا كما هو حال كثير من الأدلة التي اختفت وضاعت.

والجواب عنه: لو كان لبان. ومعناه: لو أن الردع صدر من المعصوم لبان لنا، وهنا نؤسس قاعدةً عامَّةً مفادها: (أن الردع ينبغي أن يكون متناسباً مع حجم المردوع عنه).

ولما كانت هذه السيرة العقلائية سلوكاً عاماً ظاهراً قائماً بين أفراد المجتمع العقلائي، فلا يكفي الردع عنها - إن وُجد - بكلمة واحدة أو موقف واحد، بل لابد من توادر الردع وعلنيته لأن المردوع عنه ظاهر منتشر قائم في المجتمع.

والحال أن هذا الردع لم يصلنا رغم وصول الروايات الشريفة عن المعصوم عليه في مسائل يندر ابتلاء الناس بها، فكيف بمسألة عظيمة وهي تمثل سيرة واضحة في المجتمع العقلائي؟!

فالحاصل: أن الحجية ثابتة للسيرة العقلائية بدليل إمضاء المعصوم عليهما، فهو لم يردع عنها ولو ردع عنها لانكشف الردع لنا.

﴿المن﴾

تطبيقات حجية الظهور على الأدلة اللفظية

ونستعرض فيما يلي ثلاث حالات لتطبيق قاعدة حجية الظهور:

الأولى: أن يكون للفظ في الدليل معنى وحيد في اللغة ولا يصلح للدلالة على معنى آخر في النظام اللغوي والعرفي العام، والقاعدة العامة تتحتم في هذه الحالة أن يحمل اللفظ على معناه الوحيد ويقال: "إن المتكلم أراد ذلك المعنى"، لأن المتكلم يريد باللفظ دائماً المعنى المحدد له في النظام اللغوي العام، ويعتبر الدليل في مثل هذه الحالة صريحاً في معناه ونصاً.

الثانية: أن يكون للفظ معان متعددة متكافئة في علاقتها باللفظ بموجب النظام اللغوي العام من قبيل المشترك، وفي هذه الحالة لا يمكن تعين المراد من اللفظ على أساس تلك القاعدة: إذ لا يوجد معنى أقرب إلى اللفظ من ناحية لغوية لتطبيق القاعدة عليه، ويكون الدليل في هذه الحالة مجmplاً.

الثالثة: أن يكون للفظ معان متعددة في اللغة وأحدها أقرب إلى اللفظ لغوياً من سائر معانيه، ومثاله كلمة "البحر" التي لها معنى

” حقيقي قريب وهو ” البحر من الماء ” ومعنى مجازي بعيد وهو ” البحر من العلم ”، فإذا قال الأمر: ” إذهب إلى البحر في كل يوم ” وأردنا أن نعرف ماذا أراد المتكلم بكلمة البحر من هذين المعنيين ؟ يجب علينا أن ندرس السياق الذي جاءت فيه الكلمة البحر ونريد بـ ” السياق ” كل ما يكشف اللفظ الذي نريد فهمه من دوال أخرى، سواء كانت لفظية كالكلمات التي تشكل مع اللفظ الذي نريد فهمه كلاما متحدداً مترابطاً، أو حالية كالظروف والملابسات التي تحيط بالكلام وتكون ذات دلالة في الموضوع .

فإن لم نجد في سائر الكلمات التي وردت في السياق ما يدل على خلاف المعنى الظاهر من الكلمة البحر كان لزاماً علينا أن نفسر الكلمة البحر على أساس المعنى اللغوي الأقرب تطبيقاً للقاعدة العامة القائلة بحجية الظهور . وقد نجد في سائر أجزاء الكلام ما لا يتفق مع ظهور الكلمة البحر، ومثاله أن يقول الأمر: ” اذهب إلى البحر في كل يوم واستمع إلى حديثه باهتمام ” .

فإن الاستماع إلى حديث البحر لا يتفق مع المعنى اللغوي الأقرب إلى الكلمة البحر وإنما يناسب العالم الذي يشابه البحر لغزارة علمه – وفي هذه الحالة – نجد أنفسنا تتساءل ماذا أراد المتكلم بكلمة البحر، هل أراد بها البحر من العلم بدليل أنه أمرنا بالاستماع إلى حديثه، أو أراد بها البحر من الماء ولم يقصد بالحديث هنا

المعنى الحقيقي بل أراد به الإصغاء إلى صوت أمواج البحر ؟ وهكذا نظل متددلين بين كلمة البحر وظهورها اللغوي من ناحية، وكلمة الحديث وظهورها اللغوي من ناحية أخرى، ومعنى هذا أنا تردد بين صورتين:

إحداهما صورة الذهاب إلى بحر من الماء المتوج والاستماع إلى صوت موجه، وهذه الصورة هي التي توحّي بها كلمة (البحر).
والآخر صورة الذهاب إلى عالم غزير العلم والاستماع إلى كلامه، وهذه الصورة هي التي توحّي بها كلمة (الحديث).

وفي هذا المجال يجب أن نلاحظ السياق جمِيعاً كَكُلًّا ونرى أي هاتين الصورتين أقرب إليه في النظام اللغوي العام ؟ أي إن هذا السياق إذا ألقى على ذهن شخص يعيش اللغة ونظمها بصورة صحيحة هل سوف تسبق إلى ذهنه الصورة الأولى أو الصورة الثانية ؟ فإن عرفنا أن إحدى الصورتين أقرب إلى السياق بموجب النظام اللغوي العام - ولنفرضها الصورة الثانية - تكون للسياق — ككل — ظهور في الصورة الثانية ووجب أن نفسر الكلام على أساس تلك الصورة الظاهرة .

ويطلق على كلمة (الحديث) في هذا المثال اسم "القرينة" لأنها هي التي دلت على الصورة الكاملة للسياق وأبطلت مفعول كلمة (البحر) وظهورها .

وأما إذا كانت الصورتان متكافتين في علاقتهما بالسياق فهذا يعني أن الكلام أصبح مجملًا ولا ظهور له، فلا يبقى مجال لتطبيق القاعدة العامة .

﴿الشرح﴾

تطبيقات حجية الظهور

حالات اللفظ

تقدّم في البحث السابق: أن موضوع جريان أصالة الظهور هو الشك في تحديد المراد الجدي للمتكلم، وأما في حال القطع بالمراد الجدي فلا تجري أصالة الظهور، والتفصيل أن يُقال: للفظ حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يتحمل مدلول اللفظ أكثر من معنى، بل يكون نصاً في معنى دون احتمال الخلاف، وهذا ما يسمى بـ "النص" ، نظير: يحرم، فهي نص في الحرمة، و يجب فهي نص في الوجوب.

الحالة الثانية: أن يكون مدلول اللفظ له أكثر من معنى، ويترفع عن هذه الحالة أمران:

الأول: تكافؤ جميع المعاني التي يدل عليها اللفظ، فلا يوجد معنى أقرب إلى الذهن من الآخر، وهذا ما يطلق عليه بـ "اللفظ المجمل".

نظير: قول المتكلم: (لا تطعم الموالي) ، فكلمة (الموالي) تحمل عدة معان منها: العبد، والسيد، ولا يوجد معنى أقرب إلى الذهن من الآخر، فيصير الكلام مجملأً، ولا تجري أصالة الظهور هنا.

الثاني: وجود معنى هو أقرب إلى الذهن من بين المعانى المتعددة للفظ، وهذا ما يسمى بـ "الظاهر"، وهنا مورد جريان أصالة الظهور.

نظير قولنا: (أقيموا الصلاة)، فصيغة الأمر تستعمل في الوجوب والاستحباب، ولكن المعنى الأقرب إلى الذهن بدليل التبادر هو دلالتها على الوجوب وهو المراد الجدي للمتكلم بمقتضى أصالة التطابق كما تقدم.

السياق

كما قد تعرّض السيد الصدر رحمه الله إلى أمر مهم وهو دراسة السياق لتحديد المراد الجدي، والمُراد من السياق: كل ما يحوم أو يقترن بالكلام من قرائن.

والقرائن على قسمين:

القسم الأول: القرينة الحالية: وهي القرينة التي تحف بالكلام وليس منشؤها نفس اللفظ، بل منشؤها حال المتكلم والظروف التي تحيط بتصور كلامه.

أمثلة للقرائن الحالية في مقام الاستنباط

المثال الأول: الاختلاف في معنى الغنيمة في باب الخمس فقد وقع التزاع بين الفقهاء في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَئِمَّا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾، في تحديد موضوع وجوب الخمس بعد الاتفاق على

حكمه، فقالوا بأن موضوع وجوب الخمس هو الغنيمة، واختلفوا في تفسير معناها على قولين:

القول الأول: أن المراد من الغنيمة خصوص غنائم دار الحرب، وعليه فأرباح المكاسب وما زاد عن المؤنة لا يمكن أن يستدل على وجوبها بهذه الآية الشريفة.

القول الثاني: أن المراد من الغنيمة مطلق الفائدة، أي: مطلق الزيادة المالية التي تدخل على الإنسان، سواء من الحرب أو عن طريق الهدايا إلى غير ذلك من الأمور.

فحصل عندنا شك في تحديد المراد الجدي للآية الشريفة، ومحل الشاهد من هذا المثال: أن بعض الفقهاء أقام قرينة حالية - ولو على نحو الاحتمال - على أن المراد من الغنيمة خصوص غنائم دار الحرب، والقرينة هي السياق الذي جاءت فيه الآية المباركة، فعندما يتأمل الفقيه سياقها يلاحظ أنه سياق حرب وجهاد، وعليه ذهب هذا الرأي الفقهي إلى تخصيص الغنيمة بغنائم الحرب نظراً لقرينة الحال آنفة الذكر.

المثال الثاني: المراد من العقود في قوله: *﴿أوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾*.

ولا إشكال أن المراد من الآية الكريمة وجوب الوفاء بالعقد، ولكن وقع الاختلاف في المراد من العقود، فهل هي العقود الموجودة في زمن النص فقط؟ أم تشمل أيضاً العقود المستحدثة، كعقد التأمين ونحوه.

فلقائل أن يقول: أن العقود لا تشمل العقود المستحدثة، لوجود القرينة الحالية التي توجب اختصاص العقد بالموارد المعترف في زمن النبي

الأعظم والبيضاء، والقرينة الحالية هي نزول الآية المباركة من سورة المائدة في أواخر عهد النبي والبيضاء ، فهي ناظرة فقط إلى العقود التي كانت في عهده والبيضاء .

مع ملاحظة أن الاحتمالات التي ذكرناها في هذين المثالين محل نقاش بين الفقهاء العظام، ولكننا أردنا أن نوضح معنى القرينة الحالية بهما.

القسم الثاني: القرينة اللغوية: وهي القرينة التي تحف بالكلام ومشؤها لغظ.

وهي على قسمين:

الأول: قرينة متصلة: وهي التي تأتي في نفس سياق الكلام وتتصل به، نظير قولنا: (رأيتأسداً يرمي) ، فيرمي قرينة متصلة على أن المراد الجدي من الأسد هو الرجل الشجاع.

الثاني: قرينة منفصلة: وهي التي تأتي منفصلة عن الكلام، نظير قول الشارع (الربا حرام) ومقتضى الإطلاق أن جميع أنواع الزيادات ربا محروم، ولكن جاءنا قول آخر للشارع وهو: (لا ربا بين الوالد وولده) ، فهذا القول قرينة على أن المراد الجدي الذي ثبت له الحجية ليس هو مطلق الربا.

﴿المتن﴾

القرينة المتصلة والمنفصلة

عرفنا أن كلمة " الحديث " في المثال السابق قد تكون قرينة في ذلك السياق، وتسمى " قرينة متصلة " لأنها متصلة بكلمة البحر التي أبطلت مفعولها وداخلة معها في سياق واحد، والكلمة التي يبطل مفعولها بسبب القرية تسمى بـ " ذي القرية " .

" ومن أمثلة القرية المتصلة الاستثناء من العام، كما إذا قال الأمر: " أكرم كل فقير إلاّ الفساق " ، فإن كلمة " كل " ظاهرة في العموم لغة، وكلمة " الفساق " تتنافى مع العموم، وحين ندرس السياق ككل نرى أن الصورة التي تقتضيها هذه الكلمة أقرب إليه من صورة العموم التي تقتضيها كلمة " كل " ، بل لا مجال للموازنة بينهما، وبهذا تعتبر أداة الاستثناء قرينة على المعنى العام للسياق .

فالقرية المتصلة هي كل ما يتصل بكلمة، فيبطل ظهورها ويوجه المعنى العام للسياق الوجهة التي تنسجم معه . وقد يتفق أن القرية بهذا المعنى لا تجئ متصلة بالكلام بل منفصلة عنه فتسمى " قرية منفصلة " . ومثاله أن يقول الأمر: " أكرم كل فقير " ثم يقول في

حدث آخر بعد ساعة: " لا تكرم فساق الفقراء "، فهذا النهي لو كان متصلًا بالكلام الأول لا يعتبر قرينة متصلة ولكنه انفصل عنه في هذا المثال .

وفي هذا الضوء نفهم معنى القاعدة **الأصولية القائلة**: إن ظهور القرينة مقدم على ظهور ذي القرينة سواء كانت القرينة متصلة أو منفصلة.

﴿الشرح﴾

القرينة المتصلة والمنفصلة

دراسة أوضاع القرينة

وهذا من المطالب الدقيقة والمهمة التي عرضها السيد الشهيد الصدر رحمه الله وفيها تفصيل دقيق نود الإشارة إليه بما يناسب مستوى هذه الحلقة، فقد قلنا: بأننا في مقام تحديد المراد الجدي لابد من دراسة السياق بما يكتنفه من قرائن لفظية ومقامية، ثم قسمنا القرائن اللفظية إلى متصلة ومنفصلة، والذي نريد استعراضه في هذا البحث هو علاقة القرينة بذاتها، إذ في ذلك تفصيل نشير إليه فيما ستأتي، مع توضيح مرادنا من القرينة وذاتها بمثال يصل إلى الأذهان.

إذا قلنا: (رأيتأسداً يرمي)، فإن القرينة هي الرمي، وذا القرينة هو الأسد، وهكذا في قولنا: (اذهب إلى البحر واستمع حدثه)، فالاستماع إلى الحديث هو القرينة، والذهاب إلى البحر هو ذو القرينة.

علاقة القرينة بذاتها

أولاً: القرينة المتصلة

ومثالها: (رأيتأسداً يرمي)

لفظ الأسد (وهو ذو القرينة) له ظهوران، الأول ظهور تصوري وهو

الحيوان المفترس، والثاني ظهور تصديقي وهو المراد الجدي، والسؤال الأساس هنا: هل أن القرينة المتصلة (يرمي) تلغى الظهور التصوري أم لا تلغيه؟ وبعبارة أخرى: هل ينعقد ظهور تصوري للفظ (الأسد) أم لا ينعقد، وكذا: هل ينعقد ظهور تصديقي للفظ الأسد أو لا ينعقد، حال وجود القرينة المتصلة؟

والجواب: بين الأعلام أن القرينة المتصلة تُبطل المراد الجدي دون الظهور التصوري، وتوضيح ذلك:

أن الظهور التصوري ينشأ من الوضع ولا علاقة له بالقرينة، إذ يبقى اللفظ على معناه الموضوع له، ويتحقق الانسياق والتبادر إلى معناه الحقيقي، فلفظ الأسد موضوع للحيوان المفترس والذهن ينسق إليه بمجرد لفظه مجردًا عن القرينة الصارفة إلى معناه المجازي، بينما تُبطل القرينة المتصلة المراد الجدي، فقرينة (يرمي) كشفت لنا عدم إرادة المتكلم للحيوان المفترس بل أراد الرجل الشجاع، فبطل الظهور التصدِّقي.

فالخلاصة: أن الظهور التصوري يبقى محفوظاً على حاله حتى مع وجود القرينة المتصلة، ولكن الذي يبطل هو المراد الجدي كما أوضحنا.

ثانياً: القرينة المنفصلة

أما القرينة المنفصلة فهي لا تُبطل الظهور التصوري من باب أولى، فالظهور التصوري منعقد مع القرينة المنفصلة والمتعلقة، إذ أنه لا يبطل مع القرينة مطلقاً.

ولكن الكلام في الظهور التصدِّقي، فهل يبطل بالقرينة المنفصلة أم لا؟

أجاب الأعلام: بأن القرينة المنفصلة لا تبطل الظهورين أصلًا، فهما منقادان معها، إلا أنها تبطل حجية الظهور التصديقي، ويتبين هذا الكلام بأحد أمثلتها وهو تخصيص العموم.

إذا قال المولى: (أكرم كل فقير) ثم بعد ذلك قال: (لاتكرم الفقير الفاسق)، فإن مقتضى العموم - وهو المراد الجدي للمتكلم - في القول الأول شمول وجوب الإكرام لجميع أفراد الفقراء فساقاً كانوا أم عدوًا، ولكن مقتضى القول الثاني هو التخصيص، إذ أن النهي عن اكرام الفقير الفاسق أفاد تخصيص ذلك العموم، فصار هذا المخصص قرينة على عدم شمول جميع أفراد الفقراء في حكم وجوب الإكرام.

وعليه: فالمراد الجدي للمتكلم من قوله الأول لا حجية له، إذ أن القرينة المنفصلة - وهي المخصص اللفظي - أبطلت حجيته، وبعبارة أخرى: أن الظهور التصديقي منعقد ولا تبطله القرينة المنفصلة، ولكنها تمنع انعقاد حجيته، فلا حجية له مع القرينة المنفصلة.

الخلاصة:

ونستخلص هنا نتيجة وهي: أن القرينة المتصلة تُبطل أصل انعقاد الظهور التصديقي، فمع وجودها لا ينعقد المراد الجدي للمتكلم.
وأما القرينة المنفصلة فلا تبطل أصل انعقاد الظهور التصديقي بل تبطل حجيته، فلا حجية للمراد الجدي للمتكلم مع القرينة المنفصلة .

﴿المتن﴾

الدليل الشرعي اللغظي

البحث الثالث : إثبات الصدور

لكي نعمل بكلام بوصفه دليلا شرعاً لأبدٍ من إثبات صدوره من المعصوم وذلك بأحد الطرق التالية:

(الأول) التواتر وذلك بأن ينقله عدد كبير من الرواية وكل خبر من هذا العدد الكبير يشكل احتمالاً للقضية وقرينة لإثباتها وترابع الاحتمالات والقرائن يحصل اليقين بصدور الكلام، وحجية التواتر قائمة على أساس إفادته للعلم ولا تحتاج حجيتها إلى جعل وتعبد شرعياً .

(الثاني) الإجماع والشهرة وتوضيح ذلك أنا إذا لاحظنا فتوى الفقيه الواحد بوجوب الخمس في المعادن مثلاً . نجد أنها تشكل قرينة إثبات ناقصة على وجود دليل لفظي مسبق يدل على هذا الوجوب لأنَّ فتوى الفقيه تجعلنا نحتمل تفسيرين لها: أحدهما أن يكون قد استند في فتواه إلى دليل لفظي مثلاً بصورة صحيحة، والآخر أن يكون مخطئاً في فتواه . وما دمنا نحتمل فيها هذين

التفسيرين معاً فهي قرينة إثبات ناقصة، فإذا أضفنا إليها فتوى فقيه آخر بوجوب الخمس في المعان أيضاً، كبر احتمال وجود دليل لفظي يدل على الحكم نتيجة لاجتماع قرينتين ناقصتين، وحين ينضم إلى الفقيهين فقيه ثالث نزداد ميلاً إلى الاعتقاد بوجود الدليل اللفظي وهكذا نزداد ميلاً إلى الاعتقاد بذلك كلما ازداد عدد الفقهاء بوجوب الخمس في المعادن، فإذا كان الفقهاء قد اتفقوا جميعاً على هذه الفتوى سمي ذلك "إجماعاً"، وإذا كانوا يشكلون الأكثريية فقط سمّي ذلك "شهرة".

فالإجماع والشهرة طريقان لاكتشاف وجود الدليل اللفظي في جملة من الأحيان. وحكم الإجماع والشهرة من ناحية أصولية أنه متى حصل العلم بالدليل الشرعي بسبب الإجماع أو الشهرة وجب الأخذ بذلك في عملية الاستنباط، وأصبح الإجماع والشهرة حجة، وإذا لم يحصل العلم بسبب الإجماع أو الشهرة، فلا اعتبار بهما، إذ لا يفيدان حينئذ إلا الظن ولا دليل على حجية هذا الظن شرعاً فالأسأل عدم حجيته، لأنَّ هذا هو الأصل في كل ظن كما تقدم.

(الثالث) سيرة المتشرعة، وهي السلوك العام للمتدينين في عصر المتصوفين، من قبيل اتفاقهم على إقامة صلاة الظهر في يوم الجمعة بدلاً عن صلاة الجمعة، أو على عدم دفع الخمس من الميراث . وهذا السلوك العام إذا حللناه إلى مفرداته، ولاحظنا سلوك

كل واحد بصورة مستقلة، نجد أن سلوك الفرد المتدين الواحد في عصر التشريع، يعتبر قرينة إثبات ناقصة على صدور بيان شرعي يقرر ذلك السلوك، ونتحمل في نفس الوقت أيضا الخطأ والغفلة وحتى التسامح .

إذا عرفنا أن فردين في عصر التشريع كانا يسلكان نفس السلوك ويصليان الظهر مثلا في يوم الجمعة ازدادت قوة الإثبات . وهذا تكبر قوة الإثبات حتى تصل إلى درجة كبيرة، عندما نعرف أن ذلك السلوك كان سلوكا عاما يتبعه جمهرة المتدينين في عصر التشريع، إذ يبدو من المؤكد حينئذ أن سلوك هؤلاء جميعا لم ينشأ عن خطأ أو غفلة أو تسامح لأن الخطأ، والغفلة أو التسامح قد يقع فيه هذا أو ذاك، وليس من المحتمل أن يقع فيه جمهرة المتدينين في عصر التشريع جميعا .

وهكذا نعرف أن السلوك العام مستند إلى بيان شرعي يدل على إمكان إقامة الظهر في يوم الجمعة، وعدم وجوب الخمس في الميراث . وهي في الغالب تؤدي إلى الجزم ببيان الشرعي ضمن شروط لا مجال لتفصيلها الآن . ومتى كانت كذلك فهي حجة، وأما إذا لم يحصل منها الجزم فلا اعتبار بها لعدم الدليل على الحجية حينئذ . وهذه الطرق الثلاث كلها مبنية على تراكم الاحتمالات وتجمع القرآن .

(الرابع) خبر الواحد الثقة ونعبر بخبر الواحد عن كل خبر لا يفيد العلم، وحكمه أنه إذا كان المخبر ثقة أخذ به وكان حجة وإلا فلا، وهذه الحجية ثابتة شرعا لا عقلا لأنها لا تقوم على أساس حصول القطع، بل على أساس أمر الشارع باتباع خبر الثقة، فقد دلت أدلة شرعية عديدة على ذلك، ويأتي بيانها في حلقة مقبلة إن شاء الله تعالى . ومن تلك الأدلة آية النبأ وهي قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا . . .) فإنه يستعمل على جملة شرطية وهي تدل منطقا على إناطة وجوب التبيين بمجيء الفاسق بالنبا وتدل مفهوما على نفي وجوب التبيين في حالة مجيء النبأ من قبل غير الفاسق، وليس ذلك إلا لحجيته فيستفاد من الآية الكريمة حجية خبر العادل الثقة .

ويدل على حجية خبره أيضا أن سيرة المتشرعة والعقلاء عموما على الاتكال عليه، ونستكشف من انعقاد سيرة المتشرعة على ذلك واستقرار عمل أصحاب الأئمة والرواة عليه أن حجيتها متلقاة لهم من قبل الشارع وفقا لما تقدم من حديث عن سيرة المتشرعة، وكيفية الاستدلال بها .

﴿ الشرح ﴾

الدليل الشرعي اللغطي

إثبات الصدور

بعد الفراغ من مباحث الظهور وحجته، انتقل المصنف إلى المرحلة الثالثة التي يمر بها الفقيه عند الاستنباط وهي التي يُصطلح عليها في علم الأصول بـ "إثبات الصدور" وهو مبحث لا غنى للفقيه عنه في مقام استنباط الحكم الشرعي من الدليل اللغطي، فلابد أولاً من إثبات صدور الدليل من الشارع، بعد ذلك تثبت له الحجية.

وبعبارة أخرى: أن الحكم الشرعي يتوقف على مقدمتين، صغرى وكبيرى:

أما الصغرى: فهي إثبات صدور الدليل الشرعي الذي يراد الاستدلال به من الشارع المقدس - وهو ما يصطلح عليه في كلماتهم بإثبات صغرى الصدور -، وأما الكبرى فكل دليل شرعى صادر من الشارع المقدس حجة، والنتيجة أن هذا الدليل الذي يراد الاستدلال به حجة.

وتوجد أدلة متعددة لإثبات الصدور، عرضها السيد الصدر رحمه الله في هذه الحلقة بشكل مجمل وتفصيلها في دراسات أعلى، ونحن سنشير إلى هذه الأدلة بالمقدار المناسب في هذه الحلقات.

وسائل إثبات الصدور

وسائل إثبات صدور الدليل الشرعي على قسمين:

القسم الأول: وسائل وجداً نية: وهي التي تؤدي إلى العلم والقطع بصدر الدليل من الشارع المقدس.

القسم الثاني: وسائل تعبدية: وهي التي تؤدي إلى الظن بصدر الدليل من الشارع المقدس.

وسيأتي في المبحث اللاحق بيان هذين القسمين وما يندرج تحتهما من الأدلة.

أ. وسائل الإثبات الوجداً نية

ذكر السيد الشهيد الصدر رَحْمَةُ اللَّهِ أَدَلَّةً تُنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَا الْعَنْوَانِ حِيثُ عَبَرَ عَنْهَا بـ "الطرق الوجداً نية" وقد أوضحاً أنَّها طرق قاطعة بصدر الدليل من الشارع المقدس، وهي:

الدليل الأول: التواتر

والكلام في التواتر يقع في مباحثين رئيسيين:

المبحث الأول: معنى التواتر

ثبت في محله في علم المنطق، أن مبادئ اليقينيات ست: الأوليات، البدويات، الحدسيات، الفطريات، التجربيات، والمتواترات، فنلاحظ أن المنطق الأرسطي جعل القضية المتواتر من أقسام القضايا اليقينية، وهذا ما

نحو فيه، فقد نصّ الأعلام على أن التواتر يفيد القطع واليقين بالصدور. وقد عُرف التواتر بأنه: إخبار جماعة كثيرة يستحيل تواطؤهم على الكذب.

المبحث الثاني: منشأ إفادة اليقين من التواتر

يوجد اتجاهان:

الاتجاه الأول: الاتجاه المنطقي الأرسطي

وهذا الاتجاه يعلل إفادة القضية المتواترة لليقين من خلال مقدمتين:
الأولى: العامل الكمي، ومن الواضح أنه ناظر إلى الكم الكبير للجماعة التي تُخبر بأمر معين.

الثاني: استحالة تكرر الصدفة، فمنشأ يقينية القضية القائلة (استحالة تواطؤ كثرة المخبرين على الكذب) هو استحالة تكرر الصدفة.

ومثاله: لو جاء مخبرٌ وأخبر عن النبي الأعظم الخاتم ﷺ أنه قال: (من كنت مولاه فعلني مولاً) وجاء مخبر ثان وثالث.... الخ، وأخبروا بصدور ذلك الكلام الشريف من الخاتم ﷺ فيستحيل تواطؤهم على الكذب ونقلهم الكلام صدفةً مع كثرتهم وتفرقهم في البلاد واختلافهم في التوجهات والأفكار.

الاتجاه الثاني: حساب الاحتمالات

وهذا الاتجاه يسلكه السيد الشهيد الصدر (ره)، حيث يُرجع سبب إفادة القضية المتواترة لليقين إلى حساب الاحتمالات المتراكمة، وتقريره

أن يُقال:

أن المُخبر عن أمر ما تتجه إليه احتمالية الإصابة والمخالفة، فالـمُخبر قد يشتبه أو ينسى أو يكذب، فخبره يتحمل الصدق ويتحمل الكذب، إلا أن تعدد المخبرين عن واقعة وكثرة طرق النقل لها يؤدي إلى تضاؤل نسبة الكذب وارتفاع نسبة الصدق، ومنشأ هذا الانخفاض لنسبة الكذب والارتفاع لنسبة الصدق هو تراكم ضرب القيم الاحتمالية في نسبة الكذب، فنجري عملية رياضية حاصلها:

أنا نفترض وجود مخبر عن أمر ما، ولكننا نتحمل مطابقة إخباره للواقع، ونتحمل المخالفة أيضاً، وكلا الاحتمالين متساوين إذ نسبة المطابقة نصف، ونسبة اللا مطابقة نصف أيضاً، ثم يأتي مخبر آخر بنفس الخبر فنجري عليه الكلام السابق في المخبر الأول، بعد ذلك نقوم بعملية ضرب قيمة كل نسبة في جانب الكذب، فنحصل على نتيجة وهي: ضرب النصف بالنصف يعطي ربعاً، فلاحظنا تضاؤل نسبة الكذب من النصف إلى الربع، فكيف إذا كثر عدد المخبرين؟ فنعطي كل واحد منهمما نسبة واحد على مئة باحتمال الاشتباه، وبعد ضرب جميع نسب المخبرين تكون نسبة احتمال مخالفة الواقع ضعيفة جداً، لا يعطي الذهن لها قيمة.

وينبغي التنبيه على أمر في المقام، وهو: أن هذا الضرب لا يكون عشوائياً، بل هو خاضع لشروط لا مجال لذكرها على مستوى هذه الدراسة، بل نتناولها في دراسات أعلى، فبعضها مذكور في الحلقة الثانية، والبعض الآخر مذكور في الحلقة الثالثة.

فالحاصل: أن التواتر أفاد القطع من خلال مبدأ حساب الاحتمالات، وتقدم في الأبحاث السابقة أن القطع حجة - وأن حجيتها ذاتية -، فيكون التواتر حجة.

سبب العدول عن الاتجاه الأرسطي
عدل السيد الصدر رحمه الله عن الاتجاه الأرسطي إلى حساب الاحتمالات، بعد أن أشكل عليه بإشكال الدور، وبيانه:

أن الاتجاه الأرسطي علل إفادة التواتر لليقين من خلال مقدمة وهي استحالة تكرر الصدفة، وقد أثبتوا هذه الاستحالة بدليل التجربة، فوُجد عندنا أمران:

الأول: استحالة تكرر الصدفة بدليل التجربة.

الثاني: يقينية التجربة لاستحالة تكرر الصدفة، فالنتيجة التي تخرج من المختبر التجريبي تتكرر دائمًا، وهذا ليس ناشئاً عن الصدفة؛ بل عن اليقين لاستحالة تكرر الصدفة.

وهذا دور صريح، ولهذا عدل السيد الصدر رحمه الله من هذا الاتجاه إلى الاتجاه آنف الذكر، وعبر عنه باليقين الموضوعي.

وتتجدر الإشارة إلى أن هذا الاتجاه الذي عدل إليه السيد رحمه الله لا يشترط العامل الكمي بالتواتر، إذ أن إفادة التواتر لليقين ليست خاضعة لعدد معين، فقد يتحقق التواتر اليقين من خلال عشرة أشخاص، ولا يتحقق من خلال مئة شخص، لأن هذا الاتجاه يشترط أمرين:

الأمر الأول: نوع القضية المنقوله.

الأمر الثاني: نوعية المُخبر.

مثال الأمر الأول:

لو جاء مئة شخص في فصل الصيف - حيث تبلغ درجة الحرارة خمسين درجة مئوية - وأخبروا بسقوط الثلج في مثل هذا الجو، فإن احتمال الصدق إن لم يكن منعدماً فإنه ضئيل جداً.

ولكن لو جاء عشرة أشخاص في فصل الشتاء، وأخبروا بسقوط الثلج فيه، فإن نسبة اليقين والصدق تكون أكبر.

فلاحظ: أن لغراة القضية الأولى مدخلًا في تكذيبها، ولملوؤية القضية الثانية مدخلًا في تصديقها وارتفاع نسبة الصدق فيها.

مثال الأمر الثاني:

لو جاء أشخاص يعشقون أمير المؤمنين عليه السلام ويولونه فنقولوا فضيلة عن النبي الأعظم عليه السلام في حقه، فإن نسبة صدق النقل ليست كما إذا جاء الناصب والمعادي لأمير المؤمنين عليه وسلم ونقلها، فإن نقل المخالف والناصب قرينة قطعية على فضيلته، إذ أن منتهى هم المخالف والناصب هو طمس فضائل أمير المؤمنين عليه السلام .

الدليل الثاني: الإجماع

وهذا الدليل الذي أشار إليه السيد الصدر عليه السلام يعتبر من الأدلة الدقيقة، والذي يتبع الكتب الفقهية يجد أن بعضًا من الأحكام محل إجماع بين الأعلام، وبعضها يُدعى فيها بالإجماع، ولكن الإدعاء فيه نظر ومحل مناقشة

وأخذ ورد بين الفقهاء، وحتى نعرف مقصودهم من هذا الدليل الذي يتعدد في الكتب الفقهية، نشير إلى مطالب متعددة.

المطلب الأول: الإجماع لغةً واصطلاحاً

الإجماع في اللغة يأتي بمعنى الاتفاق، فيقال أجمع القوم على أمر، أي: اتفقوا عليه، وأخرى يأتي بمعنى العزم، فيقال أجمعوا أمركم، أي: اعزموا عليه.

واصطلاحاً: الاتفاق على قول الشارع.

ولكن اختلف في جهة الاتفاق، فقيل: أن المراد اتفاق الصحابة، وقيل: اتفاق الأمة، وقال بعضهم: اتفاق أهل الحل والعقد، وقيل أيضاً: اتفق المذهب الواحد، وبعضهم قال: اتفاق الفقهاء على الحكم الشرعي.

وكيفما كان، فإنهم لم يعطوا ضابطاً دقيقاً للإجماع، ووُجد اتجاهان في إفادة الإجماع للبيين، وهو ما سنبحثه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الاتجاهان في الإجماع

الاتجاه الأول:

ينص هذا الاتجاه على أن الإجماع له قيمة موضوعية ذاتية، بحيث أن الإجماع بما هو مصدر لإثبات الحكم الشرعي.

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بجملة من الأدلة، أبرزها: الحديث المشهور عندهم : (لا تجتمع أمتي على ضلال).

ويرد عليه:

أولاً: أن هذا الحديث بكل طرقه ضعيف سندًا.

ثانياً: أنه من حيث الدلالة لا يدل على المطلوب، فإن الفقهاء لو اجتمعوا على حرمة شرب العصير، وكان اجتماعهم مخالفًا للواقع، فإن هذا لا يعد ضلالاً بل يُعد خطأ، إذ الضلال يُعد انحرافاً عن جادة العقيدة الحقة ولا ربط له بالأحكام الشرعية الفرعية.

الاتجاه الثاني:

وهو الذي يذهب إليه أصحابنا (رضوان الله عليهم)، فقد نصوا على أن الإجماع ليس له قيمة موضوعية ذاتية، بل قيمته تنشأ باعتبار كشفه عن المدرك والمرتكز الشرعي، فليس القيمة للإجماع بما هو هو، بل بما هو كاشف للحكم الشرعي، فالقيمة للمُنْكَشِفُ لِلْكَاشِفِ، وعليه فالإجماع لا يكون دليلاً شرعياً بل هو كاشف عن الدليل الشرعي أو مرتكزه.

بيان مسلك الأصحاب في الإجماع

نصّ الأصحاب (تقدست أسرارهم) على أن الفقهاء إذا أجمعوا على مسألة معينة و كانوا قريين من عصر النص، فإن قربهم هذا يجعلنا نستبعد أنهم أفتوا اجتهاداً أو هوى، مع وجود احتمال المخالفة للواقع، ولكنه ضعيف جداً لا يعني به العقل ولا العقلاء، وعليه إذا أجرينا مسلك تراكم الاحتمالات كما أجريناه في التواتر فإن النتيجة هنا كالنتيجة هناك، فيكون إجماع الفقهاء وليد مدرك شرعي وهو يفيد اليقين بالحكم.

المطلب الثالث: تنبئه في المقام

وهذا تنبئه مهم، والمتبوع للكتب الفقهية والاستدلالية يلاحظ مناقشة الأعلام لكثير من دعاوى الإجماع بهذا المطلب، وهو أن الإجماع الذي يتصف بالحجية عندنا هو الإجماع الذي لا يستند إلى رواية، وأما إذا علمنا استناد الإجماع إلى رواية فهذا يكون إجماعاً مدركاً، وكذا إذا احتملنا استناده إلى الرواية فيكون إجماعاً محتملاً المدركية، وكلاهما لا يتصفان بالحجية، والطريق لتشخيص ذلك تبع الفقيه ومقدار احاطته ودقته.

الدليل الثالث: الشهرة

الشهرة لغةً تستبطن معنى الوضوح والذبوع، فيقال: شهر سيفه، أي ذاع، والأمر مشهور أي واضح، ولكن الأعلام لم يكتفوا ببيان المعنى اللغوي فقط، بل بحثوا الشهرة بحثاً مفصلاً في علم الأصول سنعرض له بشيء من الإجمال على مستوى هذه الحلقة، إذ أنهم (رحمهم الله) قسموها إلى ثلاثة أقسام.

أقسام الشهرة:

تنقسم الشهرة في علم الأصول إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الشهرة الروائية

ويراد بها: كثرة نقل الرواية على لسان الرواة والمحدثين.

ومورد هذه الشهرة هو مبحث التعارض، إذ يمكن الاستفادة منها في ترجيح أحد الخبرين المتعارضين، كما إذا جاءت روایتان صحيحتان، تدل

أحدهما على الوجوب، والأخرى تدل على الحرمة، فبناءً على مسلك الترجيح تجري الشهرة الروائية لتكون مرجحة لأحد الخبرين إذا كان يتصف بالشهرة دون الخبر الآخر.

ومدرك لهذا الترجيح: مرفوعة زراراة في سؤاله للإمام الباقر عليه السلام قال: «قلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ؟ فقال: يا زراراة، خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر»^(١).

الثاني: الشهرة العملية

وهي اشتهر الرواية من حيث إفتاء الفقهاء على طبقها والعمل بها.
ومورد هذه الشهرة هو بحث الجبر والكسر في علم الرجال، فهناك مبني لدى بعض الرجالين يجري في الرواية الصحيحة والضعيفة:
فأما جريانه في الرواية الضعيفة: فإن الرواية إذا كانت ضعيفة سندًا،
و عمل بها المشهور رغم ضعف سندها، فإن عملهم جابر لضعفها.
وأما جريانه في الروايات الصحيحة: فإذا أعرض المشهور عن رواية
حتى مع كونها صحيحةً، فإن إعراضهم كاسر لصحتها.
وهذا يعني ما يُقال في كلماتهم: من أن الشهرة جابرة وكاسرة.

الثالث: الشهرة الفتواوية

ويُراد بها: اشتهر الفتوى بين الأعلام والفقهاء.

مراد الأعلام من الشهرة في الأبحاث الأصولية.

بعد أن اتضحت أقسام الشهرة، نقول: عندما يُقال بوجود شهرة بين الأصحاب، فالمراد خصوص الشهرة الفتواوية دون الروائية والعملية، فإذا حصل اتفاق أغلب الفقهاء على فتوى، فإن هذه الشهرة تكون طریقاً لاستكشاف المدرك الشرعي وفقاً لتطبيق مبدأ حساب الاحتمالات المتقدم بيانه.

الفرق بين الإجماع والشهرة

اتضح مما تقدم: أن الإجماع فيه حيثية الاتفاق والإطباق من جميع الفقهاء على الفتوى المعينة، بينما تشتمل الشهرة على حيثية الإطباق من معظم وأغلب الفقهاء على الفتوى دون الجميع.

الدليل الرابع والخامس: سيرة المتشرّعة و سيرة العقلاء

تقدّم أن سيرة المتشرّعة هي سلوك الجماعة بما هم متشرّعة، وهي لا تحتاج إلى إمضاء المعصوم فهي بنفسها تكشف عن المدرك الشرعي، بخلاف سيرة العقلاء التي تعني سلوك جماعة بما هم عقلاء، ولا ثبت حجية سيرة العقلاء إلا بمعاصرتها للمعصوم وإمضائه لها.

كيفية كشف سيرة المتشرّعة عن الحكم الشرعي

والكلام هو الكلام في بحثي الإجماع والشهرة، فإننا نجري هنا حساب الاحتمالات، وتوضيحه: أن الصحابي الذي عاصر المعصوم عليه السلام وسار على فعل معين يُحتمل في حقه احتمالان، أحدهما استناده إلى مدرك

شرعى والآخر عدم الاستناد إليه، ثم جاء صحابي آخر وسار على نفس الفعل، وهكذا الثالث والرابع والخامس، فإن سلوك هذه الجماعة لهذا الفعل المعين يقوّي نسبة استنادهم إلى المدرك حتى نصل إلى حد القطع بذلك.

ضابط التفريق بين سيرة المترشعة والعقلاء

إنَّ الضابط في التفريق بين السيرتين هو ملاحظة متعلق السلوك، فإن تعلق السلوك بما يكشف عن التشريع (كما إذا مسح أغلب المتدينين ظاهر أقدامهم) فهو سلوك مترشّع، وإن تعلق السلوك بما يكشف عن طبيعة العقلاء (ترتيب الأثر على خبر الثقة) فهو سلوك عقلائي.

نقطتا الاشتراك والافتراق بين الإجماع وسيرة المترشعة

أما الاشتراك فكلا الدليلين كاشفان عن المدرك الشرعي، ويفترقان في كون الإجماع اتفاق على الفتوى، وكون السيرة سلوكاً عاماً.

ب. وسائل الإثبات التعبدى

تقدّم: أنَّ المراد من وسيلة الإثبات التعبدى هي الوسيلة التي تؤدي إلى الظن بالحكم الشرعي، ونحن في هذا المطلب نذكر نموذجاً بارزاً في الأبحاث الأصولية لوسيلة الإثبات التعبدى، ولكن قبل الإشارة إلى النموذج وبيان الكلام فيه بمستوى هذه الحلقة، لابد من تأسيس أصل مفاده: أنَّ الأصل في وسائل الإثبات التعبدى عدم الحجية، إلا إذا قام الدليل القطعى على حجيتها.

في بعض الفرق جعلت القياس وسيلة لإثبات الحكم الشرعي مع وضوح

كونه لا يؤدي إلى القطع بالحكم بل إلى الظن، وهنا مجرى الأصل الذي أسناده، فالأصل في القياس عدم الحجية، إلا إذا قام الدليل القطعي على حجيته، والواقع أن الدليل المثبت لحجية القياس مفقود، بل قام الدليل على سلب الحجية عنه، للروايات النافية عن العمل به.

خبر الواحد

خبر الواحد من أبرز وسائل الإثبات التعبدية، حيث أنه يؤدي إلى الظن بالحكم لا إلى العلم والقطع به، والكلام في ثلاثة نقاط:

النقطة الأولى: المُراد من خبر الواحد

ويراد به: كل خبر لا يفيد القطع، وهذا يدفع ما قد يخطر على أذهان البعض من سماع هذا المفهوم، إذ قد يتصور أن المُراد بخبر الواحد هو ما ينقله شخص واحد ، وهذا ليس هو المقصود هنا؛ بل كل خبر لا يفيد القطع سواء نقله واحد أو أكثر، يسمى بـ «خبر آحاد».

النقطة الثانية: حجية خبر الواحد

وقع الكلام بين الأعلام رحمه الله في إمكان التعبد بخبر الواحد وثبوت الحجية له، فذهب المشهور إلى حجيته ومعناها: التعبد بالعمل به.

النقطة الثالثة: أدلة حجية خبر الواحد

وقبل الشروع في بيان الأدلة، نشير إلى مطلب مهم وهو عدم صحة الاستدلال بخبر الواحد على حجية خبر الواحد، وإلا دار الأمر أو تسلسل،

بل لابد وأن يكون الدليل على إثبات الحجية لخبر الواحد دليلاً قطعياً، ومن هنا استدل الأعلام بجملة من الأدلة، ذكر الشهيد الصدر رحمه الله منها ثلاثة في هذه الحلقة.

الدليل الأول: القرآن الكريم

والكلام في القرآن الكريم لا يكون من حيث صدوره إذ أن القرآن مسلمٌ وقطعي الصدور بلا إشكال، بل يكون الكلام في المبحث الدلالي وتعيين المراد من هذه الآيات الشريفة وتطبيقه في المقام.

وقد استدل الأعلام بآية النبأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنَّ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(١)، وتقريب استدلالهم:

أن الآية عبارة عن جملة شرطية، تشتمل على شرط وجاء، وقد تقدم: أن كل جملة شرطية لها مفهوم ومنطق.

أما منطقها: وجوب التبيين من خبر الفاسق، فطبعي الحكم معلق على خبر الفاسق، وأما مفهومها: عدم وجوب التبيين من خبر العادل والثقة (غير الفاسق)، ولا معنى لنفي وجوب التبيين إلا لكون خبر الواحد الثقة حجة.

فالحاصل: إذا لم يكن خبر فاسق - ثقة - فلا يجب التبيين، الكاشف عن حجيته.

الدليل الثاني: سيرة المتشرّعة

ويقرر هذا الدليل: أن سلوك المتدينين في عصر المعصوم عليه السلام هو الأخذ بخبر الواحد الثقة وترتيب الأثر عليه والعمل به، والمتبوع لسيرتهم يستكشف ذلك بوضوح، وهذه السيرة ولidea الحجة الشرعية.

الدليل الثالث: سيرة العقلاء

المجتمع العقلائي قد تباني وتسالم على الأخذ بخبر الثقة الواحد وترتيب الأثر عليه، وقد قلنا في الأبحاث السابقة: أن حجية السيرة العقلائية ثبتت بأمرتين، الأول معاصرتها لزمن المعصوم عليه السلام ، والثاني إمساء المعصوم لها وعدم ردعه عنها، وكلاهما متحقق، فإن العقلاء قد تسالموا على العمل بخبر الثقة الواحد برأى المعصوم ولم يرد منه نهي أو ردع، ولو كان لبيان، ولا بد من استذكار ما تقدم: ضرورة تناسب الردع مع حجم السيرة .

﴿المتن﴾

الدليل الشرعي غير اللفظي

الدليل الشرعي غير اللفظي كل ما يصدر من المعصوم مماله دلالة على الحكم الشرعي وليس من نوع الكلام .

ويدخل ضمن ذلك فعل المعصوم، فإن أتى المعصوم بفعل دل على جوازه، وأن تركه، دل على عدم وجوبه، وإنْ أوقعه بعنوان كونه طاعة لله تعالى دل على المطلوبية، ويثبت لدينا صدور هذه الأنحاء من التصرف عن المعصوم بنفس الطرق المتقدمة التي يثبت بها صدور الدليل الشرعي اللفظي .

ويدخل ضمن ذلك تقرير المعصوم، وهو السكوت منه عن تصرف يواجهه، فإنه يدل على الإمضاء وإلا لكان على المعصوم أن يردع عنه فيستكشف من عدم الردع الإمضاء والارتضاء .

والتصرف تارة يكون شخصياً في واقعة معينة كما إذا توضأ إنسان أمام الإمام فمسع منكوساً وسكت الإمام عنه، وأخرى يكون نوعياً كالسيرة العقلائية، وهي عبارة عن ميل عام عند العقلاة نحو سلوك معين دون أن يكون للشرع دور إيجابي في تكوين هذا الميل،

ومثال ذلك الميل العام لدى العقلاة نحو الأخذ بظهور كلام المتكلم أو خبر الثقة أو باعتبار الحيازة سبباً لتملك المباحثات الأولية، والسيرة العقلائية بهذا المعنى تختلف عن سيرة المترشعة التي تقدم أنها إحدى الطرق لكشف صدور الدليل الشرعي، فإن سيرة المترشعة بما هم كذلك تكون عادة وليدة البيان الشرعي، ولهذا تعتبر كاشفة عنه كشف المعلول عن العلة .

وأما السيرة العقلائية فمردها كما عرفنا إلى ميل عام يوجد عند العقلاة نحو سلوك معين، لا كنتيجة لبيان شرعي بل نتيجة العوامل والمؤثرات الأخرى التي تتكيف وفقاً لها ميول العقلاة وتصرفاتهم، ولأجل هذا لا يقتصر الميل العام الذي تعبّر عنه السيرة العقلائية على نطاق المتدينين خاصة، لأن الدين لم يكن من عوامل تكوين هذا الميل .

وبهذا يتضح أن السيرة العقلائية لا تكشف عن البيان الشرعي كشف المعلول عن العلة، وإنما تدل على الحكم الشرعي عن طريق دلالة التقرير بالتقريب التالي: وهو أن الميل الموجود عند العقلاة نحو سلوك معين يعتبر قوة دافعة لهم نحو ممارسة ذلك السلوك، فإذا سكتت الشريعة عن ذلك الميل ولم يردع المقصود عن السيرة مع معاصرته لها كشف ذلك عن الرضا بذلك السلوك وإمضائه شرعاً.

ومثال ذلك: سكوت الشريعة عن الميل العام عند العقلاة نحو الأخذ بظهور كلام المتكلم، وعدم ردع المعصومين عن ذلك، فإنه يدل على أن الشريعة تقر هذه الطريقة في فهم الكلام، وتوافق على اعتبار الظهور حجة، وإلا لمنعت الشريعة عن الانسياق مع ذلك الميل العام، ورددت عنه في نطاقها الشرعي.

وبهذا يمكن أن نستدل على حجية الظهور بالسيرة العقلائية، إضافة إلى استدلالنا سابقاً عليها بسيرة المتشرعة المعاصرين للرسول والأئمة عليهما السلام .

﴿الشرح﴾

الدليل الشرعي غير اللفظي

تقدّم في الأبحاث السابقة: أن الدليل المحرز ينقسم إلى دليل شرعي ودليل عقلي، والدليل الشرعي ينقسم إلى لفظي وغير لفظي، وبعد الفراغ من الأبحاث المرتبطة بالدليل اللفظي انتقل كلام السيد الصدر رحمة الله إلى الأدلة غير اللفظية، وهي التي لا تكون من سُنْخ الكلام والألفاظ، ويُستنبط منها الحكم الشرعي.

وكلامنا يقع في محورين:

المحور الأول: مصاديق الأدلة الشرعية غير اللفظية
ذكر السيد الشهيد رحمة الله أربعة أدلة غير لفظية، وهي التي يعبر عنها بالأدلة اللبيّة:

الدليل الأول: فعل المعصوم علیثة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقدار دلالة الفعل على الحكم الشرعي
وهنا صورتان:

الصورة الأولى: الإتيان بالفعل، فالمعصوم إذا أتى بفعل معين - كإتيانه بالوضوء بطريقة معينة - هل أن فعله علیثة يدل على وجوب الفعل

أو استحبابه؟

الصورة الثانية: ترك الفعل ، فإذا ترك المعصوم عليه فعلاً معيناً، فهل أن مقدار دلالة الترك هو الحرمة أو الكراهة؟

وعلى كل حال، فهذا البحث له ارتباط ببحث سعة وإطلاق وعموم عصمة المعصوم عليه ، بمعنى: هل أن الإمام معصوم عن المحرّم فقط؟ أو أن دائرة العصمة تشمل عدم ترك المستحبات وعدم الإتيان بالمكرورات؟ ونحن لا نريد أن نخوض في تفاصيل هذا البحث الكلامي إذ المسألة محل نقاش بين الأعلام، ولكن القدر المتيقن مما أجمع عليه أعلامنا أن فعل المعصوم قطعاً يدل على نفي الحرمة، وتركه قطعاً يدل على نفي الوجوب، فمقتضى العصمة هو عدم الإتيان بالمحرمات وعدم ترك الواجبات.

وتوجد عندنا دلالة متيقنة أخرى وهي أن الفعل إذا جاء به المعصوم عليه على وجه القرابة، كشف ذلك عن كونه أمراً عبادياً.

المطلب الثاني: طرق إسناد الفعل إلى المعصوم عليه

ونحن ثبت صدور الفعل من المعصوم عليه إما بالاستناد إلى الدليل الوجданى كالتواتر، وإما بالاستناد إلى الدليل التعبدى كخبر الواحد الثقة.

الدليل الثاني: تقرير المعصوم عليه

والمراد من تقرير المعصوم عليه : سكوته عن فعل يواجهه ويراه.

ولهذا السكوت صورتان:

الصورة الأولى: السكوت عن فعل شخصي يواجهه، لأن يتوضأ شخص

أمامه بهيئة معينة ويسكت عليه عنه، فهنا يستفاد من سكوته إمضاوه لهذا الفعل.

وقد يواجه المعصوم عليه موقعاً لا يرتضيه فيردع عنه، كما إذا مسح شخص في الوضوء منكوساً أمامه عليه فقال له: لا تمسح منكوساً، فإن هذا لا يسمى تقريراً، بل هو دليل شرعي لفظي، إذ التقرير هو سكوته عن النكس.

الصورة الثانية: السكوت عن فعل عام، كما إذا كان المجتمع العقلائي يقدم قول الأعلم على العالم، أو يرتب الأثر على الظاهرات، أو يعمل بخبر الثقة ويأخذ به، وكان هذا السلوك العقلائي العام بمرأى ومسمع المعصوم عليه مع سكوته عنه.

والصورتان السابقتان دليلان على الحكم الشرعي، فالسكوت بصورتيه يسمى في علم الأصول تقريراً، وهو من الأدلة الشرعية غير اللفظية.

وجه دلالة التقرير على الحكم الشرعي
 والوجه ظاهر فإن وظيفة المعصوم عليه هي الحفاظ على أغراض الشارع المقدسة وعدم تفوتها، فلو لم تكن التصرفات مرضية عنده، لنبه على ذلك وردع عنها، وإلا لزم من عدم الردع تفويت الغرض، وهو محال على المعصوم الحكيم.

الدليل الثالث والرابع: سيرة العقلاء وسيرة المترشعة

وقد تقدم بيانهما في الأبحاث السابقة، وفي هذا البحث نوجز الفرق

بينهما:

الفرق الأول: بلحاظ منشأ السيرتين: فالسيرة العقلائية منشأ تكوّتها هو الميل العقلائي ولا دخل للشارع فيها، أما سيرة المترشعة فهي ناشئة عن البيان الشرعي المتلقى من قبل الشارع.

الفرق الثاني: بلحاظ استفادة الحجية من السيرتين: فحجية السيرة العقلائية حجية إمضائية بمعنى: أنها لا تكون مورداً لاستفادة الحكم الشرعي إلا إذا كانت ممضاة من المعصوم عليه السلام ، أما سيرة المترشعة فهي غنية عن الإمساء، لأنها وليدة البيان الشرعي.

الفرق الثالث: بلحاظ الكاشفية: أن سيرة المترشعة تكشف عن البيان الشرعي كشفاً إنّي^(١)، بخلاف السيرة العقلائية فهي وليدة الطبع العقلائي.

الفرق الرابع: بلحاظ المكونات: أن السيرة العقلائية تقوم بعنصرتين: الأول المعاصرة للمعصوم عليه السلام ، والثاني الإمساء، أما سيرة المترشعة فتقوم بالمعاصرة فقط.

١- توضيح ذلك: تقرر في علم المنطق: أن الكشف الإنبي عبارة عن الانتقال من المعلول إلى العلة؛ كالانتقال من وجود الدخان للتدليل على وجود النار، وعليه: سيرة المترشعة (معلول) تكشف عن البيان الشرعي (علة).

حجية السيرة العقلائية وسيرة المتشرعة في عصر الغيبة

المراد من المعاصرة في السيرة العقلائية كونها بمرأى ومسمع من المعصوم عليهما السلام، وأما المعاصرة في السيرة المتشرعة فلأنها وليدة بيان شرعي، وحيث لا يكون متحققاً إلا بوجود المعصوم عليهما السلام ظاهراً حتى يتلقى البيان منه، ومن الواضح أن هذين الأمرين لا يمكن أن يكونا في عصر غيبة المعصوم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) وأما السيرتان اللتان ثبتت حجيتها في عصر المعصومين عليهما السلام فهما اللتان يمكن الاستناد إليهما والإفتاء على أساسهما؛ لثبت حجيتها.

نكتة دقة في مبحث السيرة العقلائية

عندما نحلل السيرة العقلائية، نجد أنها مركبة من أمرين:

الأمر الأول: السلوك النوعي العام.

الأمر الثاني: منشأ السلوك وسببه.

وهنا سؤالان دقيقان:

السؤال الأول: هل أن معنى إمضاء المعصوم عليهما السلام للسيرة العقلائية يعني: إمضاؤه لنفس السلوك بما هو أو ألم يمضاؤه النكتة التي يترشح عنها السلوك؟ والفرق بينهما دقيق، فإمضاء السلوك يعني: الاقتصار فقط على القدر المتيقن منه في هذا المورد، وأما إمضاء النكتة فيعني: إمكان تعميمه على المواقف الأخرى المشتركة معها في نفس النكتة.

السؤال الثاني: هل أن ثبوت الحجية للسيرة العقلائية يكون بإحراز الإمضاء من المعصوم عليهما السلام؟ أم أن الحجية لهذه السيرة منوطه بإحراز عدم

الردع وليس بالضرورة أن نحرز الإمضاء؟

هذا سؤالان دقيقان ووقع الكلام بين الأعلام فيما وترتب عليهما آثار مهمة جداً في مجال الاستنباط، والكلام فيما يمكّن إلى دراسات أعلى.

المحور الثاني: فائدة أصولية مهمة

وهذه فائدة ينبغي الإشارة إليها، وهي تتعلق بالإطلاق والتقييد. فالإطلاق والتقييد مرة يكون بالأدلة اللفظية، كما إذا شكّنا في المراد من العقد في قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾، هل يشمل خصوص عقد البيع أم مطلق العقود؟

إننا نجري أصالة الإطلاق عند الشك، وثبتت الإطلاق بقرينة الحكمة. أما في الأدلة الشرعية غير اللفظية فلا يمكن التمسك بالإطلاق، كما إذا قام الإجماع على وجوب إكرام العلماء، وشكّ هل أن الإجماع يشمل كل العلماء أم خصوص العادل؟

فنقول: الإجماع ليس دليلاً لسانياً حتى نجري فيه الأصول اللفظية كأصالة الإطلاق، بل هو دليل لبي، وفي الأدلة اللبية نقتصر على القدر المتيقن منها، وهذا الكلام يشمل فعل المعصوم عليه وتقديره أيضاً، فهي أدلة لبية يقتصر فيها على القدر المتيقن من الفعل أو التقرير، ولا إطلاق لها.

﴿المتن﴾

الدليل العقلي

دراسة العلاقات العقلية

حينما يدرس العقل العلاقات بين الأشياء يتوصل إلى معرفة أنواع عديدة من العلاقة، فهو يدرك مثلاً علاقة التضاد بين السواد والبياض، وهي تعني استحالة اجتماعهما في جسم واحد، ويدرك علاقة التلازم بين السبب والسبب، فإن كل مسبب في نظر العقل ملازم لسببه ويستحيل انفكاكه عنه، نظير الحرارة بالنسبة إلى النار، ويدرك علاقة التقدم والتأخر في الدرجة بين السبب والسبب . ومثاله: إذا أمسكت مفتاحاً بيده وحركت يدك فتحرك المفتاح بسبب ذلك، وبالرغم من أن المفتاح في هذا المثال يتحرك في نفس اللحظة التي تتحرك فيها يدك، فإن العقل يدرك أن حركة اليد متقدمة على حركة المفتاح، وحركة المفتاح متأخرة عن حركة اليد لا من ناحية زمنية، بل من ناحية تسلسل الوجود، ولهذا نقول حين نريد أن نتحدث عن ذلك :

" حركة يدي فتحرك المفتاح " فالفاء هنا تدل على تأخر حركة

المفتاح عن حركة اليد، مع إنهمما وقعا في زمان واحد . فهناك إذن تأخر لا يمت إلى الزمان بصلة، وإنما ينشأ عن تسلسل الوجود في نظر العقل، بمعنى أن العقل حين يلاحظ حركة اليد وحركة المفتاح، ويدرك أن هذه نابعة من تلك، يرى أن حركة المفتاح متأخرة عن حركة اليد بوصفها نابعة منها، ويرمز إلى هذا التأخر بالفاء فيقول: " تحركت يدي فتحرك المفتاح " ، ويطلق على هذا التأخر اسم " التأخر الرتبي " .

وبعد أن يدرك العقل تلك العلاقات يستطيع أن يستفيد منها في اكتشاف وجود الشيء أو عدمه، فهو عن طريق علاقة التضاد بين السواد والبياض، يستطيع أن يثبت عدم السواد في جسم إذا عرف أنه أبيض نظرا إلى استحالة اجتماع البياض والسواد في جسم واحد، وعن طريق علاقة التلازم بين المسبب وسببه، يستطيع العقل أن يثبت وجود المسبب إذا عرف وجود السبب نظرا إلى استحالة الانفكاك بينهما .

وعن طريق علاقة التقدم والتأخر يستطيع العقل أن يكتشف عدم وجود المتأخر قبل الشيء المتقدم، لأن ذلك يناقض كونه متأخرا، فإذا كانت حركة المفتاح متأخرة عن حركة اليد في تسلسل الوجود، فمن المستحيل أن تكون حركة المفتاح - والحالة هذه — موجودة بصورة متقدمة على حركة اليد في تسلسل الوجود .

وكما يدرك العقل هذه العلاقات بين الأشياء ويستفيد منها في الكشف عن وجود شيء أو عدمه، كذلك يُدرك العلاقات القائمة بين الأحكام، ويستفيد من تلك العلاقات في الكشف عن وجود حكم أو عدمه، فهو يدرك مثلا التضاد بين الوجوب والحرمة، كما كان يدرك التضاد بين السواد والبياض، وكما كان يستخدم هذه العلاقة في نفي السواد إذا عرف وجود البياض كذلك يستخدم علاقة التضاد بين الوجوب والحرمة لنفي الوجوب عن الفعل إذا عرف أنه حرام.

فهناك إذن أشياء تقوم بينها علاقات في نظر العقل، وهناك أحكام تقوم بينها علاقات في نظر العقل أيضا.

ونطلق على الأشياء اسم "العالم التكويني" وعلى الأحكام اسم "العالم التشريعي".

وكما يمكن للعقل أن يكشف وجود الشيء أو عدمه في العالم التكويني عن طريق تلك العلاقات كذلك يمكن للعقل أن يكشف وجود الحكم أو عدمه في العالم التشريعي عن طريق تلك العلاقات.

ومن أجل ذلك كان من وظيفة علم الأصول أن يدرس تلك العلاقات في عالم الأحكام بوصفها قضايا عقلية صالحة لأن تكون عناصر مشتركة في عملية الاستنباط، وفيما يلى نماذج من هذه العلاقات :

تقسيم المبحث

توجد في العالم التشريعي أنواع من العلاقات: فهناك قسم من العلاقات قائم بين نفس الأحكام - أي بين حكم شرعي، وحكم شرعي آخر - ، وقسم ثانٍ من العلاقات قائم بين الحكم وموضوعه، وقسم ثالث بين الحكم ومتعلقه، وقسم رابع بين الحكم ومقدماته، وقسم خامس وهو العلاقات القائمة في داخل الحكم الواحد، وقسم سادس وهو العلاقات القائمة بين الحكم وأشياء أخرى خارجة عن نطاق العالم التشريعي .

وسوف نتحدث عن نماذج لأكثر هذه الأنواع فيما يلي .

﴿الشرح﴾

الدليل العقلي

عقد السيد الصدر رحمه الله بعد انتهائه من الأبحاث المرتبطة بالدليل الشرعي - حيث بحثه بقسميه اللغطي واللبي - بحثاً جديداً يرتبط بالقسم الثاني من الأدلة المحرزة وهي الأدلة العقلية، وسيكون كلامنا ضمن ثلاثة محاور:

المحور الأول: دراسة العلاقات العقلية

وهذا المحور ينحل إلى أمرين:

الأمر الأول: بيان العلاقات العقلية على صعيد عالم التكوين
 توجد ثلاث علاقات يدركها العقل - تسمى بالمدركات العقلية - نعرضها يا يجاز ومن أراد التفصيل فليرجع إلى الأبحاث المنطقية.

العلاقة الأولى: علاقة التضاد

وحكم الضدين هو استحالة اجتماعهما على موضوع واحد، كامتناع اجتماع السواد والبياض على شيء واحد.

العلاقة الثانية: علاقة التلازم بين العلة والمعلول

وحكمها: استحالة تخلف المعلول عن علته، فإذا تحققت العلة وجب أن يتحقق المعلول، كما في النار والحرارة، فوجود النار يستلزم ضرورة

وجود الحرارة.

العلاقة الثالثة: علاقة التقدّم والتأخر

وحكّمها: استحالّة وجود المتأخر قبل المتقدّم، وهو ما يُعرف بالسبق الرتبي والمُراد منه: إذا وُجد أمران يتعارضان زماناً مع كون أحدهما علة للأخر فلتقدّم العلة ويتأخر المعلول رتبةً، نظير: تحريك المفتاح باليد، فزمان حركة اليد هو ذاته زمان حركة المفتاح، ولكن لـما كانت حركة اليد سبباً لحركة المفتاح، فإنها تقدّم رتبةً على حركة المفتاح.

الأمر الثاني: بيان العلاقات العقلية على صعيد عالم التشريع
بعد أن بين السيد الصدر رحمة الله الععلاقات العقلية على الصعيد التكويني،
قرر أن العقل استطاع أن يوظف هذه العلاقات العقلية في مجال التشريع
كما وظفها في مجال التكوين، ونحن في هذا المبحث نبين هذا التوظيف
بشكل مجمل ونترك التوسيع للأبحاث القادمة.

توظيف علاقة التضاد

من الواضح أنَّ بين الوجوب والحرمة تضاداً، فإذا ثبت وجوب الشيء انتفت حرمته؛ لاستحالّة اجتماع الوجوب والحرمة على شيء واحد، فالانتفاء استفيد واستُنبطَ من قضية علاقة عقلية وهي التضاد، وعليه: ثبوت الوجوب للصلة يستلزم نفي الحرمة عنها.

توظيف علاقة التلازم بين السبب والمبثب

كأن يُقال: بين الزوال ووجوب صلاة الظهر علاقة السببية، فالزوال علة لفعلية وجوب صلاة الظهر، وعليه فلا يتحقق وجوب صلاة الظهر إلا إذا تحقق الزوال، لاستحالة تخلف المسبب (الوجوب) عن سببه (الزوال).

توظيف علاقة التقدّم والتأخر

كالاستطاعة بالنسبة لفعلية وجوب الحج، فإنها بمقتضى وقوعها في مرتبة العلة تكون متقدمة رتبة على وجوب الحج الواقع في مرتبة المعلول.

المحور الثاني: ماهية الدليل العقلي

وفي مطلبان:

المطلب الأول: المُراد من الدليل العقلي

ويراد منه: كل قضية عقلية يستفاد منها إثبات أو نفي حكم شرعي.

وفي هذا التعريف قيدان ينبغي توضيحهما:

القيد الأول: كون القضية عقلية، وبهذا تخرج الأدلة الشرعية بقسميها اللغوية وغير اللغوية.

القيد الثاني: استفادة ثبوت أو نفي حكم شرعي، وبهذا تخرج القضايا العقلية التي لا يستفاد منها ذلك، كاستحالة الدور أو التسلسل، أو القاعدة القائلة: بأن كل حادث زماني مسبوق بمادة تحمل قوة وجوده، إلى غير ذلك من القضايا.

فالدليل العقلي عند الأصوليين ينبغي أن يتوفّر فيه القيدان السابقان، كما هو الملاحظ في القضايا الثلاث المتقدمة، وكالقضية العقلية القائلة بوجوب المقدمة لوجوب ذيها، والتي يمكن الاستفادة منها لاستنباط وجوب الوضوء باعتبار مقدمته للصلة.

وكالقضية العقلية التي تنص على استحالة التكليف بغير المقدور، وسيأتي توظيف ذلك لاحقاً.

المطلب الثاني: تبنيهان في المقام:

التبنيه الأول: أصناف القضايا العقلية التي يُستفاد منها الحكم

الشرعى:

الصنف الأول: المستقلات العقلية

وهي القضايا العقلية التي يُستفاد منها الحكم الشرعي بنفسها دون حاجتها إلى انضمام مقدمة شرعية لها.

مثل: قاعدة الملازمة بين حكم العقل والشرع، ومفاد القاعدة: كل ما حكم به العقل حكم به الشرع، كأن يقال: العقل يدرك قبح الظلم، وبمقتضى الملازمة بين حكم العقل والشرع نقول بحرمة الظلم شرعاً.

الصنف الثاني: غير المستقلات العقلية

وهي القضايا العقلية التي يُستفاد منها الحكم الشرعي بضميمة مقدمة شرعية لها.

مثل قاعدة وجوب المقدمة لوجوب ذيها، و يمكن استفادة وجوب

الوضوء باعتبار مقدميّته للصلة من هذه القاعدة، ولكن الاستفادة تأبى التمامية إلا بانضمام المقدمة الشرعية لها، كانضمام المقدمة الناقصة على وجوب الصلاة، وبعبارة أخرى: لابد أولاً من إثبات وجوب الصلاة بالدليل الشعري، ثم نجري قاعدة: اذا وجب الشيء (الصلاحة) وجبت مقدمته (الوضوء)

التبنيه الثاني: توقف الدليل العقلي على مقدمتين
الدليل العقلي المراد استفادة الحكم الشرعي منه يتوقف على مقدمتين:
صغرى وكبرى:
أما الصغرى: فهي نفس القضية العقلية، كاستحالة التكليف بغير المقدور أو وجوب المقدمة لوجوب ذيها أو غيرها من القضايا.
وأما الكبرى: فهي كل ما حكم به العقل فهو حجة.

المحور الثالث: أقسام العلاقات في العالم التشريعي
بعد ذلك شرع السيد الصدر رحمه الله بتقسيم العلاقات في العالم التشريعي وعنونه بـ "تقسيم البحث"، ليعطي تصوّراً إجماليًّا للمطالب قبل الخوض بتفاصيلها، فقرر وجود أقسام من العلاقات في العالم التشريعي، وهي:
القسم الأول: العلاقات القائمة بين نفس الأحكام
 كالعلاقة بين الوجوب والحرمة، وهي التضاد.

الثاني: العلاقات القائمة بين الحكم و موضوعه

مثل: العلاقة القائمة بين وجوب الحج والاستطاعة، فالاستطاعة هي الموضوع ، وجوب الحج هو الحكم.

الثالث: العلاقات القائمة بين الحكم و متعلقه

مثل: العلاقة القائمة بين الوجوب والصلة، فالوجوب حكم، والصلة متعلق الحكم.

الرابع: العلاقات القائمة بين الحكم و مقدماته

مثل: العلاقة القائمة بين وجوب الصلاة والوضوء.

الخامس: العلاقات القائمة في داخل الحكم الواحد

مثل: وجوب الصلاة، فإن هذا الحكم ينحل إلى مجموعة من الوجبات، كوجوب الركوع والتشهد القراءة والتسليم، وفي هذا القسم نبحث عن العلاقة بين الركوع والسجود، والتسليم والتشهد.

السادس: العلاقات القائمة بين الحكم وأشياء أخرى خارجة عن

نطاق العالم التشريعي

مثل: العلاقة بين حكم الشرع وحكم العقل.

وتفصيل البحث في هذه العلاقات بمقدار هذه الحلقة يأتي في الأبحاث اللاحقة.

﴿المتن﴾

العلاقات القائمة بين نفس الأحكام

العلاقة بين الوجوب والحرمة

من المعترف به في علم الأصول أنه ليس من المستحيل أن يأتي المكلف بفعلين في وقت واحد أحدهما واجب والأخر حرام، فيعتبر مطيناً من ناحية إتيانه بالواجب وجديراً بالثواب، ويعتبر عاصياً من ناحية إتيانه للحرام ومستحفاً للعقاب، ومثاله أن يشرب الماء النجس ويدفع الزكاة إلى الفقير في وقت واحد .

وأما الفعل الواحد فلا يمكن أن يتصف بالوجوب والحرمة معاً، لأن العلاقة بين الوجوب . والحرمة هي علاقة تضاد ولا يمكن اجتماعهما في فعل واحد كما لا يمكن أن يجتمع السواد والبياض في جسم واحد، فدفع الزكاة إلى الفقير لا يمكن أن يكون - وهو واجب - حراماً في نفس الوقت، وشرب النجس لا يمكن أن يكون - وهو حرام - واجباً في نفس الوقت .

وهكذا يتضح :

أولاً: أن الفعلين المتعددين - كدفع الزكاة وشرب النجس - يمكن أن يتصف أحدهما بالوجوب والأخر بالحرمة ولو أوجدهما

المكلف في زمان واحد .

وثانياً: أن الفعل الواحد لا يمكن أن يتصف بالوجوب والحرمة

. معاً .

والنقطة الرئيسية في هذا البحث عند الأصوليين هي أن الفعل قد يكون واحداً بالذات والوجود، ومتعدداً بالوصف والعنوان، وعنده فهل يلحق بالفعل الواحد لأنه واحد وجوداً وذاتاً؟ أو يلحق بال فعلين لأنه متعدد بالوصف والعنوان؟

ومثاله أن يتوضأ المكلف بماء مغصوب، فإن هذه العملية التي يؤديها إذا لوحظت من ناحية وجودها فهي شيء واحد، وإذا لوحظت من ناحية أوصافها فهي توصف بوصفين إذ يقال عن العملية: إنها وضوء، ويقال عنها في نفس الوقت: إنها غضب وتصرف في مال الغير بدون إذنه، وكل من الوصفين يسمى "عنواناً". ولأجل ذلك تعتبر العملية في هذا المثال واحدة ذاتاً ووجوداً متعددة وصفاً وعنواناً .

وفي هذه النقطة قولان للأصوليين:

أحدهما: أن هذه العملية ما دامت متعددة بالوصف والعنوان

تلحق بالفعلين المتعددين، فكما يمكن أن يتصف دفع الزكاة للفقير

بالوجوب وشرب الماء النجس بالحرمة، كذلك يمكن أن يكون أحد

وصفي العملية وعنوانها واجبا وهو عنوان الوضوء والوصف الآخر حراما وهو عنوان الغصب . وهذا القول يطلق عليه اسم "القول بجواز اجتماع الأمر والنهي" .

القول الآخر: يؤكد على إلحاد العملية بالفعل الواحد على أساس وحدتها الوجودية، ولا يبرر مجرد تعدد الوصف والعنوان عنده تعلق الوجوب والحرمة معا بالعملية . وهذا القول يطلق عليه اسم "القول بامتناع اجتماع الأمر والنهي" .

وهكذا اتجه البحث الأصولي إلى دراسة تعدد الوصف والعنوان من ناحية أنه هل يبرر اجتماع الوجوب والحرمة معا في عملية الوضوء بالماء المغصوب ؟ أو أن العملية ما دامت واحدة وجودا وذاتا فلا يمكن أن توصف بالوجوب والحرمة في وقت واحد؟ .

فقد يقال إن الأحكام باعتبارها أشياء تقوم في نفس الحاكم إنما تتعلق بالعناوين والصور الذهنية لا بالواقع الخارجي مباشرة، فيكتفي التعدد في العناوين والصور لارتفاع المحذور، وهذا معناه جواز اجتماع الأمر والنهي .

وقد يقال إن الأحكام وإن كانت تتعلق بالعناوين والصور الذهنية ولكنها لا تتعلق بها بما هي صور ذهنية . إذ من الواضح أن المولى لا يريد الصورة، وإنما تتعلق الأحكام بالصور بما هي معبرة عن الواقع الخارجي ومرأة له، وحيث أن الواقع الخارجي واحد، فيستحيل أن

يجتمع عليه الوجوب والحرمة ولو بتوسط عنوانين وصورتين، وعلى هذا الأساس يقال إن تعدد العناوين إن كان ناتجاً عن تعدد الواقع الخارجي وكاشفاً عن تكثير الوجود جاز أن يتعلق الأمر بأحدهما والنهي بالأخر وأن كان مجرد تعدد في عالم العناوين والصور الذي هو الذهن فلا يسوغ ذلك .

﴿ الشرح ﴾

العلاقة القائمة بين نفس الأحكام

اجتماع الأمر والنهي

هذا البحث الذي تطرق إليه السيد الشهيد رحمه الله من الأبحاث العلمية الأصولية الدقيقة، فبحث رحمه الله العلاقة القائمة بين نفس الأحكام، وقد تقدم أن الأحكام تنقسم إلى تكليفية ووضعية، والتكميلية تنقسم إلى وجوب وحرمة واستحباب وكراهة وإباحة، فمراد السيد الصدر رحمه الله من العلاقة بين نفس الأحكام هو العلاقة بين هذه الأحكام التي تقدم بيانها في بداية الأبحاث، وقد قدم السيد الشهيد رحمه الله علاقه التضاد بين الوجوب والحرمة كنموذج لدراسة العلاقة القائمة بين نفس الأحكام، والبحث المذكور يُعرف في كلماتهم بمبحث اجتماع الأمر والنهي.

وقد وقع النزاع بين الأعلام في إمكان اجتماع الأمر والنهي على موضوع واحد، فاختلفوا إلى قائل بالجواز وقائل بالمنع، وقد يقال: إن اجتماع الوجوب والحرمة على موضوع واحد غير معقول، بالبداهة، فلِمَ الاختلاف؟

تحرير محل النزاع

في الواقع إن الكبrij القائلة باستحالة اجتماع الضدين محل تسليم بين

الأعلام، وتحقيقها أن يقال:

إن استحالة اجتماع الضدين مشروطة بوحدة الموضوع، أما إذا ارتفع الشرط فإن الاستحالة ترتفع إذ المشروط عدم عدم شرطه، فإذا تعدد الموضوع ارتفعت الاستحالة، فكل من الحكمين يتعلق بموضوع يغایر الآخر، ويمكن تقریب المسألة بالسواد والبياض، فإنهما لا يجتمعان على شيء واحد، بينما إذا تعددت الأشياء أو وُجد شيئاً فلا مانع عقلاً وعرفاً من تعلق البياض بأحدهما وتعلق السواد بالآخر.

إنما النزاع الواقع بين الأعلام في صغرى البحث، فذهب القائلون بالمنع إلى عدم كون مسألة الأمر والنهي صغرى لتلك الكبرى القائلة بالاستحالة، وذهب القائلون بجواز الاجتماع إلى اعتبار المسألة صغرى لتلك الكبرى. ويتبين الخلاف بمثال الصلاة في الأرض المغصوبة، إذ أن هذه القضية تشتمل على أمرين:

الأمر الأول: الصلاة، وقد تعلق بها دليل الوجوب.

الأمر الثاني: الغصب، وقد تعلق به دليل الحرمة.

وقد وُجد مسلكان بين أعلامنا في فهم هذه المسألة الفقهية:
المسلك الأول: يرى تعدد الموضوع، فيوجد موضوعات متغايرات، الأول هو موضوع الصلاة وقد تعلق الأمر به، والثاني هو موضوع الغصب الذي تعلق النهي به، وعليه فلا مانع من اجتماع الأمر والنهي؛ لعدة الموضوع، ومتى ما تعدد الموضوع فلا مانع من الاجتماع.

المسلك الثاني: يلحظ وجود موضوع واحد في الخارج، إذ لا يوجد في

الخارج فعلن متغيران، بل المتجسد خارجاً فعل واحد وهو الصلاة في الأرض المغصوبة، وبعبارة أخرى: إن عملية الصلاة في الأرض المغصوبة من حيث الذات هي أمر واحد، نظير الوضوء في الماء المغصوب فإن المتوضئ يقوم بعملية واحدة هي وضوء وهي غصب.

منشأ القول بجواز اجتماع الأمر والنهي

منشأ قولهم رحّمهم الله أنهم عندما يلحظون أمراً معيناً كالصلاحة في المكان المغصوب، فإنهم يلحظون اشتتماله على موضوعين:
أحدهما: موضوع الصلاحة، الذي تعلق به الأمر والوجوب.
والآخر: موضوع الغصب، الذي تعلق به النهي والحرمة.
ولمّا كان الموضوعان متعددان فلا مانع من الاجتماع، فشرط الاستحالة هو الاتحاد، والشرط مرتفع هنا فيرتفع المشروط وهو عدم الجواز.

منشأ القول باستحالة اجتماع الأمر والنهي

إنّ أصحاب هذا القول يلحظون موضوعاً واحداً خارجاً وهو الصلاة في الأرض المغصوبة، دون لحاظ تعدد الموضوع، ولمّا كان الموضوع واحداً في الخارج صار صغرى لكبرى استحالة الاجتماع.

تنقيح المسألة

لابد وأن ننفع مسألة مهمة وهي: هل أن الأحكام الشرعية تتعلق بالعنوان

والمفهوم؟ أم أنها تتعلق بالواقع الخارجي؟

فعلى القول بتعلق الأحكام بالعناوين فلا مانع من اجتماع الأمر والنهي وإن كان الخارج أمراً واحداً، فالأمر متعلق بعنوان الصلاة، والحرمة متعلقة بعنوان الغصب، وأما كون الخارج أمراً واحداً فإنه لا يؤثر في المقام لتعلق الأحكام بالعنوان دون الخارج - المعنون -

وأما على القول بتعلق الأحكام بالواقع الخارجي دون العناوين، فلا يجوز اجتماع الأمر والنهي، فعندما يقول المولى: تجب الصلاة، فإن الوجوب متعلق في الخارج بتوسط العنوان، أو قُل: أن الوجوب تعلق بالعنوان بما هو كافٍ للواقع لا بما هو عنوان.

فتحصل من ذلك وجود نظريتين:

النظريّة الأولى: أن الأحكام تتعلق بالعناوين بما هي عناوين وحينئذ يقال: أن العناوين متعددة - وإن كان العرف يرى وجوداً واحداً في الخارج - فلا مانع من اجتماع الأمر والنهي.

النظريّة الثانية: أن الأحكام تتعلق بالخارج ولكن بتوسط العنوان، مضافةً إلى أن تعدد العنوان لا يلزم منه تعدد الخارج، وهذا نظير زيد الخارج، فإنه تارة يلحظ كونه متولداً من أبيه فيقال له (ابن) وتارة يلحظ كونه والدأ لابنه فيقال له (أب) وتارة يلحظ كونه عاملاً عند آخر فيقال له (موظف) وهكذا تعدد العناوين دون تعدد الواقع، فالواقع واحد في الخارج وهو زيد، والحاصل أن تعدد العناوين لا يكشف عن تعدد المعنوَن.

تنبيه في المقام

في الواقع أن بحث اجتماع الأمر والنهي واسع جداً وهو أوسع وأعمق مما هو مبحوث في الحلقة الأولى، فإن أول بحث يبحثه الأعلام في دروسهم العالية هو المُراد من الكلمة (الاجتماع)، فيقسم الأصوليون

الاجتماع إلى اجتماع موردي، واجتماع حقيقي.

ويبحثون أيضاً هل أن مسألة اجتماع الأمر والنهي لها ارتباط بمسألة انصباب الأحكام على العنوان أو المعنون؟

ومن الأمور التي تُبحث في هذا المجال: الثمرة المترتبة على هذه المسألة في استنباط الحكم الشرعي.

فتنبه على أن البحث ليس بهذه البساطة، بل إن الطالب ينتقل بالدرس الأصولي تدريجياً في الحوزة العلمية المباركة فينتقل إلى مباحث أعلى وأعمق، ونحن هنا نعطي تصوّراً عاماً للطالب حتى يجمع الأدوات التي تؤهله للانتقال للمرحلة التالية، وهكذا حتى يصل إلى الخارج.

﴿المعنى﴾

هل تستلزم الحرمة البطلان

إن صحة العقد معناها أن يترتب عليه أثره الذي اتفق عليه المتعاقدان، ففي عقد البيع يعتبر البيع صحيحاً ونافذاً إذا ترتب عليه نقل ملكية السلعة من البائع إلى المشتري، ونقل ملكية الثمن من المشتري إلى البائع، ويعتبر فاسداً وباطلاً إذا لم يترتب عليه ذلك.

وبديهي أن العقد لا يمكن أن يكون صحيحاً وباطلاً في وقت واحد، فإن الصحة والبطلان متضادان كالتضاد بين الوجوب والحرمة. والسؤال هو هل يمكن أن يكون العقد صحيحاً وحراماً؟ ونجيب على ذلك بالإيجاب، إذ لا تضاد بين الصحة والحرمة، ولا تلازم بين الحرمة والفساد، لأن معنى تحريم العقد منع المكلف من إيجاد البيع، ومعنى صحته أن المكلف إذا خالف هذا المنع والتحريم وباع ترتب الأثر على بيعه وانتقلت الملكية من البائع إلى المشتري، ولا تنافي بين أن يكون إيجاد المكلف للبيع مبغوضاً للشارع وممنوعاً عنه، وأن يترتب عليه الأثر في حالة صدوره من المكلف، كالظهور فإنه ممنوع شرعاً ولكن لو وقع لترتب عليه أثره.

ومثال ذلك في حياتنا الاعتيادية: أنك قد لا تريد أن يزورك فلان وتبغض ذلك أشد البغض، ولكن إذا اتفق وزارك ترى لزاما عليك أن ترتب الأثر على زيارته وتقوم بضيافته .

وهكذا نعرف أن النهي عن المعاملة - أي عقد البيع ونحوه - لا يستلزم فسادها بل يتفق مع الحكم بصحة العقد في نفس الوقت، خلافاً لعدد من الأصوليين القائلين بأن النهي عن المعاملة يقتضي بطلاً لها .

وكما يتعلق التحريم بالعقد والمعاملة كذلك قد يتعلّق بالعبادة، كتحريم صوم يوم العيد أو صلاة الحائض مثلاً، وهذا التحريم يقتضي بطلاً للعبادة خلافاً للتحريم في المعاملة، وذلك لأن العبادة لا تقع صحيحة إلا إذا أتى بها المكلف على وجه قربى وبعد أن تصبح محرمة لا يمكن قصد التقرب بها، لأن التقرب بالمبغوض وبالمعصية غير ممكن فتّقع باطلة .

﴿الشرح﴾

اقتضاء النهي الفساد

عنون المصنف رحمه الله بحثه بسؤال حول استلزم الحرمة البطلان، وهذا ما بحثه الأعلام مفصلاً في مصنفاته ويعنون في كلمات الأصوليين بعنوان: اقتضاء النهي الفساد، والمُراد من الفساد في كلماتهم هو البطلان.

والكلام في هذا البحث يقع في مقامين:

المقام الأول: في باب المعاملات

فتتساءل في البداية: هل أن النهي عن المعاملة يقتضي البطلان أم لا؟

وفي هذا السؤال مفردتان نوجز الكلام حولهما:

المفردة الأولى: النهي، والنهي على قسمين:

الأول: النهي المولوي، وهذا النهي يستبطن الحرمة والعقاب.

الثاني: النهي الإرشادي، وهو لا يستبطن الحرمة أو العقاب.

المفردة الثانية: بطلان المعاملة، ويراد به: عدم ترتب الأثر عليها، فإذا

**قيل: البيع باطل، فمعناه: عدم تحقق أثر هذا البيع من الملكية والنقل
والانتقال.**

نظريتان في المقام

وُجِدت نظريتان بين الأعلام في اقتضاء النهي للفساد أو عدمه، أو ما عَبَرَ عنه السيد الصدر رحمه الله من استلزم الحرمة البطلان.

النظرية الأولى: اقتضاء النهي للفساد والبطلان في باب المعاملات.

النظرية الثانية: عدم اقتضاء النهي للفساد والبطلان، نعم الذي يخالف النهي يكون مستحقاً للعقاب، لأنَّه ارتكب محرماً، ولكن ارتكاب المحرَّم في باب المعاملات لا يوجِب بطلان المعاملة.

مدرك النظرية الثانية

ويمكن تقريب صحة النظرية الثانية بأحد أمرين:

الأمر الأول: نفي الملازمة العرفية

كما إذا أخبر الإنسان شخصاً بمبغوضيته لزيارته له، ونهاه عنها، فلو أن ذاك الشخص المنهي أتى للناهي وطرق الباب عليه لزيارته، فإن الناهي يرتب أثر الزيارة من ضيافة واهتمام، من منطلق الكرم وحسن الخلق، وإن كان أصل الزيارة وانعقادها أمراً مبغوضاً عنده.

الأمر الثاني: نفي الملازمة الشرعية

وهو يرتبط بمسألة الظهار، فالظهور حرامٌ شرعاً وهو من الأمور الإيقاعية لا العبادية، ولكن لو أن الزوج أتى بهذا المحرَّم وهو الظهار فإنه يقع وترتب آثاره.

والحاصل أنه بناءً على النظرية الثانية وأدلتها: لا ملازمة بين النهي عن

شيء وبطلانه في مورد المعاملة.

تنبيه في المقام

وهذا التنبيه لم يشر إليه السيد الصدر رحمه الله في هذه الحلقة، وهو أن النهي يتعلق بأمرتين:

الأمر الأول: تعلق النهي بالسبب.

الأمر الثاني: تعلق النهي بالمسبب.

مثال الأمر الأول: عقد البيع:

فالعقد ينحل إلى طفرين، سبب، ومبسبب، وسبب البيع هو الإنشاء - بعث وقبلت -، والمبسبب - أي النتيجة - هو النقل والانتقال.

إذا قال المولى: (لا تبع يوم الجمعة) فإن النهي تعلق بالسبب وهو إنشاء البيع، فيحرم على المكلف إيجاد ما يحقق البيع.

ومثال الأمر الثاني: ثمن العذرة.

فقد ورد عن الشارع: «ثمن العذرة من السحت»^(١)، والنهي هنا متعلق بالمبسبب والنتيجة وهو الثمن، إذ أن الثمن مسبب عن البيع.

بعد أن اتضح هذا الكلام نقول: إن الأعلام بحثوا هل أن مطلق النهي يقتضي الفساد؟ أم هناك تفصيل كأن يقال: إن النهي إذا كان في السبب فإنه لا يقتضي الفساد، وأما إذا كان في المسبب فإنه يقتضي ذلك.

١ - وسائل الشيعة ج ١٧ ص ١٧٥.

المقام الثاني: في باب العبادات

وأتفقت كلمة الأعلام رحمهم الله أن النهي يقتضي البطلان في باب العبادات، ومعنى بطلان العبادة: عدم الاجتناء بالعمل.

ومثاله: صيام يوم العيد، فإنه حرام شرعاً، وحرمة تستلزم بطلان العمل.

ومدرك البطلان:

أن الأمر العبادي يتقوّم بقصد القربة لله تعالى، فإذا تعلق النهي بأمر كشف ذلك عن المبغوضية، ولا يصح للمكلف أن يتقرّب إلى الله تعالى بما هو مبغوض.

﴿المتن﴾

العلاقات القائمة بين الحكم وموضوعه ومتعلقه

الجعل والفعلية

حين حكمت الشريعة بوجوب الحج على المستطيع وجاء قوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ أصبح الحج من الواجبات في الإسلام وأصبح وجوبه حكما ثابتا في الشريعة .

ولكن إذا افترضنا أن المسلمين وقتئذ لم يكن شخص مستطيع توفر فيه خصائص الاستطاعة شرعا فلا يتوجه وجوب الحج إلى أي فرد من أفراد المسلمين لأنهم ليسوا مستطيعين، والحج إنما يجب على المستطيع، أي إن وجوب الحج لا يثبت في هذه الحالة لأي فرد بالرغم من كونه حكما ثابتا في الشريعة، فإذا أصبح أحد الأفراد مستطينا اتجه الوجوب نحوه، وأصبح ثابتا بالنسبة إليه .

وعلى هذا الضوء نلاحظ أن للحكم ثبوتتين:

أحدهما ثبت الحكم في الشريعة .

والآخر ثبوته بالنسبة إلى هذا الفرد أو ذاك .

فحين حكم الإسلام بوجوب الحج على المستطيع في الآية

الكريمة ثبت هذا الحكم في الشريعة ولو لم يكن يوجد مستطاع وقتئذ إطلاقاً بمعنى أن شخصاً لو سأله في ذلك الوقت ما هي أحكام الشريعة؟ لذكرنا من بينها وجوب الحج على المستطاع، سواء كان في المسلمين مستطاع فعلاً أو لا، وبعد أن يصبح هذا الفرد أو ذاك مستطاعاً يثبت الوجوب عليه.

ونعرف على هذا الأساس أن الحكم بوجوب الحج على المستطاع لا يتوقف ثبوته في الشريعة بوصفه حكماً شرعاً إلا على تشریعه، وجعله من قبل الله تعالى سواء كانت متوفرة في المسلمين فعلاً أو لا وأما ثبوت وجوب الحج على هذا المكلف أو ذاك، فيتوقف إضافة إلى تشريع الله للحكم وجعله له، على توفر خصائص الاستطاعة في المكلف.

"والثبوت الأول للحكم - أي ثبوته في الشريعة - يسمى بالجعل "جعل الحكم".

والثبوت الثاني للحكم - أي ثبوته على هذا المكلف بالذات أو ذاك - يسمى بالفعلية "فعلية الحكم" أو المجعل، فجعل الحكم معناه تشريعه من قبل الله، وفعلية الحكم معناها ثبوته فعلاً لهذا المكلف أو ذاك.

﴿ الشرح ﴾

العلاقات القائمة بين الحكم وموضوعه ومتعلقه

مراتب الحكم (الجعل والفعلية)

بعد بيان العلاقة الأولى انتقل السيد الصدر رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ إلى بيان مطلب مطرد في علم الأصول وفيه دقة، فقد تطرق إلى مبحث مراتب الحكم وهو مبحث أصولي سيّال، وعنونه بـ«مبحث الجعل والفعلية».

للحكم مرتبتان:

المرتبة الأولى: مرتبة الجعل

والمُراد منها: جعل الحكم لموضوعه على نحو القضية الحقيقة، وبيان ذلك:

أن المشرع في مقام تشريع الحكم في هذه المرتبة لا يلحظ التحقق الخارجي في إنشاء الحكم، بل يُنشئ الحكم بنحو القضية الحقيقة، فمتى ما تحقق موضوع الحكم تحققت فعليته، وبعبارة مبسطة مفهومه: أن مرتبة الجعل لا توقف إلا على تشريع الحكم فقط.

ومثال ذلك: وجوب الحج على المستطيع، فإن الشارع حين شرع هذا الحكم لم يلحظ التتحقق الخارجي للموضوع وهو الاستطاعة، بل مقتضى الجعل أنه متى ما وُجد الموضوع تحققت الفعلية.

المرتبة الثانية: مرتبة المجعل

ويراد بها: مرحلة فعلية الحكم بتحقق الموضوع خارجاً.

فالحكم من حيث كونه حكماً مفعولاً متوقفاً على وجود الموضوع وتحققه في الخارج، كما هو حال وجوب الحج، فموضوع هذا الحكم هو القدرة، فمتى ما وجد المستطاع خارجاً خرج الحكم من مرتبة العمل إلى مرتبة المجعل وصار فعلياً.

ملاحظة في المقام.

وهذه ملاحظة دقيقة لم يشر إليها السيد الصدر رحمه الله في هذه الأبحاث، وينبغي إلقاء الذهن إليها، وحاصلها: أن المقرر في أبحاث علم الأصول شرطية الموضوع لتحقق الحكم، فيستحيل أن يتحقق الحكم من دون الموضوع، وهذا الكلام يعم المرتبتين الجعلية والفعلية.

أما بيان ذلك في مرتبة العمل:

فلا لأن مرتبة العمل تشتمل على حكم، والشارع في مقام تشريعه لابد له أن يتصور القيود التي يترتب عليها تشريع الحكم، فإذا أراد أن يشرع حكم وجوب الحج، فإنه يتصور القيود التي تحقق هذا الوجوب من وجود المكلف، والاستطاعة، والبلوغ.

وبعبارة أخرى: أن مرتبة العمل تتوقف على موضوع أيضاً إذ أن الحكم لا يتحقق إلا بوجود موضوعه.

وأما بيان ذلك في مرتبة المجعل أو الفعلية:

أن فعالية الحكم وتحققه في الخارج تتوقف على تحقق الموضوع خارجاً.

وعليه: توجد نقطة اشتراك بين المرتبتين، وهي ضرورة وجود موضوع للحكم بلحاظ مرتبة الجعل، أو بلحاظ مرتبة المجعل والفعالية.

وأما الفرق بينهما:

أن مرتبة الجعل تتوقف على الموضوع بوجوده التصوري، بينما مرتبة المجعل أو الفعلية تتوقف على الموضوع بوجوده الخارجي التحقيقي، وبعبارة أخرى: أن الجعل يتوقف على الموضوع على نحو يكون مقدّر الوجود، وأما فعالية الحكم فتتوقف على الموضوع على نحو يكون متحقق الوجود خارجاً.

ومعنى ذلك: ١- توقف جعل وجوب الحج على تصور معنى الاستطاعة، وأخذها قياداً في موضوع الحكم، وان لم يوجد المستطيع في الخارج. ٢- توقف فعالية وجوب الحج على تحقق الاستطاعة خارجاً، بحيث لو لم تتحقق لم يكن الوجوب فعلياً في حق غير المستطيع.

﴿المتن﴾

موضوع الحكم

وموضوع الحكم مصطلح أصولي نريد به مجموع الأشياء التي توقف عليها فعليّة الحكم المجعل بمعناها الذي شرحناه، ففي مثال وجوب الحج يكون وجود المكلف المستطیع موضوعاً لهذا الوجوب، لأن فعليّة هذا الوجوب تتوقف على وجود مكلف مستطیع. ومثال آخر: حكمت الشريعة بوجوب الصوم على كل مكلف غير مسافر ولا مريض إذا هَلَّ عليه هلال شهر رمضان، وهذا الحكم يتوقف ثبوته الأولى على جعله شرعاً، ويتوقف ثبوته الثانية - أي فعليته - على وجود موضوعه، أي وجود مكلف غير مسافر ولا مريض وهَلَّ عليه هلال شهر رمضان، فالمعنى عدم السفر وعدم المرض وهلال شهر رمضان هي العناصر التي تكون الموضوع الكامل للحكم بوجوب الصوم . وإذا عرفنا معنى موضوع الحكم، استطعنا أن ندرك أن العلاقة بين الحكم والموضوع تشبه ببعض الاعتبارات العلاقة بين المسبب وسببه كالحرارة والنار، فكلما أن المسبب يتوقف على سببه كذلك الحكم يتوقف على موضوعه، لأنه

يستمد فعليته من وجود الموضوع، وهذا معنى العبارة الأصولية القائلة: "إن فعالية الحكم تتوقف على فعالية موضوعه" أي إن وجود الحكم فعلاً يتوقف على وجود موضوعه فعلاً.

وبحكم هذه العلاقة بين الحكم والموضوع يكون الحكم متأخراً رتبة عن الموضوع كما يتأخر كل مسبب عن سببه في الرببة، وتوجد في علم الأصول قضايا تستخرج من هذه العلاقة وتصلح للاشتراك في عمليات الاستنباط.

فمن ذلك أنه لا يمكن أن يكون موضوع الحكم أمراً مسبباً عن الحكم نفسه ومثاله العلم بالحكم فإنه مسبب عن الحكم، لأن العلم بالشيء فرع الشيء المعلوم ولهذا يمتنع أن يكون العلم بالحكم موضوعاً لنفسه لأن يقول الشارع أحكم بهذا الحكم على من يعلم بشبوته له لأن ذلك يؤدي إلى الدور.

﴿الشرح﴾

موضع الحكم

وهنا ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف موضوع الحكم

اتّضح من خلال البحث السابق مُرادنا من موضع الحكم، فهو مصطلح أصولي يُراد به: كل ما يجعل الحكم فعلياً، أو قُل: كل قيد عند تحققه يكون الحكم فعلياً.

ومن أمثلته: رؤية الهلال في شهر رمضان بالنسبة لفعالية وجوب الصوم، ويُصطلح على رؤية الهلال بموضع الحكم.

ومن الأمثلة أيضاً: تحقق الاستطاعة بالنسبة لفعالية وجوب الحج، ويُصطلح على الاستطاعة بموضع الحكم.

المطلب الثاني: بيان العلاقة بين الحكم وموضوعه

ونلاحظ مما تقدّم من الأبحاث: أن العلاقة بين الحكم والموضوع هي علاقة السببية والعليّة، باعتبار أن فعالية الحكم تتوقف على فعلية الموضوع، فصار الموضوع سبباً وعلة للفعلية، ومن خصائص علاقـة العـليـة والـمـلـعـولـيـة تقدّم العلة وتأخر المعلول، وبناءً على هذه الخصوصية يكون الموضوع متقدّماً، وتكون الفعلية متأخّرة.

وهذا معنى العبارة الأصولية القائلة: (إن فعليّة الحكم تتوقف على فعليّة موضوعه، فوجود الحكم فعلاً يتوقف على وجود موضوعه فعلاً)

المطلب الثالث: أخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه
 بحث الأعلام تطبيقاً من تطبيقات العلاقة بين الحكم وموضوعه، وعنونوه في أبحاثهم الأصولية بعنوان (أخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه أي: في موضوع الحكم).

وحتى يتضح البحث ويُفهم العنوان نحرر مُراد الأعلام منه، فمُرادهم: هل يجوز تقييد الحكم بالعلم به؟ كأن يقول المولى: إن وجوب الحج متوقف على أمور منها العلم بوجوب الحج، فيكون العلم بوجوب الحج موضوعاً من الموضوعات التي تتحقق فعليّة الوجوب.

وبعبارة أخرى: لو سُئل المكلّف ما هي قيود فعليّة وجوب الحج - مثلاً - لأجاب: الاستطاعة والبلوغ والعقل ومنها أيضاً العلم بالحكم، بحيث يكون دخيلاً في فعليّة الحكم، وقديماً من قيود موضوعه.

وهذا معنى العبارة الأصولية القائلة: (أخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم).

تحقيق المسألة

وقع البحث بين الأعلام في إمكان هذا الأمر وعدمه، ونحن هنا نشير إلى القول بعدم الجواز تاركين التفصيل في هذه الأبحاث إلى المتون القادمة.

قد يُقال: بعدم الجواز استناداً إلى استحالة الدور وبطلانه، فيقال: لو جُعل العلم بالحكم قيداً للحكم للزم منه الدور، واللازم باطل قطعاً فالملزم مثله، وتقريب المطلب بأن يُقال:

قد تقدّم: أن العلاقة بين الحكم والموضوع علاقة العلة والمعلول، فالموضوع علة لتحقق فعالية الحكم، ولازم ذلك وقوع الموضوع في مرتبة العلة، ووقوع الحكم في مرتبة المعلول، وعليه: فالحكم متوقف على الموضوع توقيف المعلول على علته.

وتطبيق ما تقدّم على المقام: أن العلم بالحكم لو جُعل موضوعاً لنفس الحكم، لوجدت عندنا مقدمتان:

المقدمة الأولى: توقيف وجود الحكم على العلم بالحكم، من باب توقيف الحكم على موضوعه.

المقدمة الثانية: العلم بالحكم متوقف على وجود الحكم، من باب أن العلم بالشيء فرع وجوده، وما لا وجود له لا يتعلّق به العلم.
فيتّبع من هاتين المقدمتين:

توقف الحكم على العلم بالحكم، وتوقف العلم بالحكم على الحكم.
وهذا يعني توقف الشيء على نفسه، وهو دور، والدور باطل، فبطل القول بأخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه.

وسيأتي معالجة إشكالية الدور في الحلقة القادمة.

﴿المتن﴾

متعلق الحكم

عرفنا أن وجوب الصوم - مثلا - موضوعه مؤلف من عدة عناصر تتوقف عليها فعليّة الوجوب، فلا يكون الوجوب فعليا وثابتا إلا إذا وجد مكلف غير مسافر ولا مريض وهل هلال شهر رمضان، وأما متعلق هذا الوجوب فهو الفعل الذي يؤديه المكلف نتيجة لتوجه الوجوب إليه، وهو الصوم في هذا المثال .

وعلى هذا الضوء نستطيع أن نميز بين متعلق الوجوب وموضوعه، فإن المتعلق يوجد بسبب الوجوب، فال濂ف إنما يصوم لأجل وجوب الصوم عليه، بينما يوجد الحكم نفسه بسبب الموضوع، فوجوب الصوم لا يصبح فعليا إلا إذا وجد مكلف غير مريض ولا مسافر وهل عليه الهلال .

وهكذا نجد أن وجود الحكم يتوقف على وجود الموضوع، بينما يكون سببا لإيجاد المتعلق وداعيا للمكلف نحوه .

وعلى هذا الأساس نعرف أن من المستحبيل أن يكون الوجوب داعيا إلى إيجاد موضوعه ومحركا للمكلف نحوه كما يدعوه إلى

إيجاد متعلقه، فوجوب الصوم على كل مكلف غير مسافر ولا مريض لا يمكن أن يفرض على المكلف أن لا يسافر، وإنما يفرض عليه أن يصوم إذا لم يكن مسافرا، ووجوب الحج على المستطيع لا يمكن أن يفرض على المكلف أن يكتسب، ليحصل على الاستطاعة وإنما يفرض الحج على المستطيع، لأن الحكم لا يوجد إلا بعد وجود موضوعه، فقبل وجود الموضوع لا وجود للحكم لكي يكون داعيا إلى إيجاد موضوعه، ولأجل ذلك وضعت في علم الأصول القاعدة القائلة: "إن كل حكم يستحيل أن يكون محركا نحو أي عنصر من العناصر الدخيلة في تكوين موضوعه، بل يقتصر تأثيره وتحريكه على نطاق المتعلق".

﴿ الشرح ﴾

متعلق الحكم

وهنا ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان المراد من متعلق الحكم
المراد من متعلق الحكم في كلمات الأعلام: ما تعلق به الحكم.
ومثاله: إذا قال الشارع: (يجب الحج على المستطيع) ، فهذا الدليل الشرعي يستبطن أموراً ثلاثة:
الأمر الأول: الحكم، وهو الوجوب.
الأمر الثاني: الموضوع وهو ما يحقق فعلية الحكم، والموضوع في مثانا هو الاستطاعة.
الثالث: متعلق الحكم، وهو ما تعلق به حكم الوجوب، وهو الحج.
مثال آخر: إذا قال الشارع: (صل)، فالحكم هو الوجوب لظهور صيغة الأمر فيه، والصلة هي متعلق الحكم لتعلق الوجوب بها.

المطلب الثاني: الفرق بين الحكم ومتعلقه
الفرق الأول: أن الحكم ومتعلقه كلاهما معلول لعلة، إلا أن هذه العلة تختلف، فعلة الحكم هي الموضوع إذ به تتحقق فعلية الحكم، وأما علة متعلق الحكم فهي الحكم، فالذي يدعو المكلف إلى إيجاد المتعلق هو

نفس الحكم، كما في مثال وجوب الصلاة، فلو لا وجوب الصلاة لما تحرّك المكلّف نحو أدائها.

الفرق الثاني: أن الحكم (وجوب الحج) لا يدعو إلى إيجاد موضوعه (الاستطاعة) لبداهة أن المعدوم لا يدعو إلى إيجاد شيء، إذ لا فعالية للحكم قبل تحقق موضوعه خارجاً.

وأما المتعلق (الحج) فالحكم يدعو إلى إيجاده، ومثال ذلك: تتحقق فعالية وجوب الحج بتحقق الاستطاعة، وبعد أن تتحقق فعالية الوجوب عند تحقق الاستطاعة خارجاً، يتحرّك المكلّف نحو أداء متعلق الحكم وهو الحج.

المطلب الثالث: العلاقة بين الحكم والمتعلق
 أوضح مما تقدّم: أن العلاقة بينهما علاقة السببية والعلية، فالحكم سبب وعلة للمتعلق، فهو - أي الحكم - يكون سبباً لتحريك المكلّف نحو متعلقه، كالحج المعلول للوجوب الفعلي.

﴿المتن﴾

العلاقات القائمة بين الحكم والمقدمات

المقدمات التي يتوقف عليها وجود الواجب على قسمين :

أحدهما المقدمات التي يتوقف عليها وجود المتعلق، من قبيل السفر الذي يتوقف أداء الحج عليه، أو الوضوء الذي تتوقف الصلاة عليه، أو التسلح الذي يتوقف الجهاد عليه .

وآخر المقدمات التي تدخل في تكوين موضوع الوجوب، من قبيل نية الإقامة التي يتوقف عليها صوم شهر رمضان، والاستطاعة التي تتوقف عليها حجة الإسلام .

والفارق بين هذين القسمين أن المقدمة التي تدخل في تكوين موضوع الوجوب يتوقف على وجودها الوجوب نفسه، لما شرحته سابقاً من أن الحكم الشرعي يتوقف وجوده على وجود موضوعه، فكل مقدمة دخلة في تحقق موضوع الحكم يتوقف عليها الحكم ولا يوجد بدونها، خلافاً للمقدمات التي لا تدخل في تكوين الموضوع وإنما يتوقف عليها وجود المتعلق فحسب، فإن الحكم يوجد قبل وجودها، لأنها لا تدخل في موضوعه .

ولنوضح ذلك في مثال الاستطاعة والوضوء: فالاستطاعة مقدمة توقف عليها حجة الإسلام والتكتسب مقدمة للاستطاعة، وذهب الشخص إلى محله في السوق مقدمة للتكتسب، وحيث إن الاستطاعة تدخل في تكوين موضوع وجوب الحج، فلا وجوب للحج قبل الاستطاعة، وقبل تلك الأمور التي تتوقف عليها الاستطاعة.

وأما الوضوء فلا يدخل في تكوين موضوع وجوب الصلاة، لأن وجوب الصلاة لا يتطلب أن يتوضأ الإنسان لكي يتوجه إليه، بل يتوجه إليه قبل ذلك، وإنما يتوقف متعلق الوجوب - أي الصلاة - على الوضوء، ويتوقف الوضوء على تحضير الماء الكافي، ويتوقف تحضير هذا الماء على فتح خزان الماء مثلاً.

فهناك إذن سلسلتان من المقدمات: الأولى سلسلة مقدمات المتعلق أي الوضوء الذي تتوقف عليه الصلاة وتحضير الماء الذي يتوقف عليه الوضوء وفتح الخزان الذي يتوقف عليه تحضير الماء.

والثانية سلسلة مقدمات الوجوب، وهي الاستطاعة التي تدخل في تكوين موضوع وجوب الحج، والتكتسب الذي تتوقف عليه الاستطاعة، وذهب الشخص إلى محله في السوق الذي يتوقف عليه التكتسب . و موقف الوجوب من هذه السلسلة الثانية وكل ما يندرج في القسم الثاني من المقدمات سلبي دائمًا، لأنَّ هذا القسم يتوقف عليه وجود موضوع الحكم، وقد عرفنا سابقاً أن الوجوب لا يمكن

أن يدعو إلى موضوعه .

وتسمى كل مقدمة من هذا القسم "مقدمة وجوب" أو "مقدمة وجوبية". وأما السلسلة الأولى والمقدمات التي تدرج في القسم الأول، فالمكلف مسؤول عن إيجادها، أي إن المكلف بالصلاوة مثلاً مسؤول عن الوضوء لكي يصلي، والمكلف بالحج مسؤول عن السفر لكي يحج، والمكلف بالجهاد مسؤول عن التسلح لكي يجاهد .

والنقطة التي درسها الأصوليون هي نوع هذه المسؤولية، فقد قدموا لها تفسيرين:

أحدهما أن الواجب شرعا على المكلف هو الصلاة فحسب دون مقدماتها من الوضوء ومقدماته، وإنما يجد المكلف نفسه مسؤولاً عن إيجاد الوضوء وغيره من المقدمات عقلاً، لأنه يرى أن امثال الواجب الشرعي لا يتأتى له إلا بإيجاد تلك المقدمات .

والآخر أن الوضوء واجب شرعا لأنه مقدمة للواجب، ومقدمة الواجب واجبة شرعا، فهناك إذن واجبان شرعيان على المكلف: أحدهما الصلاة، والآخر الوضوء بوصفه مقدمة الصلاة .

ويسمى الأول بـ "الواجب النفسي" ، لأنه واجب لأجل نفسه .
ويسمى الثاني بـ "الواجب الغيري" ، لأنه واجب لأجل غيره، أي لأجل ذي المقدمة وهو الصلاة .

وهذا التفسير أخذ به جماعة من الأصوليين إيمانا منهم بقيام علاقة تلازم بين وجوب الشيء، ووجوب مقدمته فكلما حكم الشرع بوجوب فعل حكم عقيب ذلك مباشرة بوجوب مقدماته .

ويمكن الاعتراض على ذلك بأن حكم الشرع بوجوب المقدمة في هذه الحالة لافائدة فيه ولا موجب له، لأنه أراد به إلزام المكلف بالمقدمة فهذا حاصل بدون حاجة إلى حكمه بوجوبها، إذا بعد أن وجب الفعل المتوقف عليها يدرك العقل مسؤولية المكلف من هذه الناحية، وأن أراد الشرع بذلك مطلبا آخر دعاه إلى الحكم بوجوب المقدمة فلا نتعقله، وعلى هذا الأساس يعتبر حكم الشرع بوجوب المقدمة لغوا فيستحيل ثبوته، فضلا عن أن يكون ضروري الثبوت كما يدعى القائل بالتلازم بين وجوب الشيء، ووجوب مقدمته .

﴿الشرح﴾

العلاقة القائمة بين الحكم ومقدماته

مقدمات الواجب

هذا البحث معنون في كتب الأعلام ببحث (مقدمات الواجب)، وقد عنونه السيد بعنوان (العلاقة القائمة بين الحكم ومقدماته) ويقع كلامنا في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أصناف القيود

وهنا نلفت النظر إلى تعبير آخر لهذه المقدمات في كتب الأعلام رحمة الله، حيث يعبرون عنها بـ "القيود"، وقبل إيضاح أصناف القيود، نضرب مثلاً لنوضح المراد منها:

قول الشارع: (إذا زالت الشمس فصلٌ متظاهراً) يشتمل على أمور أربعة:

الأمر الأول: حكم مستفاد من صيغة الأمر (صلٌّ) وهو وجوب الصلاة.

الأمر الثاني: متعلق الحكم، أي: ما تعلق به حكم الوجوب وهو الصلاة.

الأمر الثالث: قيد راجع للحكم، فهو الذي يحقق فعليّة الحكم ولا يكون

الحكم فعلياً إلا بتحقيق قيده، وهذا القيد في مثالنا هو الزوال.

الأمر الرابع: قيد راجع لمتعلق الحكم، وهذا القيد هو الطهارة، إذ نلاحظ

رجوعه للصلة وعدم رجوعه للحكم، بدليل أن الزوال متى ما تحقق وجبت الصلاة سواء كان المكلف على طهارة أم لم يكن.

ومعنى كون الطهارة قيداً للصلة: أي: أن المأمور به ليس طبيعي الصلاة، إنما حصة خاصة من الصلاة وهي المتقيدة بالطهارة.

بعد أن اتضح هذا الكلام، نقول: إن القيود على صنفين:
الأول: قيود تؤخذ في الحكم، ويُصطلح عليها بقيود الوجوب، أو مقدمات الوجوب، أو مقدمات وجوبية.

الثاني: قيود تؤخذ في متعلق الحكم، وتسمى بقيود الواجب، أو مقدمات الواجب.

المطلب الثاني: الضابط في رجوع القيد للوجوب أو الواجب
يتضح الضابط من خلال هذا البيان:

كل قيد تتوقف عليه فعليّة الحكم يكون من قيود الوجوب، ومن أمثلته: الزوال الذي تتوقف عليه فعليّة وجوب صلاة الظهر، والاستطاعة التي تتوقف عليها فعليّة وجوب الحج.

وكل قيد لا تتوقف عليه فعليّة الحكم يكون قيداً للواجب، نظير الطهارة، ففعليّة وجوب الصلاة لا تتوقف على الطهارة إذ بمجرد دخول الوقت تجب سواء كان المكلف على طهارة أو لم يكن.

المطلب الثالث: موقف المكلف من المقدمات

موقف المكلف من مقدمات الوجوب (الحكم)

إن المكلف ليس مسؤولاً عن تحصيل مقدمات الوجوب، باعتبار عدم

تحقق فعليّة الحكم قبل تحقق هذه المقدّمات، فلا يوجد ما يدعو المكلّف لإيجادها، فالقضية سالبة بانتفاء موضوعها.

وببيان ذلك مجملًا: أن الحكم هو الذي يبعث المكلّف نحو التحرّك والأداء، وهذا الحكم لا تتحقق فعليّته إلا بعد تحقق موضوعه، وعليه فلا يجب على المكلّف إيجاد الموضوع وتحقيقه؛ لأنّه ليس فعليًّا في حقه بعد، ومثاله: أن المكلّف ليس مسؤولاً عن إيجاد القدرة قبل وجوب الحج، إذ أن الحج بعد لم تتحقّق فعليّة وجوبه؛ لعدم تحقق موضوعها. ولهذا يُقال: موقف المكلّف دائمًا سلبيًّا من مقدّمات الوجوب (أو مقدّمات الحكم) و معناه: عدم وجوب تحصيلها.

موقف المكلّف من مقدّمات الواجب (المتعلّق)

موقف المكلّف من هذه المقدّمات إيجابي، لوجود ما يحرّكه نحو تحقيقها، وهذا المحرّك هو فعليّة الحكم، ومثال ذلك: أن وجوب الحج تتحقّق فعليّته بتحقّق القدرة، ومتى ما تحقّقت الفعليّة فيوجد ما يدعو المكلّف نحو أداء الحج - وهو متعلق الحكم - وتحصيل مقدّماته كالسفر.

نوع المسؤولية بالنسبة لتحقّص مقدّمات الواجب

توجد نظريتان عند الأعلام:

النظرية الأولى: أن المسؤولية من قبل العقل

فالذى ينشئه الشارع المقدس هو الواجب الشرعي، وأما مسؤولية المكلّف تجاه مقدّمات الواجب فهي مسؤولية عقلية، إذ العقل هو الذي

يدرك ضرورة تحصيل مقدّمات الواجب، باعتبار توقف الواجب عليها.
ومن الأمثلة: الصلاة وتحصيل الطهارة، فالصلاحة واجبة وجوباً شرعاً،
وأما تحصيل الطهارة فهي واجبة بحكم العقل إذ أنها مقدمة للصلاة.

النظرية الثانية: الوجوب النفسي والغيري

والمراد من الواجب النفسي: هو الواجب لأجل نفسه.

وأما الواجب الغيري: فهو الواجب لأجل غيره.

فتقرر هذه النظرية وجود وجوبين شرعاً، وهما في مثالنا السابق:
وجوب الصلاة، ووجوب الطهارة، والفرق بينهما: أن وجوب الصلاة
وجوب نفسي فهي واجبة لنفسها، وأما وجوب الوضوء فهو وجوب غيري
للإتيان به لأجل واجب آخر غيره وهو في مثالنا الصلاة.

دفع توهّم:

قد يُتوهّم في المقام: أن جميع الأحكام تدرج ضمن الوجوبات الغيرية
لأن المكلف يمثل لها لأجل تحصيل ملائكتها من تحقيق المصالح ودفع
المفاسد.

ودفعه: بما تقدّم: من أن الملائكت في علم الأصول لا يُصلح عليها
بأنها واجبة، والوجوب الغيري هو ما وجب لأجل واجب آخر.

ثمار البحث في المسألة

إذا قلنا: بالنظرية الأولى فيلزم من ذلك إنكار الملازمة بين وجوب
المقدّمة ووجوب ذي المقدمة، وعليه فلا يسلّم أصحاب هذا الاتجاه

بالملازمة الشرعية بين وجوب الصلاة ووجوب الوضوء، لأن وجوب الوضوء عقلي لا شرعي.

وعلى القول بالنظرية الثانية: فإن الملازمة بين وجوب المقدمة ووجوب ذيها مسلّم به، فإذا وجبت الصلاة شرعاً وجب الوضوء - من باب مقدمته - شرعاً، فيترسّح من وجوب ذي المقدمة - وهي الصلاة - وجوب المقدمة - وهو الوضوء -، فيكون وجوب الوضوء شرعاً لا عقلياً، والوجوب الشرعي للصلاحة يكون وجوباً نفسياً، وأما الوجوب الشرعي للوضوء فهو غيري.

تحرير محل النزاع

لا إشكال بين الأعلام في لزوم إدراك العقل لضرورة تحصيل مقدمة ذي المقدمة، فلا إشكال أن الصلاة إذا كانت توقف على الطهارة فالعقل يدرك ضرورة تحصيلها، وإنما محل النزاع يكمن في الملازمة الشرعية بين وجوب المقدمة ووجوب ذيها.

وبعبارة أخرى: إن محل النزاع في نقطة دقيقة وهي: هل أن وجوب الصلاة شرعاً يلزم منه وجوب الوضوء شرعاً من باب كونه مقدمة لها، أم نكتفي بالإدراك العقلي ولا نقول بالوجوب الشرعي؟
أو قُل: هل يترسّح من وجوب الصلاة الشرعي، وجوب شرعي آخر للطهارة والوضوء؟

فالذى يقول بالملازمة يرى هذا الترسّح، فيصير عنده واجبان شرعيان، أحدهما نفسى والآخر غيري.

وأما الذي ينكر الملازمة فيقول بوجود وجوب شرعي واحد، وأما

الوجوب الآخر فهو عقلي، كما في مثال الصلاة والوضوء.

التحقيق في المسألة

طرح السيد الصدر رحمه الله في هذه الحلقة القول بصحّة النظريّة الأولى وهي نفي الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته شرعاً، والدليل على ذلك يرجع إلى أمرين:

الأمر الأول: أن الشارع الأقدس متصرف بالحكمة، فيستحيل صدور اللغو عنه.

الأمر الثاني: أن الحكم الشرعي اعتبار صادر عن الشارع، ولا بد من تصور غاية مترتبة على هذا الاعتبار تدفع اللغوية عنه، ولو لم توجد هذه الغاية للزم نسبة اللغو للشارع، وهذا باطل عقلاً وشرعاً.

وبناءً على هذين الأمرين نبحث في غاية اعتبار الوضوء واجباً بنحو الوجوب الشرعي، وهي لا تخلو:

إما أن تكون الغاية من جعل الوجوب الشرعي للوضوء إلزام المكلف، وهذا مدفوع عقلاً لإدراك العقل ضرورة تحصيل الوضوء باعتبار توقف الصلاة عليه، وإذا كان الإلزام يأتي من العقل فلا فائدة من أن يأتي الشارع ويلزم.

وإما أن يُراد منه غاية أخرى غير الإلزام، فأورد السيد رحمه الله على هذا الاحتمال بأننا لا نتصور هذه الغاية، إذ الغاية التي تترتب من تشريع الأحكام هي المحركية والباعثية، وهذه المحركية جاءت من العقل فلا حاجة لأن

يأتي الشارع ويوجدها.

فإشكال اللغو وارد، وعليه تبطل نظرية الملازمة الشرعية بين وجوب المقدمة ووجوب ذيها.

دفع إشكال

قد يُقال: يمكن أن نتعقل السبب، وهو التأكيد، فصحيح أن العقل يدرك ضرورة تحصيل الوضوء لتوقف الصلاة عليه، ولكن لا مانع من أن يأتي الشارع ويؤكد ذلك، نظير قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾، فإن وجوب طاعة المولى يدركه العقل، ولكن جاء الشارع ليؤكدده ويرشد إلى حكم العقل، فيبطل الدفع باللغوية.

دفع الإشكال: بأن كلامنا في الحكم التأسيسي، لا في الحكم الإرشادي التأكيدية.

﴿المتن﴾

العلاقات القائمة في داخل الحكم الواحد

قد يتعلّق الوجوب بشيء واحد، كوجوب السجود على كل من سمع آية السجدة، وقد يتعلّق بعملية تتألّف من أجزاء وتشتمل على أفعال متعددة، من قبيل وجوب الصلاة، فإن الصلاة عملية تتألّف من أجزاء وتشتمل على أفعال عديدة، كالقراءة والسجود والركوع والقيام والتشهد وما إلى ذلك.

وفي هذه الحالة تصبح العملية بوصفها مركبة من تلك الأجزاء، واجبة، ويصبح كل جزء واجباً أيضاً، ويطلق على وجوب المركب "الوجوب الاستقلالي" ويطلق على وجوب كل جزء فيه اسم "الوجوب الضمني"، لأن الوجوب إنما يتعلق بالجزء بوصفه جزءاً في ضمن المركب لا بصورة مستقلة عن سائر الأجزاء، فوجوب الجزء ليس حكماً مستقلاً، بل هو جزء من الوجوب المتعلق بالعملية المركبة.

ولأجل ذلك كان وجوب كل جزء من الصلاة مثلاً مرتبطة بوجوب الأجزاء الأخرى، لأن الوجوبات الضمنية لأجزاء الصلاة

تشكل بمجموعها وجوباً واحداً استقلالياً .

ونتيجة ذلك: قيام علاقة التلازم في داخل إطار الحكم الواحد بين الوجوبات الضمنية فيه، وتعني علاقة التلازم هذه أنه لا يمكن التجزئة في تلك الوجوبات أو التفكير بينها، بل إذا سقط أي واحد منهما تتحتم سقوط الباقي نتيجة لذلك التلازم القائم بينها .

ومثال ذلك: إذا وجب على الإنسان الوضوء وهو مركب من أجزاء عديدة كغسل الوجه وغسل اليمين وغسل اليسرى ومسح الرأس ومسح القدمين، فيتعلق بكل جزء من تلك الأجزاء وجوب ضمني بوصفه جزءاً من الوضوء الواجب، وفي هذه الحالة إذا تعذر على الإنسان أن يغسل وجهه لآفة فيه سقط لأجل ذلك وجوب الضمني المتعلق بغسل الوجه، كان من المحتم أن يسقط وجوبسائر الأجزاء أيضاً، فلا يبقى على الإنسان وجوب غسل يديه فقط ما دام قد عجز عن غسل وجهه، لأن تلك الوجوبات لا بد أن ينظر إليها بوصفها وجوباً واحداً متعلقاً بالعملية كلها أي بالوضوء، وهذا الوجوب إما أن يسقط كله أو يثبت كله ولا مجال للتفكير .

وعلى هذا الضوء نعرف الفرق بين ما إذا وجب الوضوء بوجوب استقلالي، ووجوب الدعاء بوجوب استقلالي آخر فتعذر الوضوء، وبين ما إذا وجب الوضوء فتعذر جزء منه كغسل الوجه مثلاً، ففي الحالة الأولى لا يؤدي تعذر الوضوء إلا إلى سقوط الوجوب الذي

كان متعلقاً به . وأما وجوب الدعاء فيبقى ثابتاً، لأنّه وجوب مستقل غير مرتبط بوجوب الموضوع، وفي الحالة الثانية حين يتذرّع غسل الوجه ويسقط وجوبه الضمني يؤدي ذلك إلى سقوط وجوب الموضوع، وارتفاع سائر الوجوبات الضمنية .

قد تقول: نحن نرى أنّ الإنسان يكلف بالصلوة، فإذا أصبح أخرين وعجز عن القراءة فيها، كلف بالصلوة بدون قراءة، فهل هذا إلا تفكيرك بين الوجوبات الضمنية، ونقض لعلاقة التلازم بينها .

والجواب أنّ وجوب الصلاة بدون قراءة على الآخرين ليس تجزئه لوجوب الصلاة الكاملة، وإنما هو وجوب آخر وخطاب جديد تعلق منذ البدء بالصلوة الصامتة، فوجوب الصلاة الكاملة والخطاب بها قد سقط كلّه نتيجة لتعذر القراءة وخلفه وجوب آخر وخطاب جديد .

﴿الشرح﴾

العلاقات القائمة في داخل الحكم الواحد

ختم السيد الصدر بحث العلاقات بين الأحكام بالبحث عن العلاقات القائمة في داخل الحكم الواحد، ويمكن أن نصلح عليه بمبحث الوجبات الضمنية، ويقع في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الوجبات الضمنية ويراد به في الاصطلاح الأصولي: الأجزاء الواجبة ضمن الوجوب المركب المستقل.

وفي مقابل الوجوب الضمني هناك وجوب استقلالي ويراد به: الوجوب المتعلق بمجموع المركب.

ومثال ذلك: الصلاة، فهي وجوب استقلالي مركب من وجبات متعددة، كالقراءة والركوع والسجود والشهاد والتسليم، وبعبارة أخرى: الصلاة وجوب استقلالي ينحل إلى وجبات ضمنية بعدد الأجزاء التي ترکبت الصلاة منها.

المطلب الثاني: بيان العلاقة القائمة في داخل الحكم الواحد قرر السيد الصدر رحمه الله أن العلاقة بين الوجبات الضمنية هي علاقة

اللازم والارتباط، بمعنى: أن الإتيان بالوجوب المركب الاستقلالي يتوقف على الإتيان بجميع ما يتضمنه من وجوهات، وإذا لم يأت المكلف بجزء واحد منها، فهو لم يأت بالمركب كله، لانتفاء الكل بانتفاء أحد أجزائه. فالصلة مركبة من وجوهات ضمنية، والمركب يتحقق بجميع أجزائه وينتفي بانتفائها.

المطلب الثالث: إشكال ورده

أن قاعدة التلازم بين الوجوبات الضمنية منقوضة بصلة الآخرين، فإن المقرر فقهياً: أن الصلاة تتركب من وجوهات ضمنية متعددة منها القراءة، الحال أن القراءة تسقط عن الآخرين دون سقوط الصلاة عنه، وليس معنى هذا إلا التفكيك بين الوجوبات الضمنية، مما أفادته قاعدة التلازم غير تام، إذ يمكن سقوط وجوب ضمني دون سقوط وجوب الاستقلالي.

ورده: يوجد وجوهان، وجوب للمكلف القادر على النطق، ووجوب للمكلف الآخرين، وهذا وجوب الثاني يشتمل على القراءة الصامتة، فإن لم يتمكن المكلف من القراءة الناطقة نتيجة لعجزه، سقط عنه هذا الوجوب، وتنجز في ذمته وجوب جديد وهو وجوب الصلاة بقراءة صامتة، والقراءة الصامتة في هذا الوجوب هي أحد وجوهاته الضمنية التي يتكون منها.

وبهذا تم الكلام في الأدلة المحرزة، ويأتي الكلام في الأبحاث اللاحقة عن الأصول العملية.

﴿المنت﴾

الأصول العملية

تمهيد

استعرضنا في النوع الأول الأصولية المشتركة في الاستنباط التي تمثل في أدلة محرزة، فدرسنا أقسام الأدلة وخصائصها وميزنا بين الحجة منها وغيرها.

ونريد الآن أن ندرس العناصر المشتركة في حالة أخرى من الاستنباط، وهي حالة عدم حصول الفقيه على دليل يدل على الحكم الشرعي وبقاء الحكم مجهولاً لديه، فيتجه البحث في هذه الحالة إلى محاولة تحديد الموقف العملي تجاه ذلك الحكم المجهول بدلاً عن اكتشاف نفس الحكم.

ومثال ذلك: حالة الفقيه تجاه التدخين، فإن التدخين نحتمل حرمته شرعاً منذ البدء، ونوجه أولاً إلى محاولة الحصول على دليل يعين حكمه الشرعي، فحيث لا نجد نتساءل ما هو الموقف العملي الذي يتحتم علينا أن نسلكه تجاه ذلك الحكم المجهول، وهل يتحتم علينا أن نحتاط أولاً؟

وهذا هو السؤال الأساسي الذي يعالج الفقيه في هذه الحالة، ويجب عليه في ضوء الأصول العملية بوصفها عناصر مشتركة في عملية الاستنباط، وهذه الأصول هي موضوع درسنا الآن :

﴿الشرح﴾

الأصول العملية

تقدّم في صدر الأبحاث: أن الفقيه يحدد الموقف العملي بأسلوبين، وكلا الأسلوبين يتکئ على دليل كما بينا، وقد مرّ في الأبحاث السابقة بيان الأسلوب الأول وهو الدليل المحرز وما يرتبط به من أبحاث ومطالب، إلى أن وصل بنا الكلام إلى الأسلوب الثاني وهو الأصل العملي.

المُراد من الأصل العملي، وبيان موضوعه
الأصل العملي هو المرجع عند استحکام الشك، أو قل عند تعذر الدليل
المحرز.

وعليه فيكون موضوع جريانه هو استحکام الشك وتعذر الدليل المحرز، مع الإشارة إلى أن الأصل العملي لا يكشف عن الحكم الواقعي، بل يحدد الوظيفة العملية، كما تقدم.

أسباب الاستدلال بالأصل العملي
يلجأ الفقيه إلى الأصل العملي لأسباب معينة:
السبب الأول: إذا فقد الدليل المحرز.

السبب الثاني: إجمال الدليل المحرز، فلا يستطيع الفقيه أن يستظهر منه شيئاً محدداً، إذ أن جميع المعاني المحتملة من هذا اللفظ متكافئة النسبة.

السبب الثالث: عدم إمكان الجمع بين الدليلين المتعارضين، وهو ما يعبر عنه في الأبحاث الأصولية بالتعارض المستقر وسيأتي بيانه مفصلاً، والقاعدة هنا هي قاعدة التساقط - والمعبر عنها بكلماتهم بـ «يتعارضان فيتساقطان» - أو قاعدة الترجيح بأحد المرجحات الشرعية؛ كالشهرة .

وهناك حالات وأسباب أخرى لا مجال لذكرها على مستوى هذه الحلقة.

عدم جواز الاستدلال بالأصل قبل الفحص

وهنا يقرر الأعلام أمراً مهماً جداً حتى لا يقع الطالب في خلل، وحاصله أن الشك إنما يستحكم بعد الفحص عن الدليل المحرز، وهذا هو مورد جريان الأصل العملي، أما قبل الفحص فلا تجري الأصول العملية، والأصول العملية أربعة: أصل البراءة، وأصلة الاحتياط، وأصلة التخيير، والاستصحاب.

﴿المتن﴾

القاعدة العملية الأساسية

ولكي نعرف القاعدة العملية الأساسية التي نجح في ضوئها على سؤال " هل يجب الاحتياط تجاه الحكم المجهول ؟ " لا بد لنا أن نرجع إلى المصدر الذي يفرض علينا إطاعة الشارع، ونلاحظ أن هذا المصدر هل يفرض علينا الاحتياط في حالة الشك وعدم وجود دليل على الحرمة أو لا ؟

ولكي نرجع إلى المصدر الذي يفرض علينا إطاعة المولى سبحانه لا بد لنا أن نحدده، فما هو المصدر الذي يفرض علينا إطاعة الشارع، ويجب أن نستفيه في موقفنا هذا ؟

والجواب أن هذا المصدر هو العقل، لأن الإنسان يدرك بعقله أن الله سبحانه حق الطاعة على عباده، وعلى أساس حق الطاعة هذا يحكم العقل على الإنسان بوجوب إطاعة الشارع لكي يؤدي إليه حقه، فنحن إذن نطيع الله تعالى ونمثل أحکام الشريعة، لأن العقل يفرض علينا ذلك لأن الشارع أمرنا بإطاعته، وإلا لأعدنا السؤال مرة أخرى ولماذا نمثل أمر الشارع لنا بإطاعة أوامرها ؟ وما هو

المصدر الذي يفرض علينا امثاله ؟

وهكذا حتى نصل إلى حكم العقل بوجوب الإطاعة القائم على أساس ما يدركه من حق الطاعة لله سبحانه على الإنسان .

وإذا كان العقل هو الذي يفرض إطاعة الشارع على أساس إدراكه لحق الطاعة، فيجب الرجوع إلى العقل في تحديد الجواب على السؤال المطروح . ويت Helm علينا عندئذ أن ندرس حق الطاعة الذي يدركه العقل وحدوده، فهل هو حق الله سبحانه في نطاق التكاليف المعلومة فقط – بمعنى أن الله سبحانه ليس له حق الطاعة على الإنسان إلا في التكاليف التي يعلم بها، وأما التكاليف التي يشك فيها ولا علم بها، فلا يمتد إليها حق الطاعة – أو أن حق الطاعة كما يدركه العقل في نطاق التكاليف المعلومة يدركه أيضا في نطاق التكاليف المحتملة بمعنى أن من حق الله على الإنسان أن يطيعه في التكاليف المعلومة والمحتملة، فإذا علم بتكليف كان من حق الله عليه أن يمثله وإذا احتمل تكليفا كان من حق الله أن يحتاط، فيترك ما يتحمل حرمته أو يفعل ما يتحمل وجوبه ؟

والصحيح في رأينا هو أن الأصل في كل تكليف محتمل هو الاحتياط نتيجة لشمول حق الطاعة للتكاليف المحتملة، فإن العقل يدرك أن للمولى على الإنسان حق الطاعة لا في التكاليف المعلومة فحسب، بل في التكاليف المحتملة أيضا، مالم يثبت بدليل أن

المولى لا يهتم بالتكليف المحتمل إلى الدرجة التي تدعو إلى إلزام المكلف بالاحتياط .

وهذا يعني أن الأصل بصورة مبدئية كلما احتملنا حرمة أو وجوبا هو أن نحتاط، فنترك ما نحتمل حرمته ونفعل ما نحتمل وجوبه، ولا نخرج عن هذا الأصل إلا إذا ثبت بالدليل أن الشارع لا يهتم بالتكليف المحتمل إلى الدرجة التي تفرض الاحتياط ويرضى بترك الاحتياط، فإن المكلف يصبح حينئذ غيره مسؤول عن التكليف المحتمل .

فالاحتياط إذن واجب عقلا في موارد الشك، ويسمى هذا الوجوب أصالة الاحتياط أو أصالة الاستغال - أي اشتغال ذمة الإنسان بالتكليف المحتمل - ونخرج عن هذا الأصل حين نعرف أن الشارع يرضى بترك الاحتياط، وهكذا تكون أصالة الاحتياط هي القاعدة العملية الأساسية .

ويخالف في ذلك كثير من الأصوليين إيمانا منهم بأن الأصل في المكلف أن لا يكون مسؤولا عن التكاليف المشكوكة، ولو احتمل أهميتها بدرجة كبيرة، ويرى هؤلاء الأعلام أن العقل هو الذي يحكم بنفي المسؤولية، لأنه يدرك قبح العقاب من المولى على مخالفة المكلف للتوكيل الذي لم يصل إليه، ولأجل هذا يطلقون على الأصل من وجهة نظرهم اسم " قاعدة قبح العقاب بلا بيان " أو "

البراءة العقلية " أي إن العقل يحكم بأن عقاب المولى للمكلف على مخالفة التكليف المشكوك قبيح، وما دام المكلف مأمونا من العقاب فهو غير مسؤول ولا يجب عليه الاحتياط .

ويستشهد لذلك بما استقرت عليه سيرة العقلاء من عدم إدانة الموالي للمكلفين في حالات الشك وعدم قيام الدليل، فإن هذا يدل على قبح العقاب بلا بيان في نظر العقلاء . ولكي ندرك أن العقل هل يحكم بقبح معاقبة الله تعالى للمكلف على مخالفة التكليف المشكوك أو لا ؟ يجب أن نعرف حدود حق الطاعة الثابت لله تعالى، فإذا كان هذا الحق يشمل التكاليف المشكوكـة التي يتحمل المكلف أهميتها بدرجة كبيرة – كما عرفنا – فلا يكون عقاب الله للمكلف إذا خالفها قبيحا لأنـه بمخالفتها يفرط في حق مولاـه فيستحق العقاب، وأما ما استشهد به من سيرة العقلاء فلا دلالة له في المقام لأنـه إنـما يثبت أنـ حق الطاعة في الموالي العـرفـيين يختص بالـتكـالـيفـ المـعـلـوـمـةـ، وهذا لا يستلزم أن يكون حقـ الطـاعـةـ للـهـ تـعـالـىـ كذلكـ أيضاـ إذـ أيـ مـحـذـورـ فيـ التـفـكـيـكـ بـيـنـ الـحـقـيـنـ وـالـلتـزـامـ بـأـنـ أحـدـهـماـ أـوـسـعـ مـنـ الـآـخـرـ . فالقاعدة الأولية إذن هي أصلـةـ الـاحـتـيـاطـ .

﴿ الشرح ﴾

القاعدة العملية الأساسية

أنباء الشك

الشك يأتي على أنباء ثلاثة:

النحو الأول: الشك البدوي، و معناه: الشك الذي لا يقترن بعلم، أو قل: شك ليس مضافاً لأي شيء، فلا يوجد علم قبله ولا يقترن بعلم، وهذا مورد جريان أصالة البراءة العقلية أو الشرعية، أو أصالة الاحتياط.

نظير: الشك في حرمة العصير العنبى، فإن الفقيه بعد الفحص وقد ان الدليل المحرز، يُجري الأصل العملى لتحديد الموقف العملى، ولكن لا يجوز له أن يُجري أي أصل من الأصول السابقة قبل الفحص، بل ينبغي أن يحدد موضوع جريان كل أصل ثم يطبق الكبرى على الصغرى ويُجري الأصل المعنى.

النحو الثاني: الشك المقررون بعلم، وهو الشك الذي يجتمع مع العلم الإجمالي، إذ أن الشك لا يجتمع مع العلم التفصيلي بل مع الإجمالي منه، وبعبارة أخرى: هناك علم لا يجتمع مع الشك وهو العلم التفصيلي، وهناك علم يجتمع مع الشك وهو العلم الإجمالي.

النحو الثالث: الشك المسبوق بعلم تفصيلي، وهذا مورد جريان أصالة الاستصحاب، نظير اليقين بطهارة الماء الموجود في الإناء صباحاً، والشك ببقاء الطهارة مساءً، ومقتضى الاستصحاب بقاء الطهارة.

تفصيل الكلام في الشك الصرف

ونحن في هذا المطلب نريد أن نبحث عن القاعدة الأولية الأساسية التي يجريها الفقيه في الشكوك الصرفية، وبحثنا يقع على مستويين:

الأول: حكم العقل، ونعبر عنه بالقاعدة العملية الأساسية.

الثاني: حكم الشرع، ونعبر عنه بالقاعدة العملية الثانوية.

وسنطرح مثلاً قبل الخوض في الأبحاث، لتعامل معه ويتبادر المطلب بشكل جلي، وهو حكم التدخين، فإذا واجه الفقيه مسألة التدخين واستحكم الشك عنده بعد الفحص، فما هي القاعدة الأولية التي يجريها؟

المستوى الأول: حكم العقل

وقع الكلام بين الأعلام رحمهم الله في ماهية موقف العقل تجاه المسائل التي استحكم الشك فيها، فهناك مسلكان:

المسلك الأول: مسلك التأمين وهو مسلك المشهور، وحاصله: أن الإنسان مؤمنٌ من العقاب عن كل حكم لم يجد فيه دليلاً محرازاً، فتجري أصالة البراءة العقلية ومفادها: أن المكلف مؤمنٌ من العقاب تجاه الأمور المشكوكة وليس مسؤولاً عنها، فيجوز له الإتيان بالأمر المشكوك، وفي مثالنا السابق يجوز له شرب الدخان.

ويسمى هذا المسلك في كلماتهم أيضاً بـ "قبع العقاب بلا بيان"،

والمراد من هذه القاعدة: يقع على المولى أن يعاقب المكلف عند المخالفة عند عدم البيان والعلم، فمسلك التأمين ينطلق من هذه القاعدة. فإذاً: هذا المسلك يجعل المنجزية للتکاليف المعلومة فقط، وأما المحتملة فالعبد مؤمن تجاهها.

أدلة مسلك التأمين

واستدل أنصار هذا المسلك - وتحديداً المحقق النائيني رحمة الله - عليه بدللين:

الدليل الأول: وهو مركب من مقدمتين:

المقدمة الأولى: المحركية فرع وجود المقتضي، فالمكلف إنما يتحرك إذا وُجد ما يدعوه إلى التحرك، أما من دون المقتضي للتحريك فلا يتحرك.

المقدمة الثانية: يوجد احتمالان لهذا المقتضي:

الاحتمال الأول: أن المقتضي - الذي يحرك المكلف نحو الامتثال - هو الوجود العلمي.

الاحتمال الثاني: أن المقتضي هو الوجود الواقعي.

وتقرير الدليل بمثال شرب الماء، فالمقتضي:

إما أن يكون هو الوجود الواقعي لشرب الماء، فيكون الوجود الواقعي هو المحرك للإنسان نحو شربه حتى وإن لم يعلم بوجوده، إذ أن الوجود الواقعي لا يلزم العلم.

وإما أن يكون هو الوجود العلمي للماء، فالذي يحرك المكلف - بناءً

على هذا الاحتمال - هو العلم بوجود الماء، وإن كان واقعاً ليس موجوداً. والتحقيق أن يقال: أن المقتضي بحكم العقل هو الوجود العلمي، فالإنسان يتحرّك نحو الشيء نتيجة علمه به، وفي مثالنا: يتحرّك الإنسان نحو شرب الماء نتيجة علمه بوجود الماء، بدليل: أن الإنسان يتحرّك إلى الغرفة التي يعلم بوجود الماء فيها حتى وإن لم يكن الماء واقعاً فيها بل في غرفة أخرى.

ومثال آخر للتوضيح: فلو فرضنا أن الإنسان يعلم بوجود الأسد في طريق ما، فإنه يفر من هذا الطريق إلى طريق آخر، وقد يكون الأسد واقعاً ليس في ذاك الطريق بل في طريق آخر.

وقد يكون الأسد موجوداً خلف الإنسان واقعاً، ولكن لما كان يجهل بوجوده فإنه لا يرتب الأثر وهو الفرار.

فالحاصل: أن المحرّكية وليدة العلم، وبناءً على ذلك نقول: إذا لم يعثر المكلّف على الدليل - عدم العلم - فإنه لا يتحرّك، لأن المقتضي للتحرك هو العلم، والمفروض أن المكلّف فحص ولم يعثر على الدليل فتحقق عدم العلم، فتنتفي المحرّكية لانتفاء المقتضي.

وعليه: فيقبع على المولى أن يعاقب المكلّف الذي لم يحصل على الدليل، فإن المكلّف يحتاج على المولى بأن الذي يحركه هو الوجود العلمي لا الوجود الواقعي، والمفروض أنه لم يعلم فلا مقتضي للحركة.

فتلخّص من ذلك: أن العقل يدرك التأمين - أي قبح العقاب بلا بيان - لعدم وجود المقتضي للمحرّكية وهو العلم.

الدليل الثاني: التمسك بالأعراف العقلائية

وتقريره أن يُقال:

إذا لاحظنا ارتكازات العقلاة في العلاقة بين العبد والمولى العرفي، لو جدنا أن المجتمع العقلائي يستنكر عقاب المولى لعبده من غير بيان، فإذا احتمل العبد عدم إرادة المولى لهذا الفعل من دون أن يبيّن المولى له إرادته، ثم جاء العبد بهذا الفعل فإن المولى لا يعاقبه ولا يؤدبه، ولو فعل كان محل استهجان العقلاة جمِيعاً وذلك لأنَّه لم يبيَّن، ومجرد احتمال العبد لا يكفي لمعاقبته، فإذا كان هذا حال المجتمع العقلائي، فمن باب أولى أن يكون سيد العقلاة وهو الشارع المقدس كذلك.

الإشكالات على هذا المسلك.

وقد أشَّكل السيد الصدر رحمه الله على الدليلين السابقين:

الإشكال على الدليل الأول: أن هذا الكلام مصادرة على المطلوب، فإن حصر المحقق النائيني رحمه الله لمقتضي المحركية بالتكليف المعلوم لا وجه له، إذ يمكن ادعاء كون التكليف المحتمل موجباً للمحركية، وبعبارة أخرى: إن مقتضي المحركية يشمل التكاليف المعلومة والمحتملة معاً، وهناك منه وجداني على شمول المحركية للاحتمال أيضاً، وهو أن الإنسان إذا افتقد صديقاً عزيزاً اعتاد على رؤيته يومياً وتفاجأ بغيابه لمدة طويلة، فإنه يحتمل عدم سلامته ومرضه فتحريك نحو زيارته أو السؤال عنه، ثم يلقى تأنيباً وعتاباً من صديقه لعدم زيارته طوال هذه المدة مع احتمال مرضه.

ويُقال في المقام: أن المكلف يحتمل غضب المولى بتناول العصائر

العنبي - المشكوك حرمته -، وعليه فإن المولى سيؤنبه إذا أتى بما يحتمل غضبه.

الإشكال على الدليل الثاني: أن المولوية على قسمين:
الأول: مولوية اعتبارية مجعلة.

الثاني: مولوية حقيقة ذاتية ليست بجعل جاعل ولا اعتبار معتبر.
ومولوية الله تبارك وتعالى على خلقه هي من قبيل القسم الثاني، ومنشؤها مالكيته ونعمته ومدبريته، إذ لا مالك ولا منعم ولا مدبر استقلالي إلا هو، وأما مولوية المولى العرفي - كمولوية السيد على عبده - فهي اعتبارية جعلية، وقياس المولوية الحقيقة بالمولوية الاعتبارية كما فعل أصحاب هذا الاتجاه في دليلهم الثاني قياس مع الفارق وهو باطل.

المسلك الثاني: مسلك حق الطاعة

وهو المسلك الذي سلكه السيد الصدر رحمه الله وآخرون بعد أن أشكلوا على مسلك قبح العقاب بلا بيان، فيرى أصحاب هذا المسلك أن المنجزية كما تشمل الأحكام المعلومة، فهي تشمل الأحكام المحتملة أيضاً، فتبقي ذمة المكلف مشغولة بحكم العقل إذا احتمل تكليفاً معيناً، فإن احتمال الوجوب لزمه الإتيان به، وإن احتمل الحرمة لزمه تركها، ويعتبر هذا المورد في رأيهم مجرى لأصالة الاحتياط العقلى.

ومفاد هذه الأصالة: أن المكلف إذا شك بالحرمة أو الوجوب، فعليه أن يحتاط بالترك أو الإتيان.

ويقر أصحاب هذا الاتجاه دليلهم بما حاصله: أننا لابد وأن نرجع إلى

مدرك وجوب الطاعة وهو العقل، فنبحث في حدود دائرة وجوب الطاعة، فهل أن العقل يدرك وجوبها في التكاليف المعلومة دون المحتملة؟ أم يدرك الوجوب في الاثنين معاً؟

ويُجِب أصحاب هذا الاتجاه بأن العقل لا يفرق بين التكليف المعلوم والمحتمل، فكما أنه يدرك وجوب الطاعة في التكليف الذي قام عليه البيان، فإنه يدرك الوجوب أيضاً في التكليف المحتمل من منطلق المولوية التكوينية الحقيقة لله تبارك وتعالى، فتبقى الذمة مشغولة بالتكاليف المحتملة أيضاً.

فحاصل هذه النظرية في أمرین:

الأول: أنها تنطلق من المولوية الحقيقة لله تبارك وتعالى، وعليه فوجوب الطاعة لا يختص بالتکليف المعلوم بل يشمل التکليف المحتمل.

الثاني: مسلك حق الطاعة - أو مسلك الاحتياط والاستغال العقلي - يقرر أن إدراك العقل لسعة حدود حق الطاعة إدراك تعليقي وليس تنجيزياً، وعليه: تكون نظرية حق الطاعة نظرية تعليقية، بمعنى أن الأصل الأولي في كل تکليف يحتمله المكلف هو الاحتياط، إلا إذا قام الدليل من الشارع على ترك هذا الاحتياط، وهذا معنى أن نظرية حق الطاعة معلقة على عدم الترخيص من قبل الشارع المقدس.

وبعبارة صناعية: أن موضوع جريان أصالة الاحتياط العقلي هو عدم الترخيص من قبل الشارع، فإذا جاء الترخيص من قبل الشارع انتفت أصالة الاحتياط العقلي بانتفاء موضوعها.

تساؤل رئيس في المقام

تقرر في علم الكلام: أن وجوب المعرفة له مدارك متعددة منها وجوب دفع الضرر المحتمل عقلاً، وبناءً على هذا المدرك العقلي يتوجه سؤال إلى مسلك قبح العقاب بلا بيان حاصله: كيف يجتمع وجوب دفع الضرر المحتمل مع ما يفيده أصل البراءة في التكاليف المشكوك؟

وبعبارة أخرى: إن ما تفيده قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل تجاه التكليف المُحتمل حرمته، هو تركه دفعاً للضرر، إلا أن هذا يتعارض مع ما تفيده قاعدة قبح العقاب بلا بيان، والتي تقرر البراءة تجاه هذا التكليف مُحتمل الحرمة، فيجوز الإتيان به.

وبعبارة ثالثة: كيف يكون المكلف مؤمّناً بمقتضى أصلية البراءة العقلية، والحال أن قاعدة دفع الضرر المحتمل تلاحقه؟

وهناك أجوبة متعددة لهذا السؤال، يأتي التطرق إليها في بحوث أخرى.

﴿المتن﴾

القاعدة العملية الثانوية

(البراءة الشرعية)

وقد انقلبت بحكم الشارع تلك القاعدة العملية الأساسية إلى قاعدة عملية ثانوية، وهي أصالة البراءة القائلة بعدم وجوب الاحتياط. والسبب في هذا الانقلاب أنا علمنا عن طريق البيان الشرعي، أن الشارع، لا يهتم بالتكاليف المحتملة إلى الدرجة التي تتحتم الاحتياط على المكلف، بل يرضى بترك الاحتياط .

والدليل على ذلك نصوص شرعية متعددة، من أشهرها النص النبوي القائل: "رفع عن أمتي ما لا يعلمون"، بل استدل ببعض الآيات على ذلك كقوله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا). فإن الرسول يفهم كمثال على البيان والدليل فتدل الآية على أنه لا عقاب بدون دليل، وهكذا أصبحت القاعدة العملية هي عدم وجوب الاحتياط بدلا عن وجوبه، وأصالة البراءة شرعا بدلا عن أصالة الاشتغال عقلا .

وتشمل هذه القاعدة العملية الثانوية موارد الشك في الوجوب،

وموارد الشك في الحرمة على النساء، لأن النص النبوي مطلق، ويسمى الشك في الوجوب بـ "الشبهة الوجوبية" والشك في الحرمة بـ "الشبهة التحريرمية" كما تشمل القاعدة أيضاً الشك مهما كان سببه . ولأجل هذا نتمسك بالبراءة إذا شكنا في التكليف، سواء نشأ شكنا في ذلك من عدم وضوح أصل جعل الشارع للتوكيل أو من عدم العلم بتحقيق موضوعه، ومثال الأول شكنا في وجوب صلاة العيد أو في حرمة التدخين، ويسمى بالشبهة الحكمية .

ومثال الثاني: شكنا في وجوب الحج لعدم العلم بتوفر الاستطاعة، مع علمنا بأن الشارع جعل وجوب الحج على المستطيع . وإن شئت قلت إن المكلف في الشبهة الحكمية يشك في الجعل وفي الشبهة الموضوعية يشك في المجعل وكل منها مجرى للبراءة شرعاً .

﴿ الشرح ﴾

القاعدة العملية الثانوية

المستوى الثاني: حكم الشرع (البراءة الشرعية)

بعد الفراغ من المستوى الأول وهو الكلام في حكم العقل، حيث ذكرنا: أن القاعدة الأولية الأساسية هي قاعدة أصلة الاحتياط العقلاني، نشرع في بيان القاعدة الثانية وهي قاعدة البراءة الشرعية، المستفادة من الأدلة الشرعية، وتنص على: رفع المؤاخذة من قبل المولى تجاه العبد عند المخالفة في حالة عدم وصول البيان إليه.

أدلة البراءة الشرعية

الأول: القرآن الكريم، ومنه: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، وتقريب الاستدلال بالأيات المباركة:

أولاً: أن موضوع نفي العذاب هو عدم بعث الرسول، أما إذا وجد الرسول وتحقق مخالفته فيتتحقق العذاب.

ثانياً: ليس المراد بالرسول هو وجود النبي بين الناس، بل المراد وصول البيان الشرعي لهم، وذكر الرسول إنما جاء من باب المثال وهو كناية عن البيان، فالحاصل أن الدليل إذا وصل للناس وخالفوه تتحقق استحقاق

العذاب، وأما إذا لم يصل البيان الشرعي، فيرتفع موضوع استحقاق العذاب، ويكون المكلف معدوراً عند مخالفة الحكم الواقعي، وهذا هو مفاد أصالة البراءة الشرعية.

الثاني: الروايات الشريفة، منها:

حديث الرفع المشهور: «رُفع عن أمتي ما لا يعلمون»^(١) ويراد بالرفع عدم مؤاخذة المولى العبد عند المخالفة، وعدم وصول البيان إليه.

إشكال وجوابه

الإشكال: أنَّ ما أفاده أصحاب مسلك حق الطاعة القائلين بأنَّ العقل حاكم بأصالة الاحتياط بينما الشرع حاكم بأصالة البراءة يتنافي مع قاعدة، التطابق بين حكم العقل والشرع ومفادها: أنَّ ما حكم به العقل حكم به الشرع، والحال أنَّ العقل حكم بأصالة الاحتياط، فيفترض أن يكون حكم الشرع هو أصالة الاحتياط أيضاً.

وأما مسلك التأمين الذي سلكه المشهور فلا يرد عليه هذا الإشكال، لوجود التطابق بين حكم العقل والشرع فيه، فالعقل على مسلك المشهور حكم بأصالة البراءة، والشرع حكم بها أيضاً.

والجواب: أننا بَيْنَا في نظرية حق الطاعة أنَّ إدراك العقل لحق الطاعة تعليقي وليس تنظيريًّا، فأصالة الاحتياط معلقة على عدم ورود الترخيص،

وبعبارة تقدّمت: أن موضوع جريان أصالة الاحتياط العقلي هو عدم الترخيص من قبل الشارع، فإذا جاء الترخيص من قبل الشارع انتفت أصالة الاحتياط العقلي بانتفاء موضوعها، فلا يتم الإشكال المذكور.

ثمرة الخلاف بين المسلكين على مستوى حكم العقل

قد يُتوهّم عدم وجود ثمرة بين مسلك التأمين ومسلك حق الطاعة على مستوى حكم العقل، فإن النتيجة النهائية هي تطبيق أصالة البراءة الشرعية، إذ أن مسلك المشهور يؤمن بالبراءة العقلية فضلاً عن الشرعية وحيثندِ^٦ يجريها في كل مورد من موارد الشك البدوي.

وأما مسلك حق الطاعة فيؤمن بأصالة الاحتياط العقلي كقاعدة أساسية، ولكنها معلقة - كما تقدم - على عدم الترخيص، والمفروض أن الترخيص قد جاء من قبل الشارع - كما قرر السيد - وعليه فإن هذا المسلك سوف يُجري أصالة البراءة الشرعية، و نتيجتها نفي الوجوب عن مشكوك الوجوب، ونفي الحرمة عن مشكوك الحرمة، فلا ثمرة في الخلاف، وكلا المسلكين سيلجئان في النهاية إلى أصل البراءة الشرعية.

والجواب: أن الأمر ليس كذلك، فشمرة هذا الاختلاف تظهر في حال عدم تمكّنا من جريان أصالة البراءة الشرعية، فإننا ننتقل إلى القاعدة الأولية وهي حكم العقل، وستأتي بعض هذه الموارد في الأبحاث اللاحقة.

شمول أصل البراءة الشرعية للشبهات الحكمية والموضوعية وهذا البحث يعتبر من الأبحاث الأساسية في علم الأصول، حيث تقدم في أوائل مباحثه: أنه يبحث عن دليله العنصر المشترك وسعة تطبيقه. وكلامنا في هذا البحث يقع في السعة والضيق لتطبيق أصل البراءة الشرعية، فهل أن أصل البراءة الشرعية يشمل الشبهات الحكمية والموضوعية معاً؟

قد يقال: بأن مقتضى الإطلاق في حديث الرفع شمول جريان أصالة البراءة الشرعية في الشبهات الحكمية والموضوعية، ويُتضح المطلب ببيان المراد من الشبهتين الحكمية والموضوعية.

الشبهة الحكمية والموضوعية

إذا كان متعلق الشك هو الحكم سُمِّيَتْ الشبهة شبهة حكمية. وإذا كان متعلق الشك هو الموضوع سُمِّيَتْ الشبهة شبهة موضوعية. وقد يكون متعلق الشك راجعاً إلى المصدق فتسمى الشبهة شبهة مصداقية.

وتوضيح هذه الأقسام بالأمثلة:

أما مثال الشبهة الحكمية: فحصول الشك في حرمة العصير العنبى من عدمها، فهنا منشأ الشك هو أصل الحكم، وبعبارة أخرى: أن الشك هنا راجع إلى مرتبة الجعل.

وأما مثال الشبهة الموضوعية: حصول الشك في موضوع حكم من

الأحكام، كحصول الشك في السائل المعين هل هو خمر أو ليس بخمر. ومثال الشبهة المصداقية: كما إذا قلنا: يجب الحج على المستطيع، وشككنا هل أن زيداً مستطيع أو ليس بمستطيع.

إذا اتضح ذلك نقول: إذا شككنا على نحو الشبهة الموضوعية فنحن لا نشك في أصل الجعل بل شكنا راجع إلى الفعلية، وذلك لأن فعلية الحكم لا تتحقق إلا عند تحقق الموضوع - كما تقدم -، كما أنها لا نشك في أصل الموضوع، بل نشك في تتحقق الموضوع خارجاً، والشك في تتحقق الموضوع يساوي الشك في فعلية الحكم.

ولهذا يُقال في علم الأصول: (أن الشبهات الحكمية مرجع الشك فيها إلى الجعل - أي أصل التشريع -، وأما الشبهات الموضوعية فمراجع الشك فيها إلى المجعل - أي فعلية الحكم -).

أقسام الشبهات الحكمية

تنقسم الشبهة الحكمية إلى قسمين:

- الأول: شبهة حكمية تحريمية، ويراد بها الشك في الحرمة من عدمها.
- الثاني: شبهة حكمية وجوبية، ويراد بها الشك في الوجوب من عدمه.

أقسام الشبهات الموضوعية

وتنقسم الشبهة الموضوعية أيضاً إلى قسمين:

- الأول: شبهة موضوعية تحريمية، نظير الشك في خمرية السائل الخارجي، فالشك في تتحقق الموضوع في هذا المورد هو شك في فعلية

الحرمة، لبداهة حرمة الخمر في الشريعة.

الثاني: شبهة موضوعية وجوبية، نظير الشك في فقر زيد، والشك هنا مساوٍ للشك في فعلية الوجوب، فهل أن زيداً فقير حتى يجب إكرامه أم لا؟

الشك في التكليف والمكلَف به

وهنا نشير إلى مطلب مهم وهو:

أن الشك في الشبهات الحكمية وهو الشك في الجعل - كما بينا -، والشك في الشبهات الموضوعية وهو الشك في الفعلية، يعبر عنهمَا بالشك في التكليف.

والفرق بينهما واضح: أن الشك في الشبهات الحكمية هو شك في الجعل، وأما الشك في الشبهات الموضوعية فهو شك في فعلية الحكم. ومن هنا يُقال: القاعدة عند الشك في التكليف - سواء كان على مستوى الجعل أو الفعلية - جريان أصلية البراءة الشرعية.

وفي مقابل هذا الشك يقع الشك في المكلَف به، ومن أمثلته: أن المكلَف يعلم بوجوب الحج وبحقق الاستطاعة للمكلَف، ولكن شك في الامتثال وأنه هل أتى بالحج أو لم يأت به؟

وهذا المورد من موارد جريان أصلية الاشتغال، فتبقى ذمة المكلَف مشغولة ولا تفرغ إلا بالإتيان بالعمل.

والحاصل: أن الشك في التكليف مورد لجريان أصلية البراءة، بينما الشك في المكلَف به مورد لجريان أصلية الاحتياط.

﴿الْمَتَن﴾

قاعدة منجزية العلم الإجمالي

تمهيد

قد تعلم أن أخاك الأكبر قد سافر إلى مكة، وقد تشک في سفره، لكنك تعلم على أي حال أن أحد أخويك "الأكبر أو الأصغر" قد سافر فعلاً إلى مكة، وقد تشک في سفرهما معاً ولا تدری هل سافر واحد منهما إلى مكة أو لا؟ .

فهذه حالات ثلاثة، ويطلق على الحالة الأولى اسم "العلم التفصيلي" لأنك في الحالة الأولى تعلم أن أخاك الأكبر قد سافر إلى مكة، وليس لديك في هذه الحقيقة أي تردد أو غموض، فلهذا كان العلم تفصيلياً . ويطلق على الحالة الثانية اسم "العلم الإجمالي" ، لأنك في هذه الحالة تجد في نفسك عنصرين مزدوجين:

أحدهما عنصر الوضوح، والآخر عنصر الخفاء، فعنصر الوضوح يتمثل في علمك بأن أحد أخويك قد سافر فعلاً، فأنت لا تشک في

هذه الحقيقة، وعنصر الخفاء والغموض يتمثل في شكّكَ وترددكَ في تعين هذا الأخ، ولهذا تسمى هذه الحالة بـ "العلم الإجمالي" فهي علم لأنك لا تشک في سفر أحد أخويك، وهي إجمال وشك لأنك لا تدری أي أخويك قد سافر.

ويسمى كلُّ من سفر الأخ الأكبر وسفر الأصغر (طرفًا للعلم الإجمالي)، لأنك تعلم أن أحدهما لا على سبيل التعين قد سافر بالفعل.

وأفضل صيغة لغوية تمثل هيكل العلم الإجمالي ومحتواه النفسي بكلّ عنصريه هي "إما وإنما" إذ تقول في المثال المتقدم: "سافر إما أخي الأكبر وإما أخي الأصغر" فإن جانب الإثبات في هذه الصيغة يمثل عنصر الوضوح والعلم، وجانب التردد الذي تصوره كلمة "إما" يمثل عنصر الخفاء والشك وكلما أمكن استخدام صيغة من هذا القبيل دل على وجود علم إجمالي في نفوسنا.

ويطلق على الحالة الثالثة اسم "الشك الابتدائي" أو "البدوي" أو "الساذج" وهو شك محض غير ممزوج بأي لون من العلم، ويسمى بالشك الابتدائي أو البدوي تمييزاً له عن الشك في طرف العلم الإجمالي، لأن الشك في طرف العلم الإجمالي يوجد نتيجة للعلم نفسه، فأنت تشک في أن المسافر هل هو أخوك الأكبر أو الأصغر نتيجة لعلمه بأن أحدهما لا على التعين قد سافر حتماً، وأما الشك

في الحالة الثالثة فيوجد بصورة ابتدائية دون علم مسبق .

وهذه الحالات الثلاث توجد في نفوسنا تجاه الحكم الشرعي، فوجوب صلاة أصبح معلوماً تفصيلاً، ووجوب صلاة الظهر في يوم الجمعة مشكوك شكًاً ناتجاً عن العلم الإجمالي بوجوب الظهر أو الجمعة في ذلك اليوم، ووجوب صلاة العيد مشكوك ابتدائي غير مقترب بالعلم الإجمالي .

وهذه الأمثلة كلها من الشبهة الحكمية، ونفس الأمثلة يمكن تحصيلها من الشبهة الموضوعية فتكون تارة عالماً تفصيلاً بوقوع قطرة دم في هذا الإناء، وأخرى عالماً إجمالاً بوقوعها في أحد إناءين وثالثة شاكاً في أصل وقوعها شكاً يدوياً .

ونحن في حديثنا عن القاعدة العملية الثانوية التي قلبت القاعدة العملية الأساسية كنا نتحدث عن الحالة الثالثة، أي حالة الشك البدوي الذي لم يقترن بالعلم الإجمالي .

والآن ندرس حالة الشك الناتج عن العلم الإجمالي، أي الشك في الحالة الثانية من الحالات الثلاث السابقة، وهذا يعني أننا درسنا الشك بصورةه الساذجة ودرسها الآن بعد أن نضيف إليه عنصراً جديداً وهو العلم الإجمالي، فهل تجري فيه القاعدة العلمية الثانوية كما كانت تجري في موارد الشك البدوي أو لا ؟

﴿الشرح﴾

العلم الإجمالي

يعتبر بحث منجزية العلم الإجمالي من الأبحاث الأساسية والمهمة في علم الأصول، وفي هذا البيان التمهيدي نشير إلى مطلبين قبل الخوض في تفاصيل البحث بما يناسب مستوى الحلقة الأولى.

المطلب الأولى: بيان معنى العلم الإجمالي

العلم الإجمالي يشتمل على عنصرين، عنصر وضوح وعنصر خفاء، كما أنه يكون في مورد الشبهة الموضوعية والحكمية أيضاً.

مثال العلم الإجمالي في مورد الشبهة الموضوعية: أننا نعلم بوقوع النجاسة في إماء، ولكن شك في وقوعها في الإناء الأول أو الثاني.

مثال العلم الإجمالي في مورد الشبهة الحكمية: كما في مثال صلاة الجمعة وصلاة الظهر، فنحن نعلم بوجوب إحدى الصلاتين، ولكن شك في هل أن الواجب منها صلاة الجمعة أو الظهر؟

فالحاصل: أن العلم الإجمالي هو علم بالجامع وشك في الأطراف.

وفي المثال الأول، العلم بالجامع هو نجاسة أحد الإناءين قطعاً، وأما الشك في الأطراف فهو الشك في هل أن النجس هو الإناء الأول أو الثاني.

وأما في المثال الثاني، فالعلم في الجامع هو وجوب إحدى الصلاتين قطعاً، ولكن الشك في الأطراف فـأيهمما الواجب تحديداً صلاة الظهر أم الجمعة؟

المطلب الثاني: أركان العلم الإجمالي

العلم الإجمالي يشتمل على أركان، اقتصر السيد رحمه الله في هذه الحلقة على بيان ركين فقط، وأتم بقية الأركان في الحلقة الثانية.

الركن الأول: وجود العلم بالجامع، وهو يمثل عنصر الوضوح.

فلا يمكن أن يتحقق علم إجمالي إلا إذا تحقق العلم بالجامع، ويعبر عنه أيضاً بعنوان «أحدهما»، كوجوب إحدى الصلاتين أو نجاسة أحد الكأسين.

الثاني: عدم سراية العلم من الجامع إلى الأطراف.

ويراد من هذا الركن: عدم تحول العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي بأحد الأطراف، ومثاله: أننا نعلم إجمالاً بنجاسة أحد الكأسين وهذا هو الجامع، ولكن شك في الأطراف فلا نعلم النجس على وجه التحديد، وأما إذا علمنا بأن النجس هو الكأس الأيسر مثلاً، فهنا سرى العلم من الجامع إلى أحد الأطراف، ومعناه: تحول العلم الإجمالي إلى تفصيلي في الكأس الأيسر وشك بدوي في الكأس الآخر.

﴿المتن﴾

منجزية العلم الإجمالي

وعلى ضوء ما سبق يمكننا تحليل العلم الإجمالي إلى علم بأحد الأمرين وشك في هذا وشك في ذاك .

ففي يوم الجمعة نعلم بوجوب أحد الأمرين "صلاة الظهر أو صلاة الجمعة" ونشك في وجوب الظهر كما نشك في وجوب الجمعة، والعلم بوجوب أحد الأمرين - بوصفه علما - تشمله قاعدة حجية القطع التي درسناها في بحث سابق، فلا يسمح لنا العقل لأجل ذلك بترك الأمرين معا الظهر والجمعة -، لأننا لو تركناهما معا لخالفنا علمنا بوجوب أحد الأمرين، والعلم حجة عقلا في جميع الأحوال سواء كان إجماليا أو تفصيليا .

ويؤمن الرأي الأصولي السائد في مورد العلم الإجمالي - لا بثبوت الحجية للعلم بأحد الأمرين فحسب - بل بعدم إمكان انتزاع هذه الحجية منه أيضا واستحالة ترخيص الشارع في مخالفته بترك الأمرين معا، كما لا يمكن للشارع أن يتزعزع الحجية من العلم التفصيلي ويرخص في مخالفته وفقا لما تقدم في بحث القطع من

استحالة صدور الردع من الشارع عن القطع .

وأما كل واحد من طرفي العلم الإجمالي - أي وجوب الظهر بمفرده ووجوب الجمعة بمفرده - فهو تكليف مشكوك وليس معلوماً . وقد يبدو لأول وهلة أن بالإمكان أن تشمله القاعدة العملية الثانية أي أصلية البراءة النافية للاحتياط في التكاليف المشكوكة، لأن كلا من الطرفين تكليف مشكوك .

ولكن الرأي السائد في علم الأصول يقوم بعدم إمكان شمول القاعدة العملية الثانية لطرف العلم الإجمالي، بدليل أن شمولها لكلا الطرفين معاً يؤدي إلى براءة الذمة من الظهر وال الجمعة وجواز تركهما معاً، وهذا يتعارض مع حجية القطع بوجوب أحد الأمرين، لأن حجية هذا القطع تفرض علينا أن نأتي بأحد الأمرين على أقل تقدير .

فلو حكم الشارع بالبراءة في كل من الطرفين لكان معنى ذلك الترخيص منه في مخالفة العلم، وهو مستحيل كما تقدم .

وشمول القاعدة لأحد الطرفين دون الآخر - وإن لم يؤد إلى الترخيص في ترك الأمرين معاً - لكنه غير ممكن أيضاً، لأننا نتساءل حينئذ أي الطرفين نفترض شمول القاعدة له ونرجحه على الآخر، وسوف نجد أنا لا نملك مبرراً لترجيح أي من الطرفين على الآخر، لأن صلة القاعدة بهما واحدة .

وهكذا يتبع عن هذا الاستدلال القول بعدم شمول القاعدة العملية

الثانوية " أصالة البراءة " لأي واحد من الطرفين، ويعني هذا أن كل طرف من أطراف العلم الإجمالي يظل مندرجًا ضمن نطاق القاعدة العملية الأساسية القائلة بالاحتياط ما دامت القاعدة الثانوية عاجزة عن شموله .

وعلى هذا الأساس ندرك الفرق بين الشك البدوي والشك الناتج عن العلم الإجمالي، فال الأول يدخل في نطاق القاعدة الثانوية وهي أصالة البراءة، والثاني يدخل في نطاق القاعدة الأولية وهي أصالة الاحتياط .

وفي ضوء ذلك نعرف أن الواجب علينا عقلاً في موارد العلم الإجمالي هو الإتيان بكلتا الطرفين - أي الظهر والجمعة في المثال السابق - ، لأن كلاً منهما داخل في نطاق أصالة الاحتياط .

ويطلق في علم الأصول على الإتيان بالطرفين معاً اسم " الموافقة القطعية " لأن المكلف عند إتيانه بهما معاً يقطع بأنه وافق تكليف المولى، كما يطلق على ترك الطرفين معاً اسم " المخالفة القطعية " . وأما الإتيان بأحد هما وترك الآخر فيطلق عليهم اسم " الموافقة الاحتمالية " و " المخالفة الاحتمالية " لأن المكلف في هذه الحالة يتحمل أنه وافق تكليف المولى ويتحمل أنه خالفه .

﴿الشرح﴾

منجزية العلم الإجمالي

بعد أن اتضح المُراد من العلم الإجمالي بما يناسب هذا المستوى من الدراسة، ينتقل الكلام إلى أهم مسألة من مسائل العلم الإجمالي وهي مسألة منجزية العلم الإجمالي.

والمراد من منجزية العلم الإجمالي: مقدار ما يتنجز من العلم الإجمالي، وتوضيح ذلك بمثال وهو: وجوب إحدى الصلاتين في يوم الجمعة، إما صلاة الظهر وإما صلاة الجمعة.

وقد بيّنا في البحث السابق أن السيد الصدر رحمه الله اقتصر على ذكر ركنين من أركان العلم الإجمالي، الركن الأول العلم بالجامع، والركن الثاني عدم سراية العلم إلى الأطراف، أو الشك بالأطراف.

ولكل من هذين الركنين خصوصية بيّنها السيد الصدر رحمه الله في هذا البحث، وبيانهما:

خصوصية الركن الأول

قلنا: أن الركن الأول هو العلم بالجامع، وهو في مثالنا السابق العلم بوجوب إحدى الصلاتين، وخصوصية هذا الجامع أنه معلومًّا تفصيلاً

ومقطوعٌ به، فثبتت له الحجية، والذي يترتب على ثبوت الحجية له - لكونه قطعاً - استحالة صدور الردع عن القطع من الشارع، فيما أن المكلف قطع بوجوب الجامع، فيكون هذا القطع منجزاً تنجيزاً ذاتياً.

وعليه: فلا تجري أصالة البراءة الشرعية في الجامع، لكونه معلوماً مقطوعاً، وموضوع جريان أصالة البراءة هو الشك ، كما تقدم.

خصوصية الركن الثاني

وأما الكلام في الشك في الأطراف، فخصوصيته ظاهرةً واضحة، وهي كون الطرفين مشكوكين، فتجري فيما احتمالات ثلاثة:

الاحتمالات في الأطراف

والاحتمالات في الأطراف ثلاثة:

الاحتمال الأول: الموافقة القطعية،فينص الاحتمال على وجوب الإتيان بجميع الأطراف حتى يتحقق مطابقة الواقع قطعاً، وتطبيقه في مثالنا أن يأتي المكلف بصلة الظهر والجمعة معاً.

الاحتمال الثاني: المخالفة القطعية، ويُراد به: ترك المكلف جميع أطراف العلم الإجمالي، فلا يأتي بصلة الظهر ولا الجمعة.

الاحتمال الثالث: الموافقة الاحتمالية، ويُراد منها: وجوب الإتيان بأحد الطرفين، فيأتي بصلة الظهر مع احتمال كون المطلوب هو صلة الجمعة، أو يأتي بالجمعة مع احتمال كون المطلوب صلة الظهر.

إذا اتضح ذلك نقول:

لا إشكال ولا ريب بين الأعلام أن احتمال المخالفة القطعية منفيٌ، لأنه

يصادم ما قام عليه القطع وهو وجوب صلاة على المكلف، فتحرم المخالفة القطعية.

ومن هنا يدور الأمر بين الموافقة القطعية والموافقة الاحتمالية، فإن قيل بالأول كان اللازم على المكلف الإتيان بطرف في العلم الإجمالي، وإن قيل بالثاني كان الواجب على المكلف أن يأتي بطرف واحد.

الأصل الجاري في طرف في العلم الإجمالي

قد يُقال: إن أصالة البراءة الشرعية تجري في أطراف العلم الإجمالي، ووجه جريانها: أن موضوعها متحقق، فالطرف الأول - وهو صلاة الظهر مثلاً - مشكوك وقد تحقق فيه عدم العلم فنجري أصالة البراءة الشرعية، ومقتضى جريانها على صلاة الظهر عدم وجوبها، وهكذا تجري في الطرف الثاني - وهو صلاة الجمعة - لكونه مشكوكاً فلا يجب.

والحق أن يُقال:

أن أصالة البراءة في هذا المورد لا يخلو فيها الحال:
إما أن تجري في كل أطراف العلم الإجمالي.
وإما أن تجري في بعض الأطراف.

فإن كان الأول، لزم منه المخالفة القطعية، وهي محرمة، وعليه فلا تجري أصالة البراءة الشرعية بهذا النحو، وإن كان في الثاني، فيلزم منه ترجيح أحد الطرفين بلا مرجع، فعلى أي أساس تجري في طرف دون الآخر؟

وبعبارة أخرى: جريان أصالة البراءة الشرعية يلزم منه أحد محذورين، إما المخالفة القطعية، وإما الترجيح بلا مرجع، وعليه فلا تجري أصالة البراءة في أطراف العلم الإجمالي، فتنتهي القاعدة العملية الثانوية، ومقتضى انتفائها الرجوع إلى القاعدة الأساسية وهي حكم العقل.

وقد تقدم: وجود نظريتين في القاعدة الأساسية الأولية، النظرية الأولى قبح العقاب بلا بيان، والنظرية الثانية حق الطاعة وهي مختار السيد الشهيد رحمة الله .

ومقتضى نظرية قبح العقاب بلا بيان، جريان أصالة البراءة العقلية في أطراف العلم الإجمالي، ولا يخفى عليك - بعد ما تقدم من مناقشة جريان أصالة البراءة الشرعية فيهما - الخلل في ذلك، فإن جريان أصالة البراءة العقلية في أطراف العلم الإجمالي يلزم منه أحد محذورين، إما المخالفة القطعية وإما الترجيح بلا مرجع.

فيَّنَ السيد الصدر رحمة الله أن الأصل الجاري في أطراف العلم الإجمالي هو أصل الاحتياط العقلاني، ومقتضى الاحتياط منجزية الاحتمال فيأتي بالصلاتين معًا، وهو ما سميته بالموافقة القطعية، وعليه فلا تكفي الموافقة الاحتمالية بناءً على مسلك حق الطاعة الذي يقرر بأن أصل الاحتياط العقلاني هو أصل أولي أساسي.

انحلال العلم الإجمالي

المسألة الثانية من مسائل العلم الإجمالي هي انحلال العلم الإجمالي، ويراد بها: عدم بقاء العلم الإجمالي منجزاً، وبيان ذلك:

تقدّم: أن العلم الإجمالي يتقدّم بركتين: الأول العلم بالجامع، الثاني عدم سراية العلم من الجامع إلى الأطراف، وبناءً على ذلك يمكن لنا أن نتصوّر كيفية انحلال العلم الإجمالي، فهو ينحل باختلال أحد الركتين.

فلو افترضنا عدم وجود العلم بالجامع، فإن العلم الإجمالي ينتفي من الأساس، لأن وجود الجامع هو الذي يقوم العلم الإجمالي، والمركب ينتفي بانتفاء أحد أجزائه، وهذا الحال فيما إذا سرى العلم من الجامع إلى الأطراف فيخرج أحد الطرفين أو كليهما من كونه مشكوكاً إلى كونه معلوماً، وبهذا ينحل العلم الإجمالي.

تطبيقات انحلال العلم الإجمالي

التطبيق الأول: العلم بنجاسة أحد الإناءين والعلم بطهارة الآخر.
فهنا يوجد علم بالجامع وهو نجاسة أحد الإناءين، وشك في الأطراف، فالتردد في أنه أي الإناءين وقعت فيه النجاسة فتنجس.
ومقتضى تحقق الموافقة القطعية هنا: ترك كلا الإناءين، فلا يتوضأ المكلف منهم ولا يشرب، ولكن لو علم المكلف بعد ذلك أن الدم وقع في الإناء الأيسر، خرج الإناء الأيسر من المشكوكية بالنجاسة إلى كونه مقطوع النجاسة.

ويبقى الكلام في الإناء الأيمن، ومقتضى العلم بالجامع هو طهارة الإناء الأيمن، ببيان: أن مفاد العلم بالجامع هو العلم بنجاسة أحد الإناءين، وقد تبيّن بالقطع نجاسة الإناء الأيسر، وعليه فيتتحقق العلم التفصيلي بطهارة

الإناء الأيمن.

فانحل العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي بطهارة الإناء الأيمن ونجاسة الإناء الأيسر، وسرى العلم من الجامع إلى الأطراف.

التطبيق الثاني: العلم بعدم طهارة الإناءين

فالجامع هنا هو القطع بعدم طهارة الإناءين معاً، ولكن الشك في هل أن كلاهما نجس؟ أو أن أحدهما نجس دون الآخر؟

إذا تحقق العلم التفصيلي بنجاسة الإناء الأيسر، يصير الإناء الأيسر مقطوع النجاسة، وأما الإناء الأيمن فهو مشكوك النجاسة، لأنه يحتمل في حقه النجاسة باعتبار عدم طهارتهما معاً، ويحتمل أن يكون طاهراً باعتبار أن النجس هو الأيسر.

فهنا نقول: انحل العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي بنجاسة الإناء الأيسر، وشك بـنجاسة الإناء الأيمن، فسرى العلم من الجامع إلى الأطراف، وصار الشك في نجاسة الإناء الأيمن شكاً بدوياً، والأصل الجاري في الشبهات البدوية هو أصل البراءة، ومقتضى جريان أصل البراءة هنا هو طهارة الإناء الأيمن.

﴿المنت﴾

موارد التردد

عرفنا أن الشك إذا كان بدويا حكمت فيه القاعدة العملية الثانوية القائلة بأصالة البراءة، وإذا كان مقتربا بالعلم الإجمالي حكمت فيه القاعدة العلمية الأولية .

وقد يخفى أحيانا نوع الشك فلا يعلم أنه من الشك الابتدائي أو من الشك المقترب بالعلم الإجمالي - أو الناتج عنه بتعبير آخر - ؟ ومن هذا القبيل مسألة دوران الامر بين الأقل والأكثر كما يسميها الأصوليون، وهي أن يتعلق وجوب شرعا بعملية مركبة من أجزاء كالصلة ونعلم باشتمال العملية على تسعه أجزاء معينة ونشك في اشتتمالها على جزء عاشر ولا يوجد دليل يثبت أو ينفي، ففي هذه الحالة يحاول الفقيه أن يحدد الموقف العملي فيتساءل هل يجب الاحتياط على المكلف فيأتي بالتسعة ويضيف إليها هذا العاشر الذي يحتمل دخوله نطاق الواجب لكي يكون مؤديا للواجب على كل تقدير أو يكفيه الإتيان بالتسعة التي يعلم بوجوبها ولا يطالب بالعاشر المجهول وجوبه ؟

وللأصوليين جوابان مختلفان على هذا السؤال يمثل كل منهما اتجاهًا في تفسير الموقف، فأحد الاتجاهين يقول بوجوب الاحتياط تطبيقاً للقاعدة العملية الأولية، لأن الشك في العاشر مقترب بالعلم الإجمالي، وهذا العلم الإجمالي هو علم المكلف بأن الشارع أوجب مركباً ما ولا يدرى أهوا المركب من تسعة أو المركب من عشرة – أي من تلك التسعة بإضافة واحد – ؟

والاتجاه الآخر يطبق على الشك في وجوب العاشر القاعدة العملية الثانوية بوصفه شكاً ابتدائياً غير مقترب بالعلم الإجمالي، لأن ذلك العلم الإجمالي الذي يزعمه أصحاب الاتجاه الأول منحل بعلم تفصيلي، وهو علم المكلف بوجوب التسعة على أي حال لأنها واجبة سواء كان معها جزء عاشر أو لا، فهذا العلم التفصيلي يؤدي إلى انحلال ذلك العلم الإجمالي، ولهذا لا يمكن أن نستعمل الصيغة اللغوية التي تعبّر عن العلم الإجمالي، فلا يمكن القول بأننا نعلم إما بوجوب التسعة أو بوجوب العشرة، بل نحن نعلم بوجوب التسعة على أي حال ونشك في وجوب العاشر .

وهكذا يصبح الشك في وجوب العاشر شكاً ابتدائياً بعد انحلال العلم الإجمالي فتجري البراءة .

والصحيح هو القول بالبراءة عن غير الأجزاء المعلومة من الأشياء التي يشك في دخولها ضمن نطاق الواجب كما ذكرناه .

﴿الشرح﴾

موارد التردد

وهذا هو المورد الأخير من موارد العلم الإجمالي، ويعبر عنه في علم الأصول بـ "دوران الأمر بين الأقل والأكثر" وعبر عنه السيد الصدر بـ "موارد التردد"، والمُراد من دوران الأمر بين الأقل والأكثر: التردد بين كون المورد من موارد العلم الإجمالي أو الشك البدوي.

فالكلام في هذا المورد على مستوى التطبيق، فنشك في هذه الحالة هل هي من حالات الشك البدوي فنجري فيها أصالة البراءة الشرعية؟ أم من موارد الشك المقررون بالعلم الإجمالي فنجري فيه أصالة الاحتياط؟ ودوران الأمر بين الأقل والأكثر على صنفين:

الصنف الأول: دوران الأمر بين الأقل والأكثر الاستقلاليين

ومثاله: لو علم المكلف أن ذمته مشغولة بدين، وحصل عنده الشك في انشغال ذمته بعشرة دراهم أو أحد عشر درهماً؟ فقطع بالعشرة وشك بالزائد. مثال آخر: علم المكلف بانشغال ذمته بصلة قضائية، ولكن حصل التردد بين عشر صلوات وأحد عشر صلاة، فقطع بالعشر صلوات وشك في الزائد وهو الأحد عشر.

ومعنى الدوران الاستقلالي هنا: أن كل امثال يمثل طاعة مستقلة عن

الامتثال الآخر، وكل عدم امتثال يمثل عصياناً مستقلاً عن عدم الامتثال الآخر.

ففي المثال الأول: لو أن المكلف أعطى للشخص الذي يدين له بالأموال عشرة دراهم، فتبقي في ذمته تتمة المبلغ، فلو كان في ذمته عشرة دراهم بقي درهم واحد في ذمته.

وفي المثال الثاني: لو أنه أتى عشر صلوات وكان في ذمته أحد عشر صلاة فتبقي ذمته مشغولة بصلاة واحدة.

والذي يقرره الأعلام هنا: إذا دار الأمر بين الأقل والأكثر الاستقلاليين، فيجب الإتيان بما يقطع المكلف به، وأما الجزء الزائد المشكوك فتجري فيه أصالة البراءة الشرعية بالاتفاق لأنه شك بدوي.

الصنف الثاني: دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين
ومثاله: إذا علم المكلف بوجوب الصلاة، وقطع باشتمال الصلاة على تسعة أجزاء وكل جزء منها يمثل وجوباً ضمنياً، ولكن شك في جزء زائد على التسعة، فدار الأمر بين الأقل وهو كون الصلاة عبارة عن تسعة أجزاء، وبين الأكثر وهو كونها تسعة أجزاء بالإضافة إلى جزء واحد، وجاء التعبير عن الأقل والأكثر بالارتباطيين في هذا المورد، لكون الأجزاء مرتبطة وكلها تمثل طاعة واحدة.

وقد وقع الاختلاف بين الأعلام في هذا المورد، هل هو من موارد العلم الإجمالي فنجري فيه أصالة الاحتياط ومقتضاه هو الإتيان بالجزء الزائد - أي عشرة أجزاء - ، أم أنه من موارد الشبهة البدوية فنجري فيه أصالة البراءة

ومقتضها هو الإتيان بتسعة أجزاء دون الجزء الزائد.

اختلاف الأصوليين في تفسير الموقف

اختلف الأعلام في تفسير الموقف إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أن دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين من موارد العلم الإجمالي، وتصوير هذا العلم الإجمالي: *أننا نعلم إجمالاً بوجوب صلاة أطراها مرددة بين تسعة أجزاء وعشرة، فالجامع هنا هو وجوب صلاة مركبة من أجزاء إما تسعة وإما عشرة، والتعدد واقع بين الأطراف كما هو واضح.*

فتجري أصالة الاحتياط هنا، ومقتضها هو الإتيان بالجزء العاشر.

الاتجاه الثاني: يرى انحلال العلم الإجمالي، لأنه يقطع بوجوب تسعة أجزاء، ويشك شكًا بدوياً بالجزء العاشر، فيكون المورد الزائد موضوعاً لأصالة البراءة فتجري فيه، ومقتضها هو الإتيان بتسعة أجزاء دون العاشر.

والسيد الصدر رحمه الله هو من أصحاب الاتجاه الثاني.

﴿المتن﴾

قاعدة الاستصحاب

على ضوء ما سبق نعرف أن أصل البراءة يجري في موارد الشبهة البدوية دون الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي .

ويوجد في الشريعة أصل آخر نظير أصل البراءة وهو ما يطلق عليه الأصوليون اسم "الاستصحاب" ، ومعنى الاستصحاب حكم الشارع على المكلف بالالتزام عمليا بكل شيء كان على يقين منه ثم شك في بقائه .

ومثاله: أنا على يقين من أن الماء بطبيعته ظاهر، فإذا أصابه شيء متنجس نشك في بقاء طهارته، لأننا لا نعلم أن الماء هل يتنجس بإصابة المتنجس له أو لا ؟

والاستصحاب يحكم على المكلف بالالتزام عمليا بنفس الحالة السابقة التي كان على يقين بها، وهي طهارة الماء في المثال المتقدم . ومعنى الالتزام عمليا بالحالة السابقة ترتيب آثار الحالة السابقة من الناحية العملية، فإذا كانت الحالة السابقة هي الطهارة تصرف فعلا كما إذا كانت الطهارة باقية، وإذا كانت الحالة السابقة هي الوجوب

نصرف فعلاً كما إذا كان الوجوب باقياً وهكذا.

والدليل على الاستصحاب هو قول الإمام الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ: في صحيحة زرارة "ولا ينقض اليقين بالشك".

ونستخلص من ذلك أن كل حالة من الشك البدوي يتتوفر فيها القطع بشيء أو لاً والشك في بقائه ثانياً يجري فيها الاستصحاب.

﴿ الشرح ﴾

الاستصحاب

الكلام في مطلبيين:

المطلب الأول: ماهية الاستصحاب.

والمراد من الاستصحاب: مرجعية الحالة السابقة، أي: أن المكلف يلتزم عملياً بنفس الآثار الشرعية المترتبة على الحالة السابقة، فإن كان المكلف على يقين سابقاً بالطهارة، وحصل عنده الشك بها بعد ذلك، فإنه يعمل باليقين السابق ويرتب الأثر عليه من جواز الشرب والوضوء.

والاستصحاب بتعبير الشيخ الأعظم الأنباري رحمه الله: هو البقاء على ما كان.

ومن أمثلته: الشك في عدالة زيد بعد اليقين بها، فتُستصحب عدالته ويبقى المكلف على ما كان عليه من القول بعد عدالته، ويرتب الأثر الشرعي من جواز الصلاة خلفه وما إلى ذلك.

قاعدة الاستصحاب وقاعدة اليقين

ولا بد من ذكر حالتين لنفرق بينهما:

المثال الأول: المكلف على يقين في الصباح بظهور الماء الموجود في الإناء، ثم شك في طهارته في المساء، فنلاحظ أن زمان اليقين يختلف عن

زمان الشك، فالأول اليقين صباحاً والثاني الشك مساءً، إذا اتضحت ذلك نقول:
إن أصل الاستصحاب تجري في هذه الحالة، فيبقى المكلف على يقينه
السابق ويرتب الآثار الشرعية عليه.

المثال الثاني: أن المكلف على يقين بطهارة الماء صباحاً، ولكن حصل
عنه الشك بكون الماء في الصباح ظاهراً أو نجساً؟

وبعبارة أخرى: أصبح المكلف يشك في يقينه السابق الحادث صباحاً
مما لزم تزلزل اليقين، وهذا ما يسمى بالشك الساري، ولا تجري فيه قاعدة
الاستصحاب، إنما تجري فيه قاعدة اليقين.

والفرق بين المثالين:

أننا في مثال الاستصحاب نشك في بقاء اليقين واستمراريته، وأما في
الشك الساري فإننا نشك في حدوث اليقين.

فعندها قاعدتان:

قاعدة الاستصحاب وهي يقين سابق وشك في بقاء اليقين واستمراريته.
وقاعدة اليقين وهي يقين سابق ثم شك في أصل ذلك اليقين.
وي ينبغي التفريق بين الاستصحاب وقاعدة اليقين.

المطلب الثاني: دليل حجية الاستصحاب

واستدل الأعلام (رحمهم الله) على حجية الاستصحاب بثلاثة أدلة:
الدليل الأول: التمسك بالسيرة العقلائية.

الدليل الثاني: التمسك بالإجماع.

الدليل الثالث: الروايات والأخبار، وهي عمدة ما استدلوا به، وعمدة

تلك الروايات صحاح زرارة (رضوان الله عليه) الثلاث:
الصحيحه الأولى: «وَلَا تُنْفِدُ الْيَقِينَ أَبْدًا بِالشُّكِّ، وَإِنَّمَا تُنْفِدُهُ بِيَقِينٍ آخَر»^(١).

الصحيحه الثانية: «لَيْسَ يَنْبَغِي لِكَ أَنْ تُنْفِدُ الْيَقِينَ بِالشُّكِّ أَبْدًا»^(٢).
الصحيحه الثالثة: «وَلَا يُنْفِدُ الْيَقِينَ بِالشُّكِّ، وَلَا يَدْخُلُ الشُّكَّ فِي الْيَقِينِ، وَلَا يُخْلِطُ أَحَدَهُمَا بِالْأَخْرَ، وَلَكِنَّهُ يُنْفِدُ الشُّكَّ بِالْيَقِينِ وَيُتَمَّ عَلَى الْيَقِينِ فِيهِنِّي عَلَيْهِ، وَلَا يَعْتَدُ بِالشُّكِّ فِي حَالٍ مِّنَ الْحَالَاتِ»^(٣).

إضمار الرواية الأولى والثانية ومعالجتها

ولابد من بيان مهم حول هذه الروايات وإن كان السيد الشهيد رحمه الله لم يشر إليها، وهو أن الرواية الأولى والثانية يصطلح عليها الأعلام (رضوان الله عليهم) بالرواية المضمرة، وسبب هذا الاستصلاح أن زرارة لم يصرّح بأن المسؤول في قوله: (قلت له) هو المعصوم علیه السلام ، وهذا إضمار واضح، وذلك لأن الرواية لا تخلو إما أن يُصرّح فيها باسم المعصوم علیه السلام فتكون روايةً مصرّحة، وإما أنه لا يصرّح باسمه الشريف (صلوات الله عليه) ف تكون روايةً مضمرةً.

وأما الصحيحه الثالثة فقال زرارة (رضوان الله عليه) : (عن أحدهما) ،

١ - وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٤٥.

٢ - وسائل الشيعة ج ٣ ص ٤٧٧.

٣ - وسائل الشيعة ج ٨ ص ٢١٧.

والمراد حتماً إما الإمام الباقر أو الإمام الصادق (صلوات الله عليهما) ، إلا أن التعيين ليس مهمّاً، فالقطع متحقق في عصمتهم فثبتت حجية الرواية قطعاً. وعليه يبقى الكلام في الصحيحتين الأولى والثانية، وقد عالج الأعلام مسألة الإضمار بمعالجات متعددة، ولا يهمنا الخوض في تفاصيل البحث الرجالي وأن الأعلام اختلفوا في المضمير إلى ثلاثة أقوال، فإن هذا البحث موكول إلى محله في علم الرجال، ولكن الذي يهمنا هو استعراض أربعة أجوبة بخصوص مضمرات زرارة؛ لأنها داخلة في مبحثنا وهو الدليل على حجية الاستصحاب:

الجواب الأول: أن الرواية الأولى رويت مسندةً عن الإمام الباقر عليهما السلام في كتب بعض الأعلام كالسيد الطباطبائي في (الفوائد) ، والفضل النراقي نقاً عن الشيخ في تنبیهات الاستصحاب، والعلامة الحلي في (منتهى المطلب) ، والمحقق البحرياني في (الحدائق) ، وغيرهم.

وأما الرواية الثانية فهناك من رواها مسندةً عن الإمام الباقر عليهما أيضاً، كالشيخ الصدوقي في (علل الشرائع) ، والمحقق البحرياني في (الحدائق) . فيمكن أن يقال: إن هؤلاء الأعلام الأجلاء عثروا على أصل كتاب زرارة، فأسندوا الحديث إلى الإمام الباقر عليهما ، وهذه قرينة تقوى احتمال ورودها عنه عليهما ، إذ نستبعد من هؤلاء الأجلاء أن ينسبوا إليه (صلوات الله عليه) شيئاً من دون العثور على قرينة تصحح لهم تلك النسبة، وبهذا تنحل مشكلة الإضمار.

وأما ورود الرواية في بعض المجاميع الروائية الحديثية مضمراً، فلعله

من باب التسهيل والاختصار.

والجواب الثاني: وهو من الأوجبة التي ذكرها الشيخ الأعظم الأنصاري رحمه الله حيث أفاد بأن ذكر المضمرات في كتب الإمامية في قوّة التصريح بإسنادها إلى المعصوم عليه السلام ، ببيان أن الأعلام رحمهم الله عندما كانوا يدرجون الروايات المضمرة في الكتب الروائية والحديثية المختصة بروايات أهل البيت عليهما السلام ، فإن هذا يشكل قرينةً على أن الرواية مسندةً عن الإمام عليه السلام .

الجواب الثالث: أن جلالة مقام زرارة وفقا هته وعلميته، تأبى أن يكون زرارة سائلاً لغير المعصوم وآخذًا عن غيره، مع الأخذ بعين الاعتبار أن زرارة لم يستفت في أمرٍ من أمور الدنيا بل كانت المسألة فقهية حساسة، فمن من بعيد أن ينقل زرارة معالم الدين من حلال وحرام عن غير المعصوم عليه السلام .

الجواب الرابع: وهو ما اعتمدته السيد الشهيد الصدر رحمة الله في أبحاثه وحاصله: أن المسؤول لا يخلو من احتمالين: إما أن يكون هو المعصوم عليه السلام ، وإما أن يكون غيره.

إإن كان الاحتمال الأول فلا شك بحجية الرواية وتمامية الاستدلال بها، وإن كان الاحتمال الثاني لزم منه إسناد التدليس إلى زرارة وهذا اللازم باطلٌ بعد معرفة مكانة زرارة وجلالة قدره وفقا هته وقواه ووثاقته التي هي محل إجماع أعلام الطائفـة.

وببيان التدليس: أن نقل زرارة للحكم الفقهي يفهم منه أنه نقل عن

المعصوم عليه باعتبار أن المرجعية العلمية منحصرة بالمعصوم، ولا شك أن إدراك الناس ذلك، كان بمرأى وعلم من زرارة باعتبار معاشرته لهم ومعرفته بأوضاعهم، فإن كان النقل عن غير المعصوم عليه لكان عليه أن يبين حتى يوقع الناس في الغرر والجهل، ولما لم يبين لزم أن يكون المسؤول هو المعصوم (صلوات الله عليه) حتماً، بمقتضى عدالته وأمانته وتقواه ووثاقته، أعني زرارة.

فبطل بهذا الاحتمال الثاني، وتعين الاحتمال الأول.

لذا قال مشهور العلماء: إن إضمار زرارة في مثل هذه الرواية لا يضر بصحتها.

﴿المتن﴾

الحالة السابقة المتيقنة

عرفنا أن وجود حالة سابقة متيقنة شرط أساسى لجريان الاستصحاب، والحالة السابقة قد تكون حكما عاما نعلم بجعل الشارع له وثبوته في العالم التشريعي ولا ندرى حدود هذا الحكم المفروضة له في جعله ومدى امتداده في عالمه التشريعي، فتكون الشبهة حكمية، ويجرى الاستصحاب في نفس الحكم كاستصحاب بقاء طهارة الماء بعد إصابة المتنجس له ويسمى بالاستصحاب الحكمي.

وقد تكون الحالة السابقة شيئا من أشياء العالم التكويني، نعلم بوجوده سابقا ولا ندرى باستمراره وهو موضوع للحكم الشرعي، فتكون الشبهة موضوعية ويجرى الاستصحاب في موضوع الحكم ومثاله استصحاب عدالة الإمام الذي يشك في طرو فسقه واستصحاب نجاسة الثوب الذي يشك في طرو المطهر عليه ويسمى بالاستصحاب الموضوعي، لأنه استصحاب موضوع، لحكم شرعي وهو جواز الائتمام في الأول وعدم جواز الصلاة في الثاني .

ويوجد في عالم الأصول اتجاه ينكر جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية ويخصه بالشبهة الموضوعية، ولا شك في أن الاستصحاب في الشبهة الموضوعية هو المتيقن من دليله لأن صحيحة زرارة التي ورد فيها أعطاء الإمام للاستصحاب تتضمن شبهة موضوعية وهي الشك في طرو النوم الناقض، ولكن هذا لا يمنع عن التمسك بطلاق كلام الإمام في قوله، (ولا ينقض اليقين بالشك) لإثبات عموم القاعدة لجميع الحالات، فعلى مدعى الاختصاص أن يبرز قرينة على تقييد هذا الإطلاق .

﴿ الشرح ﴾

الحالة السابقة المتيقنة

حدود حجية الاستصحاب

بعد ذلك انتقل السيد الصدر رحمه الله إلى بيان حدود حجية الاستصحاب، فهل أن الاستصحاب يجري في الشبهات الحكمية والموضوعية؟ أم يختص بالشبهة الموضوعية دون الحكمية؟

وللتفريق بين الشبهة الحكمية والموضوعية في الاستصحاب نضرب

مثاليين:

المثال الأول: يقين المكلف بظهور الماء صباحاً، ثم حصل الشك عنده ببقاء الطهارة، فالملحوظ هنا أن الشك حصل في حكم من الأحكام وهو الطهارة، وهذا ما نسميه بالشبهة الحكمية في الاستصحاب.

المثال الثاني: يقين المكلف بعدالة زيد، ثم شك في بقاء العدالة، والعدالة موضوع لحكم شرعي وهو جواز الاتهام خلف العادل، فحصل الشك هنا في الموضوع، وهذا الشك نعبر عنه بالشبهة الموضوعية في الاستصحاب.

إذا اتضح ذلك نقول: اتفق الأعلام على أن الاستصحاب يجري في الشبهة الموضوعية، ولكن وقع الاختلاف بينهم في جريانه في الشبهة

الحكمية، فوُجد اتجاهان.

الاتجاه الأول: اختصاص الاستصحاب بالشبهات الموضوعية دون الحكمية.

ذكر أصحاب هذا الاتجاه قرينتين على أن الاستصحاب يجري في الشبهة الموضوعية فقط:

القرينة الأولى: سياق دليل الاستصحاب، وبيانها:

أن دليل الاستصحاب جاء في مورد الشبهة الموضوعية، فيكون المورد الذي جاءت به الرواية قرينةً على تخصيص جريان الاستصحاب بالشبهة الموضوعية، وذلك أن الرواية تنص على أن زرارة قال: «الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟» ، فزرارة في بداية الأمر يسأل عن شبهة حكمية، إذ أنه يسأل عن ناقصية الخفقة والخفقتين للوضوء والحكم فيها، وبعبارة أخرى: أن زرارة يسأل عما يتحقق مفهوم النوم، والشك في المفهوم مرجعه إلى الشك في الشبهة الحكمية، فأجابه عليه السلام: «إذا نامت العين، والأذن، والقلب، وجب الوضوء»^(١) أي أن الذي يتحقق مفهوم النقض هو النوم .

ومحل الشاهد في البحث قول زرارة: «قلت: فإن حركٍ على جنبه شيء ولم يعلم به؟» ، فتحول السؤال إلى سؤال عن شبهة موضوعية، فزرارة يعلم بناقصية النوم للوضوء، ولكن سؤاله عن كون الحركة القريبة التي تحدث

بجانب الإنسان دون علمه بها من مصاديق مفهوم النوم الناقض أو لا؟ وهذا سؤال عن شبهة موضوعية.

فالحاصل من هذه القرينة: أن الأعلام يتسكعون بمورد الرواية، والقدر المتيقن منه هو جريان الاستصحاب في الشبهات الموضوعية.

القرينة الثانية: التمسك باللام العهدية في قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ تَعَالَى «لا تنقض اليقين»، ومقتضى كون اللام عهدية هو الإشارة إلى اليقين المعهود عند السؤال، وفي موردنَا كان السائل متيقناً بالموضوع، فهذا اللام تشير إلى الموضوع، ومن الواضح أن هذا سؤال عن شبهة موضوعية.

مناقشة هذا الاتجاه

أما مناقشة القرينة الأولى: فإن هذه القرينة غير مقبولة عند الكثير من الأعلام، استناداً إلى قاعدة عدم تخصيص الوارد بالمورد، كقوله تعالى:

﴿هُذِّلَكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(١)، مورده هو الحج، ولكن هذا لا يعني اختصاص الآية بباب الحج، بل تطبق على كل شعيرة من الشعائر الإلهية، وذلك أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما يقولون، والمورد لا يخصص الوارد.

وتطبيق القاعدة في المقام: صحيح أن الرواية جاءت في شبهة موضوعية، ولكن موردها لا يخصص الوارد، إذ أن مورد الرواية والقدر المتيقن منها لا ينفي الإطلاق ولا يمنع من انعقاده، فتبقى الرواية مطلقة.

وبعبارة أوضح: أن الرواية الشريفة تتضمن شبهة موضوعية وهي القدر المتيقن منها، ولكن هذا المورد لا يقيد الإطلاق الوارد فيها.

وأما مناقشة القرينة الثانية: فقد أجاب الأعلام أن هذه اللام ليست لام العهد كما قيل، بل هي لام جنسية، وتفصيل النقاش موكول إلى محله في الحلقة الثانية والثالثة.

ولتكنا نود أن نؤكد على نقطة وهي:

أن الإمام أجاب على سؤال زرارة عن صحة الوضوء كما في الرواية الشريفة، ثم بعد ذلك أسس قاعدة كبروية عامة وكان في صدد بيانها وهي: (لا تنقض اليقين أبداً بالشك)، ولما كان الإمام في مقام تأسيس قاعدة عامة فلا معنى لتخفيضها بالشبهة الموضوعية دون الحكمية، فالقاعدة جاءت على نحو التأييد (لا تنقض اليقين أبداً بالشك)، وهذا تعليل ارتكازي نتمسك به عمومه.

الاتجاه الثاني: جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية والموضوعية

بعد أن أشكل هذا الاتجاه على الاتجاه الأول بالإشكالات المتقدمة، نصلّى على أن الاستصحاب يجري في الشبهات الحكمية والموضوعية معاً، ودليلهم هو التمسك بالإطلاق في أدلة الاستصحاب.

﴿المتن﴾

الشك في البقاء

والشك في البقاء هو الشرط الأساسي الآخر لجريان الاستصحاب . ويقسم الأصوليون الشك في البقاء إلى قسمين تبعاً لطبيعة الحالة السابقة التي نشأ في بقائها لأن الحالة السابقة قد تكون قابلة بطبيعتها للامتداد زمانياً، وإنما نشأ في بقائها نتيجة لاحتمال وجود عامل خارجي أدى إلى ارتفاعها.

ومثال ذلك: طهارة الماء، فإن طهارة الماء تستمر بطبيعتها وتمتد إذا لم يتدخل عامل خارجي، وإنما نشأ في بقائها لدخول عامل خارجي في الموقف، وهو إصابة المتنفس للماء.

وكذلك نجاسة الثوب، فإن الثوب إذا تنجس تبقى نجاسته وتمتد ما لم يوجد عامل خارجي وهو الغسل، ويسمى الشك في بقاء الحالة السابقة التي من هذا القبيل بـ "الشك في الرافع". وقد تكون الحالة السابقة غير قادرة على الامتداد زمانياً، بل تنتهي بطبيعتها في وقت معين ونشأ في بقائها نتيجة لاحتمال انتهائها بطبيعتها دون تدخل عامل خارجي في الموقف.

ومثاله: نهار شهر رمضان الذي يجب فيه الصوم إذا شك الصائم في بقاء النهار، فإن النهار ينتهي بطبيعته ولا يمكن أن يمتد زمانياً، فالشك في بقائه لا ينبع عن احتمال وجود عامل خارجي وإنما هو نتيجة لاحتمال انتهاء النهار بطبيعته واستنفاده لطاقته وقدرته على البقاء.

ويسمى الشك في بقاء الحالة السابقة التي من هذا القبيل بـ "الشك في المقتضي" ، لأن الشك في مدى اقتضاء النهار واستعداده للبقاء . ويوجد في علم الأصول اتجاه ينكر جريان الاستصحاب إذا كان الشك في بقاء الحالة السابقة من نوع الشك في المقتضي ويخصه بحالات الشك في الرافع . والصحيح عدم الاختصاص تمسكاً بإطلاق دليل الاستصحاب .

﴿ الشرح ﴾

الشك في الرافع والشك في المقتضي

هذا البحث يمثل الجهة الأخرى من مقدار حدود حجية الاستصحاب، ويعنون في كلامات الأعلام بالشك في الرافع والمقتضي، ويبحث هنا عن شمول الاستصحاب لهما، فهل أنه يختص بالشك في الرافع أم أنه يشمل الشك في الرافع والشك في المقتضي.

ويقرر الأعلام هنا: أن كل استصحاب لابد وأن يُسبق بيقين، والمُتيقن على قسمين:

القسم الأول: أن يكون المتيقن ذا طبيعة ممتدة غير محدودة بحد، بحيث لو خلّي وطبعه بقي على حاله من دون تغير أصلًا.

نظير: طهارة الماء، فإذا كان المكلف على يقين بطهارة الماء، فالحالة المتيقنة هي الطهارة، ولو خلّيت الطهارة بطبعها فإنها تبقى، وإنما يكون ارتفاعها بوجود عامل خارجي كملاقاة النجاسة، وأما إذا انعدم هذا العامل الخارجي، بقيت الطهارة على طبيعتها ممتدة إلى أبد الآبدين.

ومنشأ الشك في البقاء في هذا المورد هو وجود العامل الخارجي الرافع للطهارة، وهذا ما يعنون في كلامات الأصوليين بـ "الشك في الرافع"، وبعبارة

أخرى: ليس منشأ الشك في طبيعة طهارة الماء، إذ أن الطهارة ذات طبيعة مستحكمة، ولو لا الرافع لكان باقية.

القسم الثاني: أن يكون المتيقن ذا طبيعة محدودة، فليس له قابلية البقاء والاستمرار.

نظير: النهار، فالنهار طبيعته محدودة بحد زمانى، وب مجرد زوال الحمرة المشرقية ينتهي النهار.

ومنشأ الشك هنا ليس الرافع، وذلك لأن طبيعة النهار ليست قابلة للامتداد بل طبيعته محدودة، بل منشأ الشك راجع إلى ذات الطبيعة، وهذا ما يعبر عنه في كلمات الأعلام بـ "الشك في المقتضي"، وبعبارة أخرى: أن النهار ليس له طبيعة اقتضاء البقاء والاستمرار، بل هو بطبيعة لا يقتضي ذلك.

شمول الاستصحاب للشك في الرافع والمقتضي
إذا أتضح ما تقدم نقول: يوجد اتجاهان أصوليان في شمول الاستصحاب للشك في الرافع والشك في المقتضي:

الاتجاه الأول: يرى اختصاص جريان الاستصحاب في مورد الشك في الرافع دون الشك في المقتضي.

الاتجاه الثاني: يرى شمول دليل الاستصحاب للقسمين تمسكاً بإطلاق الرواية، وعلى مدّعي الاختصاص أن يبرز القرينة على التقييد.

وأما تفصيل الكلام في هذين الاتجاهين، فيأتي في الحلقات القادمة.

﴿المتن﴾

وحدة الموضوع في الاستصحاب

ويتفق الأصوليون على أن من شروط الاستصحاب وحدة الموضوع، ويعنون بذلك أن يكون الشك منصباً على نفس الحالة التي كنا على يقين بها فلا يجري الاستصحاب إذا كان المشكوك والمتيقن متغايرين مثلاً: إذا كنا على يقين بنجاسة الماء ثم صار بخاراً وشككنا في نجاسته هذا البخار لم يجر هذا الاستحباب: لأن ما كنا على يقين بنجاسته هو الماء وما نشك فعلاً في نجاسته هو البخار والبخار غير الماء، فلم يكن مصب اليقين والشك واحداً.

﴿الشرح﴾

وحدة الموضوع في الاستصحاب

أركان الاستصحاب

يتضح مما تقدم: تقوّم الاستصحاب باربعة أركان:

الركن الأول: يقين سابق.

الركن الثاني: شك لاحق.

الركن الثالث: وحدة القضية المتيقنة والمشكوك، ووجهه: أن الدليل يقول (لا تنقض اليقين بالشك) ، ولا تتحقق الناقضية إلا إذا كان متعلق الشك واليقين واحداً.

وليس المراد من الوحدة هو الوحدة في جميع الخصوصيات حتى الزمان، لوضوح أن الشك يأتي متأخراً زماناً عن اليقين، إنما المراد من الوحدة: الوحدة العرفية، والعرف يجرد خصوصية الزمان عن هذه الوحدة.

الركن الرابع: ترتيب الأثر العملي على الاستصحاب، ويُراد منه ترتيب التنجيز والتغذير على الاستصحاب، أما التنجيز فكما إذا استصحب الحرمة، وأما التغذير كما في استصحاب عدم الوجوب.

﴿المحرر﴾

تعارض الأدلة

عرفنا فيما سبق أن الأدلة على قسمين: وهما الأدلة المحرزة والأصول العملية، ومن هنا يقع البحث تارة في التعارض بين دليلين من الأدلة المحرزة، وأخرى في التعارض بين أصلين عمليين، وثالثة في التعارض بين دليل محرز وأصل عملي، فالكلام في ثلات نقاط نذكرها فيما يلي تباعا إن شاء الله تعالى .

﴿الشرح﴾

تعارض الأدلة

ختم السيد الصدر رحمة الله تعالى بحثه الأصولي على مستوى هذه الدراسة، بمباحث تعارض الأدلة والتي يعبر عنها في كلمات الأعلام بمباحث التعادل والتراجح، وهذا المبحث عادةً يقع في الفصل الأخير من الدراسات الأصولية، حيث يبين الأصوليون الأدلة بقسميها - كما مر -، وبعد ذلك ينتقل بحثهم إلى التعارض بين هذه الأدلة.

ووجه تسمية هذا البحث بـ "التعادل والتراجح" هو أن الأدلة إذا تعارضت فإما أن تتكافأ وتعادل، وإما أن يكون أحدهما أرجح من الآخر. ويراد بالتعارض: التنافي بين مؤدي الأدلة، وهذا التنافي له أصناف نشير إليها.

أصناف التنافي بين الأدلة

الصنف الأول: التنافي على مستوى الجعل والتشريع
والدلائل في هذا المورد تكونان متنافيان على مستوى الجعل، ومثاله: وجود دليلين أحدهما ينص على حرمة شرب العصير العنبى، والآخر نص على الجواز، وهذا تنافى واضح، فبين الحرمة والجواز تنافى وتضاد،

وهذا التنافي على مستوى الجعل، وعليه فلا يمكن للمشرع أن يجعل الحجية لكل من الدليلين لأنهما متضادان، والمتضادان لا يجتمعان.

الصنف الثاني: التنافي على مستوى المجعل والفعلية
ومثاله: دليل ينص على وجوب الوضوء، وآخر ينص على وجوب التيمم.

والملاحظ هنا عدم وجود التنافي على مستوى الجعل، إنما المنافاة واقعة على مستوى الفعلية، وهنا يقرر الأعلام استحالة اجتماع الفعلية في هذا المورد، وذلك لأن فعلية التيمم إنما تتم بانتفاء فعلية الوضوء، وبعبارة أخرى: وجوب التيمم مشروط بفقدان الماء، وعند فقدان الماء تنتفي فعلية التيمم، فالحاصل أنه لا يعقل اجتماع فعلية الوضوء والتيمم معاً.

الصنف الثالث: التنافي على مستوى الامثال
ومثاله: دليل ينص على وجوب الصلاة، وآخر ينص على وجوب إزالة النجاسة من المسجد.

فُلّاحظ هنا عدم وجود التنافي على مستوى الجعل، وهكذا الحال على مستوى الفعلية إذ يمكن أن يكون كلامها فعلياً، حيث تقدم: أن فعلية الحكم بفعلية موضوعه، وهنا موضوع وجوب صلاة الصبح دخول وقتها فيكون الحكم فعلياً عنده، وإذا تحققت النجاسة في المسجد أصبح وجوب الإزالة فعلياً، فلا منافاة بين الأمرين.

إلا أن المنافاة واقعة على مستوى الامثال، وتعني: عدم قدرة المكلف على امثال الأمر بالصلاحة، والأمر بالازالة، في حالة ضيق الوقت.

المراد من التعارض في كلمات الأصوليين

بعد أن بيان أصناف التنافي نقول: إن التعارض المقصود في كلمات الأعلام هو التعارض على مستوى الجعل، فعندما يُقال : إن الدليلين متعارضان، فهذا من ذلك: أن مدلول الدليلين متنافٍ على مستوى الجعل.
وأما التنافي على مستوى الفعلية والمجعل على مستوى الكلمات بـ "الورود" ، والتنافي على مستوى الامثال يعبر عنه بـ "التراحم".

أصناف تعارض الأدلة

تقدّم في الأبحاث السابقة: أن الفقيه يمر بمرحلتين لتحديد الموقف العملي، المرحلة الأولى: مرحلة الفحص عن الدليل المحرز، والمرحلة الثانية: تأتي بعد استحکام الشك وتعذر الدليل المحرز وهي الانتقال للأصول العملية.

وبناء على ذلك تكون الأدلة المتعارضة على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: التعارض بين دليلين محرزين.

النوع الثاني: التعارض بين أصلين عمليين.

النوع الثالث: التعارض بين دليل محرز وأصل عملي.

القاعدة التي يرتكز عليها مبحث التعارض

وهذا أمر في غاية الأهمية، فإنه لا يصح أن يُقال عن أي دليلين متنافيين من حيث المدلول أنهما متعارضان، ونُجري فيما قواعد التعارض، بل إن القاعدة التي يرتكز عليها مبحث التعارض هي حجية الدليلين المتعارضين أو الأدلة المتعارضة.

وبعبارة أخرى: التعارض فرع حجية الدليلين، فلا تعارض إلا إذا ثبتت الحجية لكلا الدليلين المتنافيين، وإذا لم يكن أحدهما حجة فلا تعارض في بين.

فمثلاً: قيام دليل محرز على نجاسة الفقاع، وقيام القياس على عدمها، فهنا لا يتحقق التعارض، إذ أن الدليل الأول ثبت حجيته، وأما القياس فلم تثبت حجيته، بل الثابت عدمها.

فالحاصل: إذا تحقق دليلان متنافيان من حيث المدلول على أمر، فإنه لا يصح أن يُقال عنهما إنهما: متعارضان إلا بعد إحراز حجية كلا الدليلين، فإن أحرزت الحجية تتحقق التعارض وأجريت أصوله وقواعده في المقام، وإن لم تُحرز الحجية في أحدهما فـُقدم الدليل محرز الحجية وسقط الدليل الآخر بلا إشكال، وإن لم تحرز حجية كلا الدليلين فيسقطان عن محل الاستدلال ولا معارضة، فالعارض فرع حجية الدليلين.

﴿المعنى﴾

والتعارض بين دليلين محرزين معناه التنافي بين مدلوليهما، وهو على أقسام منها أن يحصل في نطاق الدليل الشرعي اللفظي بين كلامين صادرين من المعصوم، ومنها أن يحصل بين دليل شرعي لفظي ودليل عقلي، ومنها أن يحصل بين دليلين عقليين .

حالة التعارض بين دليلين لفظيين :

في حالة التعارض بين دليلين لفظيين توجد قواعد تستعرض فيما يلي عددا منها:

١- من المستحيل أن يوجد كلامان للمعصوم يكشف كل منهما بصورة قطعية عن نوع من الحكم يختلف عن الحكم الذي يكشف عنه الكلام الآخر، لأن التعارض بين كلامين صريحين من هذا القبيل يؤدي إلى وقوع المعصوم في التناقض، وهو مستحيل .

٢- قد يكون أحد الكلامين الصادرين من المعصوم نصا صريحا وقطعا، ويدل الآخر بظهوره على ما ينافي المعنى الصريح لذلك الكلام .

ومثاله: أن يقول الشارع في حديث مثلا: "يجوز للصائم أن يرتمس في الماء حال صومه" ويقول في حديث آخر: "لا ترتمس في الماء وأنت صائم" ، فالكلام الأول دال بصرامة على إباحة الارتماس للصائم، والكلام الثاني يشتمل على صيغة نهي، وهي تدل بظهورها على الحرمة لأن الحرمة هي أقرب المعانى إلى صيغة النهي وأن أمكن استعمالها في الكراهة مجازا، فينشأ التعارض بين صرامة النص الأول في الإباحة وظهور النص الثاني في الحرمة، لأن الإباحة والحرمة لا يجتمعان .

وفي الحالة يجب الأخذ بالكلام الصريح القطعي لأنه يؤدي إلى العلم بالحكم الشرعي فنفس الكلام الآخر على ضوئه ونحمل صيغة النهي فيه على الكراهة لكي ينسجم مع النص الصريح القطعي الدال على الإباحة . وعلى هذا الأساس يتبع الفقيه في استنباطه قاعدة عامة، وهي الأخذ بدليل الإباحة والرخصة إذا عارضه دليل آخر يدل على الحرمة أو الوجوب بصيغة نهي أو أمر، لأن الصيغة ليست صريحة ودليل الإباحة والرخصة صريح غالبا .

- ٣ - قد يكون موضوع الحكم الذي يدل عليه أحد الكلامين أضيق نطاقا وأخص دائرة من موضوع الحكم الذي يدل عليه الكلام الآخر .

ومثاله أن يقال في نص: "الربا حرام" ويقال في نص آخر: "الربا بين الوالد وولده مباح" فالحرمة التي يدل عليها النص الأول موضوعها عام، لأنها تمنع بإطلاقها عن التعامل الربوي مع أي شخص، والإباحة في النص الثاني موضوعها خاص، لأنها تسمح بالربا بين الوالد وولده خاصة، وفي هذه الحالة تقدم النص الثاني على الأول، لأنه يعتبر بوصفه أخص موضوعا من الأول قرينة عليه، بدليل أن المتكلم لو أوصل كلامه الثاني بكلامه الأول فقال :

"الربا في التعامل مع أي شخص حرام، ولا بأس به بين الوالد وولده" لأبطل الخاص مفعول العام وظهوره في العموم .

وقد عرفنا سابقا أن القرينة تقدم على ذي القرينة، سواء كانت متصلة أو منفصلة .

ويسمى تقديم الخاص على العام تخصيصا للعام إذا كان عمومه ثابتا بأداة من أدوات العموم، وتقييدا له إذا كان عمومه ثابتا بالإطلاق وعدم ذكر القيد . ويسمى الخاص في الحالة الأولى "مخصصا" وفي الحالة الثانية "مقيدا" .

وعلى هذا الأساس يتبع الفقيه في الاستنباط قاعدة عامة، وهي الأخذ بالمخصوص والمقييد وتقديمهما على العام والمطلق . إلا أن العام والمطلق يظل حجة في غير ما خرج بالتخصيص والتقييد، إذ لا يجوز رفع اليد عن الحجة إلا بمقدار ما تقوم الحجة الأقوى على

الخلاف لا أكثر .

٤- وقد يكون أحد الكلامين دالا على ثبوت حكم لموضوع، والكلام الآخر ينفي ذلك في حالة معينة بنفي ذلك الموضوع . ومثاله أن يقال في كلام " . يجب الحج على المستطيع " ويقال في كلام آخر: " المدين ليس مستطينا " فالكلام الأول يوجب الحج على موضوع محدد وهو المستطيع والكلام الثاني ينفي صفة المستطيع عن المدين، فيؤخذ بالثاني ويسمى " حاكما " ويسمى الدليل الأول " محكوما " .

وتسمى القواعد التي اقتضت تقديم أحد الدليلين على الآخر في هذه الفقرة والفقرتين السابقتين بقواعد الجمع العرفي .

إذا لم يوجد في النصين المتعارضين كلام صريح قطعي، ولا ما يصلح أن يكون قرينة على تفسير الآخر ومحض صاحبه أو مقيدا أو حاكما عليه فلا يجوز العمل بأي واحد من الدليلين المتعارضين لأنهما على مستوى واحد ولا ترجيح لأحدهما على الآخر .

﴿الشرح﴾

بعد أن اتضحت المطالب السابقة في مبحث التعارض، نشرع ببيان الصنف الأول من أصنافه وهو التعارض الواقع بين الأدلة المحرزة، وهذا الصنف يتصور على ثلاثة أنحاء:

النحو الأول: التعارض بين دليلين لفظيين.

النحو الثاني: التعارض بين دليلين عقليين.

النحو الثالث: التعارض بين دليلين أحدهما لفظي والآخر عقلي.

التعارض المستقر وغير المستقر

وهذا التعارض في الأنحاء الثلاثة السابقة تارةً يكون مستتراً، وأخرى لا يكون كذلك.

ومرادنا من التعارض المستقر: عدم إمكان الجمع بين الدليلين المتعارضين.

مثل أن يوجد دليلان، أحدهما مفاده حرمة شرب العصير الغبى، والآخر يفيد جواز شرب هذا العصير، والحجية ثابتة لكلا الدليلين، فيستقر التعارض هنا.

ويوجد اتجاهان بين الأعلام في كيفية التعامل مع التعارض المستقر:

الاتجاه الأول: التساقط، ويقرر هذا الاتجاه: تساقط كلا الدليلين المتعارضين بنحو التعارض المستقر، واللجوء إلى الأصل العملي.

الاتجاه الثاني: الترجيح، ويقرر هذا الاتجاه: ترجيح أحد الدليلين المتعارضين على الآخر إذا وُجد المرجع الراجح، وأما عند فقدان المرجحات فإنهما يتساقطان ونلجم للأصل العملي.

وأما التعارض غير المستقر فيراد منه: إمكان الجمع بين الدليلين المتعارضين، أو قل: تحقق التعارض بين دليلين بنحو يمكن علاجه. وعلاج هذا النوع من أنواع التعارض بين الأدلة المحرزة بأنحائها الثلاثة بما يسمى في علم الأصول بـ "قواعد الجمع العرفي".

قواعد الجمع العرفي

يراد من قواعد الجمع العرفي: القواعد والضوابط المقررة عند أهل العرف والمحاورة للجمع بين الأدلة المتعارضة.

وذلك أن أهل العرف والمحاورة في مقام تحديد المراد الجدي يأخذون بمجموع كلمات المتكلم، وهذه القواعد:

القاعدة الأولى: النص والظاهر

وموردها: حصول التنافي والتعارض بين دليلين لفظيين، أحدهما نص في جواز الارتماس في الماء حال الصوم، والآخر ظاهر في عدم جواز الارتماس في ذلك الحال.

والتنافي هنا واقع بين المدلولين كما هو واضح، فالحرمة معناها: عدم

الترخيص في الفعل، والجواز يستبطن حيصة الترخيص، والجمع بينهما بتقديم النص على الظهور، وتأويل الظهور بنحو ينسجم مع النص، وفي المقام يُحمل النهي عن الارتماس على الكراهة، والكراهة تجتمع مع الجواز، فيُحل التعارض بينهما.

القاعدة الثانية: التقيد

وموردها إذا جاء دليلاً أحدهما مطلقاً كقولنا: "أكرم العالم"، والأخر يقول: "لا تكرم الفاسق" ، فنقول:
 أن الدليل الأول لسانه الإطلاق - وقد تقدم في الأبحاث السابقة أن الإطلاق يُستكشف من قرينة الحكمة - ، وهذا يعني: شمول الإكرام لجميع أفراد العالم، ومقتضى الدليل الثاني هو النهي عن إكرام الفاسق، وهذا تنافٍ بين المدلولين، فال الأول يدل على وجوب إكرام جميع العلماء، والثاني ينهى عن إكرام الفاسق.

وفي هذا المورد يجري الأعلام قاعدة التقيد، ومفادها: تقديم الدليل المقيد على المطلق، لأن المقيد قرينةٌ على المراد من المطلق والقرينة تقدم على ذي القرينة كما مر، فحاصل الجمع بين الدليلين هو وجوب إكرام كل أفراد العلماء باستثناء الفاسق منهم، فإنه خرج بالتقيد.

القاعدة الثالثة: التخصيص

ولا فرق بين هذه القاعدة والقاعدة السابقة وهي التقيد، وقد تقدم في الأبحاث السابقة: أن الإطلاق والعموم كلاهما يشتراكان في الدلالة على

الشمول والاستيعاب، ولكن الافتراق واقع في منشأ استفادتهم، فالإطلاق يُستفاد من قرينة الحكمة، والعموم يُستفاد من الوضع.

وكيما كان، فمثال هذه القاعدة: ورود دليلين، أحدهما عام كقولنا: (أكرم كل عالم)، والآخر يقول: "لا تكرم الفاسق".

فإن مقتضى العموم والاستيعاب الذي يستفيد من أدلة العموم "كل" هو شمول وجوب الإكرام لجميع أفراد العالم، والفاشق منهم بمقتضى العموم، إلا أن الدليل الثاني ينافي مدلول الدليل الأول فالنهي عن وجوب إكرام الفاسق واضح فيه.

وبعبارة أخرى: مدلول الدليل العام هو شمول الإكرام لجميع أفراد العالم، ومدلول الدليل الخاص هو عدم شمول الإكرام للفاسق، والجمع بينهما بتقديم الخاص على العام لنفس السبب الذي قيل في تقديم التقييد على الإطلاق، فتكون النتيجة: وجوب إكرام كل العلماء إلا الفاسق منهم، حيث أنه خارج بالخصوص.

القاعدة الرابعة: الحكومة

وهذا مبحث أصولي دقيق، نشير إليه بذكر مثالين:

المثال الأول: يأتي دليلان أحدهما يقول: (يجب الحج على المستطيع)، والآخر يقول: (المدين ليس مستطيناً).

فإننا بعد ملاحظة الدليلين نستكشف خصوصية مفادها: نظر الدليل الثاني إلى الأول، أي: أن الدليل الثاني ليس أجنبياً عن الدليل الأول، بل هو

ناظر إليه، يشرحه ويبينه بنحو من الأنباء.

وبيان هذا النظر:

أن الاستطاعة وقعت موضوعاً للدليل الأول، وهذه الاستطاعة تشمل يا طلاقها أفراداً منهم المدين وغير المدين، إلا أن الدليل الثاني نفي موضوع الحكم عن المدين، فالمدين لا يجب عليه الحج، إذ أن الحكم ينتفي بلسان نفي الموضوع.

وهذا النفي نفيٌ تبعدي وليس نفيًّا حقيقيًّا، باعتبار أن المدين حقيقة قد يكون مستطيناً كأن يكون غنياً ومقتدرًا من الناحية المادية، إلا أن الدليل الثاني نفي عنه وجوب الحج بنفيه لموضوع الوجوب وهو الاستطاعة، فلما انتفى الموضوع انتفى الحكم.

المثال الثاني: عندنا دليلان أحدهما يقول (لا صلاة إلا بظهور)، والآخر يقول: (الطواف بالبيت صلاة).

ونلاحظ هنا أيضاً أن الدليل الثاني ناظر إلى الدليل الأول، فكأن الدليل الثاني يقول: طبّقوا شروط الصلاة في الطواف أيضاً، فالطواف صلاة، وكما أن المصلي لا تتم صلاته إلا بطهارة، فهكذا الطواف لا يتم إلا بالطهارة.

ونلاحظ أيضاً: أن الدليل الثاني أدخل فرداً في الدليل الأول، فجعل الطواف فرداً من أفراد الصلاة، فالشارع بهذا الدليل وسَعَ دائرة الصلاة وجعل من أفرادها الطواف، إلا أن هذا الجعل تبعدي وليس حقيقياً، وهذا أيضاً نوع ثانٍ من أنواع الحكومة.

الفرق بين المثالين

والفرق بين المثالين: أننا نجد في المثال الأول أن الدليل الثاني ضيق موضوع الدليل الأول وهو الاستطاعة، إذ الاستطاعة تشمل بالإطلاق على المدين وغيره، إلا أن الدليل الثاني ضيق هذا الإطلاق ونفي فرداً من أفراده نفياً تعبدياً، وهذا ما يُعرف في كلمات الأصوليين بـ "الحكومة المضيقّة".

وأما في المثال الثاني، فنلاحظ أن الدليل الثاني أدخل فرداً آخرأ في الدليل الأول، حيث جعل الطواف فرداً من أفراد الصلاة بنحو الجعل التعبدى، فوسع دائرة الصلاة بجعل الطواف من أفرادها، وهذا ما يُعرف في علم الأصول بـ "الحكومة الموسعة".

فتحصل: أن الحكومة هي كون أحد الدليلين ناظراً إلى الآخر بنحو التضييق أو التوسيع.

إذا اتضح ما تقدم نقول:

أن التنافي واقع بين الدليلين في المثال الأول، فالاستطاعة تشمل المدين بمقتضى الإطلاق، إلا أن الدليل الثاني نفاهما عنـه، وبعبارة أخرى: أن مدلول الدليل الأول وجوب الحج على المستطيع المدين، ومدلول الدليل الثاني هو نفي الوجوب عن المستطيع المدين بلسان نفي الموضوع - كما تقدم بيانه -. والجمع بينهما بقاعدة الحكومة، فيقدم الدليل الثاني على الدليل الأول ويضيقه، ويسمى الدليل الثاني "حاكماً" والدليل الأول "محكوماً".

الفرق بين الحكومة والتقيد

يتضح الفرق بينهما بمثالين:

المثال الأول: عندنا دليلان أحدهما يقول: (يجب إكرام العالم)، والآخر (لا تكرم الفاسق).

وقد تقدم في قاعدة التقيد: أن الدليل الثاني يكون مقيداً للدليل الأول فيقدم عليه، ويكون حاصل الجمع هو وجوب إكرام كل العلماء إلا الفاسق.

المثال الثاني: عندنا دليلان أحدهما يقول: (يجب إكرام العالم)، والثاني: (الفاسق ليس عالماً).

وبينا في مبحث الحكومة أن الدليل الثاني يكون حاكماً على الدليل الأول فيقدم عليه، وحاصل الجمع بينهما: أن الفاسق ليس بعالم فلا يجب إكرامه.

فالنتيجة وإن كانت واضحة في الحكومة والتقيد، إلا أن الفرق يكمن في أمر مهم وهو:

أنا في التقيد نفي الحكم مباشرةً - كما في المثال الأول -، وأما في الحكومة فإننا نفي الحكم بلسان نفي الموضوع فالطريق غير مباشر - كما في المثال الثاني -

القاعدة الخامسة: استحالة التعارض بين نصين

ويقرر الأعلام: أن التعارض يستحيل أن يقع بين النصين، ومرادنا من النص كما تقدم هو الكلام الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً، وعليه: وقوع

التناقض بين النصين الصريحيين الواضحين يلزم منه نسبة التناقض للمعصوم، وهذا باطل قطعاً، فيستحيل التعارض بين نصين قطعيين من حيث الصدور.

﴿المنت﴾

حالات التعارض الأخرى

و حالات التعارض بين دليل لفظي و دليل من نوع آخر أو دليلين من غير الأدلة اللفظية لها قواعد أيضاً نشير إليها ضمن النقاط التالية :

١ - الدليل اللفظي القطعي لا يمكن أن يعارضه دليل عقلي قطعي، لأن دليلاً من هذا القبيل إذا عارض نصاً صريحاً من المعصوم عليه أدى ذلك إلى تكذيب المعصوم عليه و تخطئه وهو مستحيل .

ولهذا يقول علماء الشريعة: إن من المستحيل أن يوجد أي تعارض بين النصوص الشرعية الصريحة وأدلة العقل القطعية .

وهذه الحقيقة لا تفرضها العقيدة فحسب، بل يبرهن عليها الاستقراء في النصوص الشرعية و دراسة المعطيات القطعية للكتاب والسنة، فإنها جميعاً تتفق مع العقل ولا يوجد فيها ما يتعارض مع أحكام العقل القطعية إطلاقاً .

٢ - إذا وجد تعارض بين دليل لفظي و دليل آخر ليس لفظياً ولا

قطعاً قدمنا الدليل اللفظي لأنّه حجة، وأما الدليل غير اللفظي فهو ليس حجة ما دام لا يؤدي إلى القطع .

- ٣- إذا عارض الدليل اللفظي غير الصرير دليلاً عقلياً قطعاً قدّم العقلاني على اللفظي، لأن العقلاني يؤدي إلى العلم بالحكم الشرعي، وأما الدليل اللفظي يؤدي إلى العلم بالحكم الشرعي، وأما الدليل اللفظي غير الصرير فهو إنما يدل بالظهور، والظهور إنما يكون حجة بحكم الشارع إذا لم نعلم ببطلانه، ونحن هنا على ضوء الدليل العقلاني القطعي نعلم بأن الدليل اللفظي لم يرد المعصوم عليه منه معناه الظاهر الذي يتعارض مع دليل العقل، فلا مجال للأخذ بالظهور .

إذا تعارض دليلان من غير الأدلة اللفظية فمن المستحيل أن يكون كلامهما قطعاً، لأن ذلك يؤدي إلى التناقض، وإنما قد يكون أحدهما قطعاً دون الآخر، فيؤخذ بالدليل القطعي .

﴿ الشرح ﴾

حالات التعارض الأخرى

ولابد من تنبئه مهم في المقام، وهو أن التعارض يستحيل أن يقع بين دليلين أحدهما قطعي والأخر غير قطعي، والوجه في ذلك: أن حجية الدليل الظني حجيةٌ تعليقية، إذ أن موضوع حجيته هو عدم معارضته للدليل القطعي، فإذا جاء الدليل القطعي وعارضه سقطت حجيته، وبناءً على سقوط حجيتها فإنه لا يصلح للمعارضة، فالتعارض فرع حجية الدليلين كما تقدم.

وأما الحالات الأخرى للتعارض فقد ذكرها السيد الصدر وهي واضحة:

الحالة الأولى: استحالة تعارض الدليل اللفظي القطعي مع الدليل العقلي القطعي.

الحالة الثانية: تقدم الدليل اللفظي على الدليل غير اللفظي وغير القطعي عند المعارضـة، فإن الدليل اللفظي يقدم لكونه حجة، وأما الدليل غير اللفظي فإنه لا يقدم لأنـه لا يؤدي إلى القطع، ومثال ذلك التعارض بين خبر الثقة والأدلة غير اللفظية وغير القطعية كالمصالح المرسلة وسد الذرائع.

الحالة الثالثة: التعارض بين الظاهرـات في الأدلة اللفظية والدليل العقلي القطعي، وفي هذا المورد يقدم الدليل العقلي القطعي على الدليل الظاهر، فإن الظهور وإن كان حجةً إلا أنه لا يصلح للمعارضـة مع الدليل القطعي، بل

لا يكون حجةً لكونه ظناً معارضًا لقطع.

الحالة الرابعة: إذا تعارض دليلان من غير الأدلة اللفظية كالأجماع والسيرة، فيستحيل أن يكون كلاهما قطعياً، لأن لازم ذلك هو التناقض، بل يكون أحدهما قطعياً دون الآخر فيقدم.

﴿المتن﴾

التعارض بين الأصول

وأما التعارض بين الأصول فالحالة البارزة له هي التعارض بين البراءة والاستصحاب، ومثالها أنا نعلم بوجوب الصوم عند طلوع الفجر من نهار شهر رمضان حتى غروب الشمس ونشك في بقاء الوجوب بعد الغروب إلى غياب الحمرة، ففي هذه الحالة تتوفر أركان الاستصحاب من اليقين بالوجوب أو لا والشك في بقائه ثانياً، وبحكم الاستصحاب يتعمّن الالتزام عملياً ببقاء الوجوب .

ومن ناحية أخرى نلاحظ أن الحالة تدرج ضمن نطاق أصل البراءة لأنها شبهة بدوية في التكليف غير مقترنة بالعلم الإجمالي، وأصل البراءة ينفي وجوب الاحتياط ويرفع عنا الوجوب عملياً، فبأي الأصولين نأخذ ؟

والجواب أنا نأخذ بالاستصحاب ونقدمه على أصل البراءة، وهذا متفق عليه بين الأصوليين، والرأي السائد بينهم لتبرير ذلك أن دليل الاستصحاب حاكم على دليل أصل البراءة، لأن دليل أصل البراءة هو النص النبوي القائل "رفع ما لا يعلمون" و موضوعه كل ما لا يعلم، ودليل الاستصحاب هو النصل القائل "لا ينقض اليقين أبداً بالشك" .

وبالتدقير في النصين نلاحظ أن دليل الاستصحاب يلغى الشك ويفترض كأن اليقين باق على حاله، فيرفع بذلك موضوع أصل البراءة .

ففي مثال وجوب الصوم، لا يمكن أن تستند إلى أصل البراءة عن وجوب الصوم بعد غروب الشمس بوصفه وجوبا مشكوكا، لأن الاستصحاب يفترض هذا الوجوب معلوما، فيكون دليل الاستصحاب حاكما على دليل البراءة، لأنه ينفي موضوع البراءة .

﴿الشرح﴾

التعارض بين الأصول

التعارض بين الاستصحاب والبراءة الشرعية

بعد الفراغ من بيان التعارض بين الدليلين المحرزتين، انتقل السيد الصدر قلبي إلى بيان الشكل الثاني من أشكال التعارض وهو التعارض بين أصلين عمليين، ولعل الحالة الأبرز للتعارض بين أصلين عمليين هي التعارض بين أصلي البراءة الشرعية والاستصحاب، وتصوير التعارض بمثالين:

المثال الأول: يقين المكلف بحرمة مقاربة الزوجة في فترة الحيض، وشكه في حرمة المقاربة في فترة النقاء.

فهنا قد يُقال: إن هذا المورد من موارد الشبهة البدوية، والأصل الجاري في الشبهات البدوية هو أصل البراءة، ومؤداته في المقام هو القول بجواز المقاربة.

وقد يُقال أيضاً: إن هذا المورد من موارد الاستصحاب، إذ أنه شك مسبوق بيقين، فالشك بحرمة المقاربة في فترة النقاء كان مسبوقاً بيقين بالحرمة في فترة الحيض، ومقتضى جريان الاستصحاب هو القول بالحرمة.

المثال الثاني: اليقين بوجوب الصوم من طلوع الفجر حتى الغروب، والشك في بقاء الوجوب بعد الغروب إلى غياب الحمرة المشرقة. وهنا أيضاً قد يُقال: أن هذا المورد من موارد الشبهة البدوية فيجري أصل البراءة ومقتضى جريانه هو القول بعدم وجوب الصوم. وقد يُقال: بأن المورد من موارد الاستصحاب إذ أنه شك مسبوق بيقين، ومؤدي الاستصحاب هو القول بوجوب الصوم حتى غياب الحمرة المشرقة. فالحاصل من المثالين هو تحقق التعارض بين الأصلين العمليين.

مُعالجة هذا التعارض

اتفقت كلمة الأعلام (رحمهم الله) على تقديم أصل الاستصحاب على البراءة الشرعية عند تعارضهما، ومقتضى تقدم أصل الاستصحاب في المثال الأول هو القول بحرمة المقاربة في فترة النقاء، ومقتضى تقدمه في المثال الثاني هو القول بوجوب الصوم حتى غياب الحمرة المشرقة.

إلا أن الاختلاف وقع بين الأعلام في وجه تقدم أصل الاستصحاب على البراءة الشرعية، والذي يهمنا في هذا المستوى من الدراسة أن نقتصر على بيان ما ذكره المصنف من وجه، ونوكِّل التفصيل إلى الحلقات القادمة وإلى المتون الأصولية الأخرى.

وجه تقدم الاستصحاب على البراءة

ذكر السيد الصدر فَذَرَّ أن الوجه في تقدم أصل الاستصحاب على أصل

البراءة هو الحكومة، بيان:

أن موضوع جريان أصل البراءة هو عدم العلم - كما تقدم في الأبحاث السابقة - وأما أصل الاستصحاب فإنه يقتضي البقاء على اليقين السابق فكان اليقين متحقق لدى المستصاحب، وعلى ذلك يكون الاستصحاب نافياً لموضوع البراءة نفياً تعبدياً، فاليقين ينفي الشك وعدم العلم، فتنافي البراءة بانتفاء موضوعها، ويكون الاستصحاب حاكماً على أصل البراءة .

تبنيه في المقام

وهذا تبنيه دقيق، أشار إليه السيد قاتش بقوله: (إن الاستصحاب يفترض هذا الوجوب معلوما) فالاستصحاب ينزل المكلف منزلة المتيقن ولكن في الواقع قد لا يكون متيناً فعلاً، وعلى ذلك فاليقين الحاصل من الاستصحاب هو يقين تعبدى وليس حقيقياً .

ومن هنا قلنا: إن الوجه في تقدم الاستصحاب على البراءة هو من باب الحكومة، حيث تقدم: أن الدليل الثاني ينفي موضوع الدليل الأول نفياً تعبدياً، وهذا ما تحقق في المقام بين الاستصحاب والبراءة .

﴿المتن﴾

التعارض بين الدليل المحرز والأصل العملي

نصل الآن إلى فرضية التعارض بين دليل محرز وأصل عملي
كأصل البراءة أو الاستصحاب .

والحقيقة أن الدليل إذا كان قطعيا فالتعارض غير متصور عقلا بينه وبين الأصل، لأن الدليل القطعي على الوجوب مثلا يؤدي إلى العلم بالحكم الشرعي ومع العلم بالحكم الشرعي لا مجال للاستناد إلى أي قاعدة عملية، لأن القواعد العملية إنما تجري في ظرف الشك، إذ قد عرفنا سابقاً أن أصل البراءة موضوعه كل ما لا يعلم، والاستصحاب موضوعه أن نشك في بقاء ما كنا على يقين منه، فإذا كان الدليل قطعيا لم يبق موضوع هذه الأصول والقواعد العملية .

وإنما يمكن افتراض لون من التعارض من الدليل والأصل إذا لم يكن الدليل قطعيا، كما إذا دل خبر الثقة على الوجوب أو الحرمة - خبر الثقة - كما مر بنا - دليل ظني حكم الشارع بوجوب إتباعه واتخاذه دليلا - وكان أصل البراءة من ناحية أخرى يوسع ويرخص .
ومثاله: خبر الثقة الدال على حرمة الارتماس على الصائم، فإن

هذه الحرمة إذا لاحظناها من ناحية الخبر فهي حكم شرعي قد قام عليه الدليل الظني، وإذا لاحظناها بوصفها تكليفا غير معلوم نجد أن دليل البراءة - رفع ما لا يعلمون - يشملها فهل يحدد الفقيه في هذه الحالة موقفه على أساس الدليل الظني المعتبر أو على أساس الأصل العملي؟.

ويسمى الأصوليون الدليل الظني بالأمارة، ويطلقون على هذه الحالة اسم التعارض بين الأمارات والأصول .

ولا شك في هذه الحالة لدى علماء الأصول في تقديم خبر الثقة وما إليه من الأدلة الظنية المعتبرة على أصل البراءة ونحوه من الأصول العملية، لأن الدليل الظني الذي حكم الشارع بحججته يؤدي بحكم الشارع هذا دور الدليل القطعي، فكما أن الدليل القطعي بنفي موضوع الأصل ولا يبقى مجالا لأي قاعدة عملية، فكذلك الدليل الظني الذي أنسنده إليه الشارع نفس الدور وأمرنا باتخاذه دليلا، ولهذا يقال عادة: إن الأمارة حاكمة على الأصول العملية .

﴿الشرح﴾

التعارض بين الدليل المحرز والأصل العملي

وهذا البحث هو الشكل الثالث من أشكال التعارض بين الأدلة، ولما كان الدليل المحرز ينقسم إلى دليل محرز قطعي وآخر ظني، فإن التعارض بين الدليل المحرز والأصل العملي له حالتان:

الحالة الأولى: التعارض بين دليل محرز قطعي وأصل عملي
ومثاله: الشك في حرمة أكل لحم الميتة، وهو شك بدوي -افتراضاً-
فيكون موضوعاً لجريان أصالة البراءة ومقتضها نفي الحرمة عن أكل
الميتة، إلا أن مفاد جريان أصل البراءة معارضٌ بدليل محرز قطعي وهو قوله
تعالى: ﴿خَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾^(١) وهو نص في الحرمة كما هو واضح.
وفي هذا المورد اتفقت الكلمة الأعلام بتقديم الدليل المحرز القطعي
على الأصل العملي، والوجه في ذلك: ما يعنون في كلماتهم بـ "الورود"
ويراد به نفي أحد الدليلين لموضوع الآخر نفياً حقيقياً، وهذا متتحقق في
المقام إذ أن الدليل المحرز القطعي ينفي موضوع الأصل العملي نفياً
 حقيقياً ببيان:

١ - سورة المائدة، الآية ٣.

أن موضوع الأصل العملي هو الشك، وأما الدليل المحرز القطعي فإنه يُفيد اليقين والقطع، والقطع ينفي الشك نفياً حقيقةً، فإذا تحقق اليقين الوجданى زال الشك حقيقةً.

ضابط الفرق بين الحكومة والورود

وهذا أمر دقيق ومهم، فإننا نلاحظ نقطة اشتراك بين مثالين:

المثال الأول: نفي أصل الاستصحاب لموضوع أصل البراءة.

المثال الثاني: نفي الدليل المحرز القطعي لموضوع الأصل العملي.

إلا أن نقطة الافتراق بينهما: كون الأول نفياً تعدياً، والثاني نفياً حقيقةً، ومن هنا يؤسس الأعلام قاعدةً في الفرق بين الحكومة والورود، مفادها: (أن الحكومة هي كون أحد الدليلين نافياً لموضوع الدليل الآخر نفياً تعدياً، وأما الورود فهو كون أحد الدليلين نافياً لموضوع الدليل الآخر نفياً حقيقةً) وبناءً على ذلك نقول: في الحكومة يكون الدليل الحاكم نافياً لموضوع الدليل المحكوم نفياً تعدياً، وفي الورود يكون الدليل الوارد نافياً لموضوع الدليل المورود عليه نفياً حقيقةً.

الحالة الثانية: التعارض بين دليل محرز ظني وأصل عملي
ومثاله: هل يجب الدعاء عند رؤية الهلال؟

فقد يُقال: هذا المورد من موارد جريان أصالة البراءة لكونه شبهةً بدوية، ومقتضى جريان البراءة نفي وجوب الدعاء عند رؤية الهلال، إلا أنها

نفترض معارضة مؤدى أصل البراءة مع خبر ثقة مفاده: «يجب الدعاء عند رؤية الهلال».

وفي هذا المورد اتفق الأعلام على تقديم الدليل المحرز الظني على الأصل العملي من باب الحكومة، فالدليل المحرز الظني حاكمٌ على الأصل العملي إذ أنه ينفي موضوعه نفياً تعبدياً، وذلك أن الشارع نزل خبر الثقة منزلة القطع، فتكون نتيجته كنتيجة القطع - كما تقدم - وهذا معنى ما يُقال: من أن خبر الثقة يقوم مقام الدليل القطعي .

ونتيجة ذلك: إفادة خبر الثقة للعلم تعبداً، فينتفي موضوع الأصل العملي وهو الشك وعدم العلم، وهذا نفي تعبديٌ كما هو واضح، وهو معنى الحكومة .

وهذه الحالة تسمى في كلمات الأصوليين بالتعارض بين الأمارات والأصول العملية، فالدليل المحرز الظني يسمى في كلمات الأعلام بالأماراة. وسيأتي تفصيل ذلك في الحلقات القادمة إن شاء الله .

وبهذا تم

شرحنا للحلقة الأولى

بحمد الله تعالى وتوفيقه



فهرس

مطالب الكتاب

| | |
|----|--|
| ٥ | إهداء |
| ٧ | كلمة التحرير |
| ٩ | تمهيد الشارح |
| ٩ | الأمر الأول: إطلالة موجزة حول خصائص الكتاب |
| ١٢ | الأمر الثاني: مبررات العدول عن المتون الدراسية السابقة |
| ١٤ | الأمر الثالث: إطلالة على مجموعة من التنبiehات |
| ١٧ | الفصل الأول: |
| ٢١ | تمهيد وبيان المبادئ التصورية لعلم الأصول |
| ٢٦ | العوامل التي أدت إلى عدم بداهة الأحكام والتكاليف: |
| ٣١ | تعريف علم الفقه |
| ٣١ | الجانب الأول: تعريف علم الفقه لغة واصطلاحاً |
| ٣١ | الجانب الثاني: موضوع علم الفقه |
| ٣٣ | الجانب الثالث: وجه الحاجة لعلم الفقه |
| ٣٣ | الفرق بين الدليل المحرز والأصل العملي |

| | |
|--|----|
| العلاقة بين الأسلوبين | ٣٥ |
| تعريف علم الأصول..... | ٤١ |
| الفرق بين العنصر المشترك والخاص | ٤٩ |
| ضابطة القاعدة الأصولية..... | ٤٩ |
| إشكال | ٤٤ |
| جواب الإشكال | ٤٥ |
| الوظائف التي يقوم بها علم الأصول:..... | ٤٦ |
| موضوع علم الأصول..... | ٥٣ |
| المقام الأول: المقام الكبروي..... | ٥٣ |
| المقام الثاني: المقام الصغري..... | ٥٥ |
| الغاية المترتبة من دراسة علم الأصول | ٥٥ |
| أهمية علم الأصول في عملية الاستنباط | ٥٦ |
| الأصول والفقه يمثلان النظرية والتطبيق | ٦٥ |
| التفاعل بين الفكر الأصولي والفكر الفقهي | ٦٧ |
| علم الأصول يذكر معالجات للمشكلة التي تقدم طرحتها:..... | ٦٩ |
| المراحل التي مر بها البحث الفقهي | ٦٩ |
| نشوء علم الأصول | ٧٣ |
| مصطلح الاجتهاد وتطوره | ٨١ |
| جواز عملية الاستنباط | ٨١ |
| المراحل التي مرّ بها مفهوم الاجتهاد | ٨٩ |

| | |
|---|--|
| الحكم الشرعي وتقسيمه ٩٥ | تعريف الحكم الشرعي ٩٥ |
| تعريف المشهور ١٠٠ | الإشكالات على التعريف ١٠١ |
| تعريف المصنف ١٠٢ | أقسام الحكم الشرعي ١٠٣ |
| ملاحظات على إشكالي الشهيد الصدر ١٠٢ | المقام الثاني: أقسام الحكم الشرعي ١٠٣ |
| الفرق بين الحكم التكليفي والوضعي ١٠٣ | العلاقة بين الحكم التكليفي والوضعي ١٠٦ |
| أشكال الحكم الوضعي ١٠٦ | أشكال الحكم التكليفي ١٠٩ |
| ملاك الفرق بين الأحكام التكليفية ١٠٩ | مختار الشهيد الصدر ١١١ |
| الفصل الثاني: ١١٣ | التنوع البحث ١١٧ |
| التجدد في فهرسة البحث الأصولي ١١٧ | العنصر المشترك بين نوعي الأدلة ١٢٣ |
| المحور الأول: تحليل قضية حجية القطع ١٢٤ | المحور الثاني: أصولية قاعدة حجية القطع ١٢٧ |

| | |
|-------|---|
| ١٢٩٨٩ | المحور الثالث: مدرك حجية القطع |
| ١٣٠ | المحور الرابع: نسبة الحجية إلى القطع |
| ١٣١ | المحور الخامس: دفع إشكال |
| ١٣٧ | أقسام الأدلة |
| ١٣٩ | تقسيم الدليل المحرز |
| ١٤٣ | المراحل التي يمر بها الدليل الشرعي اللفظي |
| ١٥١ | الدلالة |
| ١٥٢ | المبحث الأول: خصائص العلاقة اللغوية |
| ١٥٣ | المبحث الثاني: كيفية نشوء العلاقة السببية بين اللفظ والمعنى |
| ١٥٤ | السلوك الأول: المسلك الذاتي |
| ١٥٤ | مناقشة المسلك الذاتي |
| ١٥٥ | السلوك الثاني: مسلك الوضع |
| ١٥٧ | الإشكالات على التفسير المذكور |
| ١٥٧ | مختار المصنف لتفسير الوضع |
| ١٥٧ | خصائص نظرية القرن الأكيد |
| ١٥٨ | حقيقة نظرية القرن الأكيد عند السيد الصدر رحمه الله |
| ١٥٩ | عوامل تحقق الاقتران |
| ١٦٠ | تقسيم الوضع إلى تعيني وتعيني |
| ١٦١ | مبحث التبادر |
| ١٦٧ | بحث الاستعمال |

| | |
|--|------|
| التمهيد الأول: التغاير بين الدلالة والاستعمال..... | ١٦٧ |
| التمهيد الثاني: وسائل إخطار المعنى في ذهن السامع..... | ١٦٨ |
| التمهيد الثالث: المرتبة الوجودية للاستعمال..... | ١٦٨ |
| النقطة الأساسية في بحث الاستعمال..... | ١٦٨ |
| النقطة الأولى: بيان حقيقة الاستعمال | ١٦٨ |
| النقطة الثانية: أركان الاستعمال | ١٦٩ |
| النقطة الثالثة: شروط الاستعمال..... | ١٧٠ |
| الفرق بين تصور اللفظ وتصور المعنى..... | ١٧٠ |
| النقطة الرابعة: استعمال اللفظ في أكثر من معنى | ١٧٢ |
| أنحاء استعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنى | ١٧٣ |
| دليل الاستحالات..... | ١٧٩٤ |
| الحقيقة والمجاز..... | ١٧٩ |
| المطلب الأول: أقسام الاستعمال..... | ١٧٩ |
| المطلب الثاني: منشأ صحة الاستعمال في كلا القسمين..... | ١٧٩ |
| المطلب الثالث: الفرق بين الاستعمالي | ١٨١ |
| انقلاب المجاز إلى حقيقة | ١٨٥ |
| المعاني الأسمية والحرافية | ١٩١ |
| بيان المراد من المعنى الاسمي والمعنى الحرفي | ١٩١ |
| الفرق بين المعنيين الاسمي والحرفي | ١٩٣ |
| الدليل على أن المعنى الحرفي مدلوله الرابط والسبة | ١٩٤ |

| | |
|--|--|
| الفعل ١٩٦ | الفعل ١٩٦ |
| التفصيل في اندراج الفعل تحت المعنى الاسمي والحرفي ١٩٦ | التفصيل في اندراج الفعل تحت المعنى الاسمي والحرفي ١٩٦ |
| التغير بين الفعل ومادته ١٩٧ | التغير بين الفعل ومادته ١٩٧ |
| وضع الفعل بوضعين ١٩٧ | وضع الفعل بوضعين ١٩٧ |
| هيئة الجملة ٢٠١ | هيئة الجملة ٢٠١ |
| الجملة التامة والجملة الناقصة ٢٠٥ | الجملة التامة والجملة الناقصة ٢٠٥ |
| جوهر الفرق بين الجملة التامة والناقصة ٢٠٥ | جوهر الفرق بين الجملة التامة والناقصة ٢٠٥ |
| النسبة في الحروف ٢١٠ | النسبة في الحروف ٢١٠ |
| المدلول اللغوي والمدلول التطبيقي ٢١٥ | المدلول اللغوي والمدلول التطبيقي ٢١٥ |
| أقسام الدلالة ٢١٥ | أقسام الدلالة ٢١٥ |
| بيان الفوارق بين الأقسام الثلاثة ٢١٥ | بيان الفوارق بين الأقسام الثلاثة ٢١٥ |
| منشأ الدلالات الثلاثة ٢١٧ | منشأ الدلالات الثلاثة ٢١٧ |
| الجملة الخبرية والجملة الإنسانية ٢٢١ | الجملة الخبرية والجملة الإنسانية ٢٢١ |
| الفرق بين هيئة الجملة الخبرية وهيئة الجملة الإنسانية ٢٢٢ | الفرق بين هيئة الجملة الخبرية وهيئة الجملة الإنسانية ٢٢٢ |
| الدلالات التي يبحث عنها علم الأصول ٢٢٥ | الدلالات التي يبحث عنها علم الأصول ٢٢٥ |
| دلالات الألفاظ ٢٢٧ | دلالات الألفاظ ٢٢٧ |
| صيغة الأمر ٢٣٣ | صيغة الأمر ٢٣٣ |
| مادة الأمر ٢٣٤ | مادة الأمر ٢٣٤ |
| البحث في صيغة الأمر ٢٣٥ | البحث في صيغة الأمر ٢٣٥ |
| المقام الأول: دلالة صيغة الأمر ٢٣٥ | المقام الأول: دلالة صيغة الأمر ٢٣٥ |

| | |
|---|-------|
| المقام الثاني: تحليل مدلول صيغة الأمر ٢٣٦ | |
| عوامل إنتاج النسبة الإرسالية ٢٣٧ | |
| صيغة النهي ٢٤٣ | |
| الدليل على دلالة صيغة النهي على الحرمة ٢٤٤ | |
| الإطلاق ٢٤٥ | |
| تعريف الإطلاق والتقييد ٢٤٧ | |
| بعض أمثلة الإطلاق والتقييد ٢٤٩ | |
| منشأ استفادة الإطلاق ٢٥٠ | |
| الاتجاه الأول: الاتجاه الوضعي ٢٥١ | |
| الاتجاه الثاني: الاتجاه التصديقي ٢٥١ | |
| أدوات العموم ٢٥٧ | |
| بحث العام والخاص ٢٥٩ | |
| التفرق بين الإطلاق والعموم ٢٦٣ | |
| استفادة الإطلاق من المدلول التصديقي، أو من قرينة الحكمة ٢٦٠ | |
| أداة الشرط ٢٦٧ | |
| المقام الأول: المقام الكبروي: بحث المفاهيم ٢٦٧ | |
| المطلب الأول: تعريف المفهوم أصولياً ٢٦٧ | |
| المطلب الثاني: ضوابط تحقق المفهوم ٢٦٨ | |
| ضابط تشخيص انتفاء طبيعي الحكم ٢٧٠ | |
| المقام الثاني: المقام الصغري: البحث التطبيقي ٢٧١ | |

| | |
|-----------|---|
| ٢٧٢ | المورد الأول: الجملة الشرطية |
| ٢٧٣ | المورد الثاني: الجملة الغائية |
| ٢٧٣ | المورد الثالث: الجملة الوصفية |
| ٢٧٩ | حجية الظهور |
| ٢٧٩ | المطلب الأول: بيان معنى الحجية |
| ٢٧٩ | المطلب الثاني: بيان المراد من الظهور |
| ٢٨٠ | وجه الترابط بين الظهور التصوري والتصديقي |
| ٢٨١ | المطلب الثالث: مورد جريان أصلية الظهور |
| ٢٨٢ | أسباب الشك في المراد الجدي |
| ٢٨٣ | المطلب الرابع: الدليل على حجية الظهور |
| ٢٨٣ | الفرق بين سيرة المتشرعة وسيرة العلاقة |
| ٢٩١ | تطبيقات حجية الظهور |
| ٢٩١ | حالات اللفظ |
| ٢٩١ | السياق |
| ٢٩١ | القرينة الحالية |
| ٢٩١ | القرينة اللفظية |
| ٢٩٧ | القرينة المتصلة والمنفصلة |
| ٢٩٧ | دراسة أوضاع القرينة |
| ٢٩١ | علاقة القرينة بذاتها |
| ٣٠٥ | الدليل الشرعي اللفظي |

| | |
|-----|--|
| ٥٠١ | إثبات الصدور |
| ٣٠٥ | وسائل إثبات الصدور |
| ٣٠٦ | أ- وسائل الإثبات الوجданى |
| ٣٠٦ | الدليل الأول: التواتر |
| ٣٠٦ | معنى التواتر |
| ٣٠٧ | منشأ إفادة اليقين من التواتر |
| ٣٠٧ | الاتجاه الأول: الاتجاه المنطقي الأرسطي |
| ٣٠٧ | الاتجاه الثاني: حساب الاحتمالات |
| ٣٠٩ | سبب العدول عن الاتجاه الأرسطي |
| ٣١٠ | الدليل الثاني: الإجماع |
| ٣١١ | الإجماع لغة واصطلاحا |
| ٣١٢ | بيان مسلك الأصحاب في الإجماع |
| ٣١٣ | الدليل الثالث: الشهرة |
| ٣١٣ | أقسام الشهرة |
| ٣١٥ | مراد الأعلام من الشهرة في الأبحاث الأصولية |
| ٣١٥ | الفرق بين الإجماع والشهرة |
| ٣١٥ | الدليل الرابع والخامس: سيرة المتشرعة وسيرة العقلاء |
| ٣١٦ | ب - وسائل الإثبات التعبدى |
| ٣١٧ | خبر الواحد |
| ٣١٧ | النقطة الأولى: المراد من خبر الواحد |

| | |
|--|-----|
| النقطة الثانية: حجية خبر الواحد..... | ٣١٧ |
| النقطة الثالثة: أدلة حجية خبر الواحد..... | ٣١٧ |
| الدليل الأول: القرآن الكريم..... | ٣١٨ |
| الدليل الثاني: سيرة المبشرة..... | ٣١٩ |
| الدليل الثالث: سيرة العقلاء..... | ٣١٩ |
| الدليل الشرعي غير اللفظي..... | ٣٢٥ |
| مصاديق الأدلة الشرعية غير اللفظية..... | ٣٢٥ |
| الدليل الأول: فعل المعصوم..... | ٣٢٥ |
| الدليل الثاني: تقرير المعصوم..... | ٣٢٦ |
| الدليل الثالث والرابع: سيرة العقلاء وسيرة المبشرة..... | ٣٢٨ |
| حجية السيرة العقلائية وسيرة المبشرة في عصر الغيبة..... | ٣٢٩ |
| الدليل العقلي..... | ٣٣٥ |
| المحور الأول: دراسة العلاقات العقلية..... | ٣٤١ |
| المحور الثاني: ماهية الدليل العقلي..... | ٣٤٥ |
| المراد من الدليل العقلي..... | ٣٣٧ |
| المحور الثالث: أقسام العلاقات في عالم التشريع..... | ٣٣٩ |
| اجتماع الأمر والنهي..... | ٣٤٥ |
| منشأ القول بجواز اجتماع الأمر والنهي..... | ٣٤٧ |
| منشأ القول باستحالة اجتماع الأمر والنهي..... | ٣٤٧ |
| اقتضاء النهي الفساد..... | ٣٥٣ |

| | |
|-----|--|
| ٥٣ | المقام الأول: في باب المعاملات |
| ٣٥٣ | نظريتان في المقام..... |
| ٣٥٤ | المقام الثاني: في باب العبادات |
| ٣٥٦ | مراتب الحكم (الجعل والفعلية)..... |
| ٣٥٩ | موضوع الحكم..... |
| ٣٦٥ | المطلب الأول: تعريف موضوع الحكم |
| ٣٦٥ | المطلب الثاني: بيان العلاقة بين الحكم و موضوعه..... |
| ٣٦٦ | المطلب الثالث: أخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه |
| ٣٦٩ | متعلق الحكم..... |
| ٣٧١ | المطلب الأول: بيان المراد من متعلق الحكم..... |
| ٣٧١ | المطلب الثاني: الفرق بين الحكم و متعلقه |
| ٣٧١ | المطلب الثالث: العلاقة بين الحكم و المتعلق |
| ٣٥٧ | مقدمات الواجب..... |
| ٣٥٧ | العلاقات القائمة بين الحكم و موضوعه و متعلقه |
| ٣٧٧ | المطلب الأول: أصناف القيود..... |
| ٣٧٨ | المطلب الثاني: الضابط في رجوع القيد للوجوب أو الواجب |
| ٣٧٨ | المطلب الثالث: موقف المكلف من المقدمات |
| ٣٧٩ | نوع المسؤولية بالنسبة لتحصيل مقدمات الواجب |
| ٣٨٠ | ثمار البحث في المسألة..... |
| ٣٨١ | تحرير محل النزاع..... |

| | |
|---|-------|
| التحقيق في المسألة ٣٨٢ | |
| العلاقات القائمة في داخل الحكم الواحد ٣٨٩ | |
| معنى الوجوبات الضمنية ٣٨٩ | |
| العلاقات القائمة في داخل الحكم الواحد ٣٨٩ | |
| الأصول العملية ٣٩١ | |
| أسباب الاستدلال بالأصل العملي ٣٩٣ | |
| القاعدة العملية الأساسية ٣٩٩ | |
| أنحاء الشك ٣٩٩ | |
| المستوى الأول: حكم العقل ٤٠٠ | |
| مسلك التأمين ٤٠٠ | |
| أدلة مسلك التأمين ٤٠١ | |
| الإشكالات على مسلك التأمين ٤٠٣ | |
| مسلك حق الطاعة ٤٠٤ | |
| القاعدة العملية الثانوية ٤٠٩ | |
| المستوى الثاني: حكم الشرع (البراءة الشرعية) ٤٠٩ | |
| أدلة البراءة الشرعية ٤٠٩ | |
| ثمرة الخلاف بين المسلكين على مستوى حكم العقل ٤١١ | |
| شمول أصل البراءة الشرعية للشبهات الحكمية والموضوعية ٤١٢ | |
| الشبهة الحكمية والموضوعية ٤١٢ | |
| أقسام الشبهات الحكمية ٤١٣ | |

| | |
|-----|--|
| ٥٠٥ | أقسام الشبهات الموضوعية..... |
| ٤١٣ | الشك في التكليف والمكلّف به..... |
| ٤١٤ | العلم الإجمالي..... |
| ٤١٩ | المطلب الأول: بيان معنى العلم الإجمالي..... |
| ٤٢٠ | المطلب الثاني: أر كان العلم الإجمالي منجزية العلم الإجمالي |
| ٤٢١ | الأصل الجاري في طرف العلم الإجمالي..... |
| ٤٢٧ | انحلال العلم الإجمالي..... |
| ٤٢٨ | تطبيقات انحلال العلم الإجمالي |
| ٤٣٣ | موارد التردد..... |
| ٤٣٣ | الصنف الأول: دوران الأمر بين الأقل والأكثر الاستقلاليين..... |
| ٤٣٤ | الصنف الثاني: دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين |
| ٤٣٥ | اختلاف الأصوليين في تفسير الموقف |
| ٤٣٩ | الاستصحاب..... |
| ٤٤٧ | الحالة السابقة المتيقنة |
| ٤٣٩ | المطلب الأول: ماهية الاستصحاب |
| ٤٣٩ | قاعدة الاستصحاب وقاعدة اليقين |
| ٤٤٠ | المطلب الثاني: الدليل على حجية الاستصحاب |
| ٤٤٧ | حدود حجية الاستصحاب |
| ٤٤٨ | اختصاص الاستصحاب بالشبهات الموضوعية دون الحكمية |

| | |
|--|-----|
| مناقشة هذا الاتجاه..... | ٤٤٩ |
| جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية والموضوعية | ٤٥٠ |
| الشك في الرافع والشك في المقتضي..... | ٤٥٣ |
| حدة الموضوع في الاستصحاب | ٤٥٧ |
| أركان الاستصحاب..... | ٤٥٧ |
| تعارض الأدلة..... | ٤٦١ |
| أصناف التنافي بين الأدلة..... | ٤٦١ |
| المراد من التعارض في كلمات الأصوليين | ٤٦٣ |
| أصناف تعارض الأدلة..... | ٤٦٣ |
| القاعدة التي يرتكز عليها مبحث التعارض | ٤٦٣ |
| التعارض المستقر وغير المستقر..... | ٤٦٣ |
| قواعد الجمع العرفي | ٤٧٠ |
| القاعدة الأولى: النص والظاهر | ٤٧١ |
| القاعدة الثانية: التقييد | ٤٧١ |
| القاعدة الثالثة: التخصيص | ٤٧١ |
| القاعدة الرابعة: الحكومة | ٤٧٢ |
| الفرق بين الحكومة والتقييد | ٤٧٥ |
| القاعدة الخامسة: استحالة التعارض بين نصين | ٤٧٥ |
| حالات التعارض الأخرى..... | ٤٧٩ |
| التعارض بين الأصول | ٤٨٣ |

| | |
|-----------|--|
| ٥٠٧ | فهرس مطالب الكتاب |
| ٤٨٣ | التعارض بين الاستصحاب والبراءة الشرعية |
| ٤٨٩ | التعارض بين الدليل المحرز والأصل العملي |
| ٤٨٩ | الحالة الأولى: التعارض بين دليل محرز قطعي، وأصل عملي |
| ٤٩٠ | ضبط الفرق بين الحكومة والورود |
| ٤٩٠ | الحالة الثانية: التعارض بين دليل محرز ظني وأصل عملي |
| ٤٩٣ | مطالب الكتاب |